شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى فضيلة الدكتورة وفاء مكودي على

قبولها وتوليها الإشراف على هذا العمل المتواضع، وعلى ما بذلته من مجهودات عملية، وعلى التوجيهات النيرة وعلى مواكبتها الدؤوبة، وعلى جميع ما قدمته لي من مساعدات من أجل انجاز هذه الأطروحة.

وهي مناسبة لأتقدم باسمى عبارات العرفان والإمتنان إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تكويني طيلة مساري الدراسي الجامعي، جازهم الله عني كل خير.

اهداء

إلى كل من دعمني وساندني وشجعني على الإستمرارفي العلم والتحصيل،

إلى من كانوا سندا لي طول حياتي،

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وقدس روحه،

إلى أمي الغالية متعها الله بالصحة والعافية،

إلى رفيق دربي وسندي وتاج رأسي زوجي توأم روحي أمده الله بالصحة

والعافية وطول العمر،

إلى أبنائي فلذات كبدي أنس،خديجة، وسارة،

إلى جميع اخوتي،

إلى صديقاتي وأصدقائي،

إلى كل من ساعدني من قريب أوبعيد في إخراج هذا العمل المتواضع.

مقدمة:

أضحت قضية العنف الأسري تأخذ الأفضلية ضمن القضايا الاجتماعية الدولية، بحيث نالت في الآونة الأخيرة، لاسيما في العقدين الأخرين، مكانتها التي تستحق ضمن جدول القضايا التي تشغل بال الرأي العام الدولي، والذي أمسى يوليها الاهتمام المطلوب بإعتبارها ظاهرة سلوكية تجد موطئا لها في أغلب المجتمعات دون فرق، بحيث تزايدت حدته وتعددت أشكاله، في تهديد صارخ لأمن المرأة واستقرارها، وانتهاك لحقوقها وكرامتها ككائن بشري.

بل، إن العنف المبني على النوع، هو عنف مزدوج، يتسهدف الجانب الإنساني في المرأة، والجانب المعنوي باعتبارها أنثى، وهو يؤثر على معنويات نصف المجتمع إن لم يكن أكثر.

وهذا لا يعني أن العنف ضد المرأة وليد الزمن المعاصر، بل إنه ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، إلا ان الاهتمام به والوقاية منه ومعالجة مسبباته، هي الحديثة، فالعنف بشكله المادي يعد من الظواهر الاجتماعية القديمة، فقد شهد التاريخ على حوادث مؤسفة كانت المرأة ضحية لها باعتبارها أنثى، ومنها على سبيل المثال، الوءد، والسبي، واعتبارها من تركة المتوفى تورث كما تورث الأموال، وهي بضع من أمثلة عن أشكال العنف الذي كانت تتعرض له المرأة، والذي ما هو إلا جزء من اشكال الاضطهاد والتمييز الذي حاول الإسلام القضاء عليه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا إلى الآن، بحيث إن الشريعة الإسلامية حاولت إيلاء المكانة الاعتبارية والمادية للمرأة في المجتمع، من خلال منحها لجميع حقوقها على السواء مثلها مثل الرجل في الأحكام والواجبات، وهي الحقوق التي لم يمنحها إياها أي تشريع آخر.

إلا أنه بالنظر للموروث الشعبي، وللعادات والتقاليد التي استحكمت في فترات معنية، أضحت المرأة تعاني من حيف كبير، واعتداء على حقوقها، وأصبحت هدفا لكل أشكال العنف بما فيها العنف الأسري، الذي لم يقتصر على مجتمع بعينه، ولا على فئة خاصة، بل شمل جميع الجتمعات والفئات والثقافات، وتجاوزت أشكاله جميع الحدود والضوابط القانونية والاجتماعية والدينية.

مع تطور الحياة اليومية تطورت مظاهر العنف الممارس على المرأة، وتعددت أشكاله، لتبرز على ضوئه أنواع جديدة من العنف وأكثرها خطورة، ويتعلق الأمر بالعنف الزوجي، الذي يستهدف خلية المجتمع، والذي ماهو الا نوع من أنواع العنف الأسري، والذي يعد من أبرز مظاهر العنف الذي تتعرض له النساء، وأكثرها شيوعا داخل المجتمعات، كونه يطال المرأة داخل مؤسسة الأسرة، والتي من المفترض أن تكون وحدة الأمان والاستقرار التي ينطلق منها الفرد إلى المجتمع.

وإلى عهد قريب كان العنف الأسري يعتبر بمثابة طابو اجتماعي، وموضوعا ينظر إليه كشأن داخلي لا ينبغي التصريح به علنا، إلى أن أصبح في ظل التطور الحضاري، والتكنولوجي، والعلمي، مسألة مكشوفة وموضوعة على طاولة البحث والتدقيق والمساءلة والإدانة في حالات بعينها، وفي حالات أخرى موضوعا للنقاش والتنظير، والبحث عن سبل الوقاية منه وعلاج مرتكبيه، وتأهيل ضحاياه، من خلال اماطة اللثام عن ابرز نتائجه على مكونات الأسرة من زوجين وأطفال، وعلى سلطة الأسرة في تكوين الأجيال، والقضاء على جيمع الممارسات العدوانية واللإنسانية[1].

وعلى الرغم من تعدد أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة على الخصوص بتعدد الأطراف المكونة للعلاقات الأسرية، مما أثر على أشكاله، بحيث نجد بالإضافة الى العنف ضد المرأة زوجة، بنت، أو أخت، أو أم، نجد العنف ضد الأطفال، والعنف ضد الزوج، بحيث سارت الأسرة في حالات معينة حلبة للصراع بين أطرافها، إلا أن الملاحظ على أن العنف المرتكب ضد الزوجة من طرف الزوج أو ما يعرف بالعنف الزوجي هو الذي يطغى بشكل كبير على العلاقات الأسرية، وهو ما كشفته العديد من الأبحاث والدراسات الميدانية والأكاديمية، حيث أضحت الزوجة عرضة لكل أشكال العنف النفسي والجسدي والجنسي.

هذا الأمر إنما يعكس طبيعة العلاقة الزوجية في يومنا الحالي التي لم تعد تقوم على العطاء والحب والعيش المشترك بل أضحت العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة تحكمها ملامح

[1]- طريق شوفي، العنف في الأسرة المصرية، دراسة نفسية استكشافية، المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم البحوث والمعاملة الجنائية، القاهرة، 2000، ص 24.

متنوعة من السلوك العدواني والعنف تختلف في درجاتها وحدتها وآثارها من علاقة لأخرى ووفقا للظروف البيئية والثقافية المحيطة بهذه العلاقة[1].

فالعنف كظاهرة لا يمكن أن يقوم إلا على علاقات قوة بين شخصين، بحيث يحاول أحد الطرفين بسط نفوذه على الآخر بوسائل العنف والإكراه وتنفيذا لإرادته في القوة والسيطرة على الآخر، وإهانته إن اقتضى الأمر من خلال الانتقاص من قيمته إلى أن يخضع ويستسلم، لذلك فإن اللجوء إلى العنف في العلاقات الشخصية وبالتحديد اتجاه الزوجة، إضافة إلى أنه يعبر عن أزمة في العلاقة وإخفاق في التواصل، فهو يعكس وجود علاقة سيطرة لا تزال تطبع الروابط بين الجنسين عموما، بحيث يظهر العنف الذكوري داخل الأسرة بمجتمعاتنا في الغالب وكأنه آلية من آليات الضبط والتحكم في النساء[2].

وبما أن ظاهرة العنف الأسري، وبخاصة العنف الزوجي، تعتبر من المصطلحات الجديدة لمشكلة قديمة ومتجدرة في المجتمعات البشرية، وإدراكه كمشكلة اجتماعية لم يتم إلا في السنوات الأخيرة، فقد أصبح من الأهمية بمكان تناوله بالدراسة الأكاديمية المعمقة، باعتباره أحد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار الأسر، والمجتمعات، خصوصا بعد شيوعة واستشرائه داخل كل الفئات والأوساط الاجتماعية.

فهذا العنف إضافة إلى أنه يشكل خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، يصيب الخلية الأولى من المجتمع بالخلل مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية في أحسن الظروف، والأحوال ويساعد على إعادة إنتاج أنماط من السلوك والعلاقات الغير سوية بين أفراد الأسرة، فهو يعتبر مشكلة اقتصادية خطيرة لما يرتبه من خسائر مادية، تتمثل أساسا في تعطيل الطاقات البشرية، والاجتماعية مما يشكل عرقلة حقيقية لجهود التنمية.

وإذا كان الاهتمام بظاهرة العنف ضد المرأة لم يأت إلا في أواخر القرن العشرين نتيجة لنضالات نسائية عالمية، فإن الشريعة الإسلامية أولت له عناية خاصة حين جاءت لتعلن عن

---

[1]- ن.م، ص 26.

[2]- تصريح السيدة لطيفة توفيق، قاضية ملحقة بوزارة العدل بالمغرب في المؤتمر العربي الإسلامي الإقليمي لحماية الأسرة الذي عقد في الأردن في نونبر، 2005، للمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي
www.amanjordan.org/aman-studies

إنسانية المرأة كاملة غير منقوصة، وتمنحها حقوقها كاملة وتغني عزتها ووترفع من كرامتها وتنبذ كل أشكال العنف والتضييق عليها، وعلى ممارسة حقوقها، والميز ضدها وتمنحها بذلك مكانة مساوية لمكانة الرجل1، فقد جاء في قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

وقد تجلت حماية الإسلام للمرأة بشكل أكبر داخل نظام الأسرة، والذي حرص على إقامتها وفق أسس سليمة، ومثينة، تحفظ حقوق الرجل والمرأة في العيش، والتساكن، وتؤدي إلى تماسكها، وترابطها، بحيث ينعم كل فرد فيها بكافة حقوقه، ويجد في ظلالها الرأفة والحنان والاستقرار.

ولما كانت العلاقة الزوجية بالغة الأهمية، إذ منها تنبثق الأجيال فقد جعل الإسلام ترابطهما بعهد وثيق، كيانه المعروف والإحسان من كل واحد منهما إلى الآخر، كما جعل أساس هذه الرابطة المودة والرحمة لقول الحق سبحانه وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3].

ولكي يتحقق الاستقرار والعدل داخل هذه العلاقة فقد ساوى بينهما في الحقوق والواجبات، وجعل لكل من الزوجين حقوقا واجبات متساوية، بما يدعو إلى تحقيق التوازن والتماسك داخل الأسرة وإقرار المساواة في المسؤولية المشتركة بينهما في تدبير ورعاية الأسرة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[4].

إذن كل هذه النماذج الحية والقيم المعنوية التي شرعها الإسلام لبناء الأسرة، إنما تبرز بجلاء حرص تشريعنا الإسلامي وعنايته البالغة بأن تستمر الخلية الأسرية ويحضى كل

---

[1]- أحمد الوافي، المرأة المسلمة بين التكريم الإسلامي والامتهان الحضاري، جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة بأكادير، رسائل وأطروحات جامعية، الطبعة الأولى، 1994، ص 18.

[2]- سورة النساء، الآية 1.

[3]- سورة الروم، الآية 21.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

أعضائها بالاستقرار والسكينة والحماية بعيدا عن كل أشكال العنف التي يمكن أن تشوبها خاصة باتجاه المرأة والتي من شأنها أن تدفع وحدتها نحو التشتت والهلاك.

أما على الصعيد الدولي فرغم التطورات المهمة التي عرفتها المنظومة الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن قضية العنف ضد النساء لم تكن من القضايا المدرجة ضمن جدول أعمال المهتمين حتى مطلع التسعينيات من القرن العشرين، فقد تعامل معها البعض وفقا للاعتقادات الشائعة، فمنهم من رأى أنها من الأمور الخاصة التي لا ينبغي اقتحامها، ومنهم من رأى أنها ظاهرة محدودة ولا توجد إلا في المجتمعات التي تعاني الفقر والجهل والتخلف. إلى أن بدأت القضية تطرح نفسها على الساحة الدولية حيث بدأت العديد من الجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية تتبنى قضية العنف القائم على الجنس وأجرت العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي أبانت عن ارتفاع متزايد في أرقام النساء ضحايا العنف، وبذلك استطاعت كسر حاجز الصمت عن هذا العنف وإخراجه من دائرة المعاناة الفردية إلى الوعي الجماعي وبالتالي الكشف عنه كظاهرة تستوجب الدراسة والتحليل[1].

وهكذا تعالت الأصوات المنادية بضرورة التدخل الدولي لإقرار حماية خاصة للمرأة من كل أشكال العنف خاصة وأن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تكن كافية لتكفل مثل هذه الحماية ذلك أنها جاءت بمبادئ عامة تهدف حماية حقوق الإنسان دون تمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، وهو ما أدى عمليا إلى تجاهل الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية للمرأة خاصة داخل الأسرة[2].

وبالرغم من انعقاد الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير أن هذه الاتفاقية لم تكن سوى امتدادا للاتفاقيات السابقة خاصة وأن قواعدها مستمدة أساسا من مواثيق الشرعة الدولية، وبذلك باتت الحاجة ملحة إلى ضرورة اعتماد

[1]- خديجة أميتي، المرأة والعنف والحماية القانونية، أنفاس حقوقية، مجلة مغربية للتنمية الثقافية الحقوقية والقانونية، عدد 2-3، سنة 2003، ص 209.

[2]- منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا فلنضع حد للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2004، ص 67.

اتفاقية خاصة تهدف إلى حماية المرأة من كل أشكال العنف والاعتراف به كانتهاك لحقوقها ككائن بشري.

وفي سنة 1993 أتاح مؤتمر الأمم المتحدة العالمي بشأن حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا الفرصة لشبكة عالمية متنامية من النشطاء المناهضين للعنف والتي تعرف باسم الحملة العالمية من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة لتحقيق تغيير في السياسة بين الحكومات على مستوى الأمم المتحدة، ونتيجة للضغوطات الواسعة التي مارستها المدافعات عن حقوق المرأة أعلنت الأمم المتحدة أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان يستوجب انتباها عاجلا وفوريا، وأكدت أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان وفي دجنبر 1993 اعتمد الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي جاء مقررا للقواعد الخاصة بالتصدي للعنف ضد المرأة باعتبارها قضية من قضايا حقوق الإنسان[1].

ويعتبر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أول إعلان تضمن تعريفا شاملا وموضحا للعنف ضد المرأة بمختلف أشكاله بما في ذلك العنف داخل الإطار الخاص خصوصا في غياب تعريفات محددة لهذا العنف.

وقد عرفته المادة الأولى من الإعلان على أنه « كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس وترتب عليه أذى أو معاناة المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة».

وهو نفس التعريف الذي ورد في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بيكين بخصوص المرأة في عام 1995 والذي جاء في خضم المؤتمرات المهمة التي أعقبت الإعلان العالمي للعنف ضد النساء حيث أولت اهتماما أكبر لهذه الظاهرة، وقد جاء في هذا التعريف على أن العنف ضد المرأة هو« كل عنف مرتبط بنوع الجنس ويؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي

[1]- نفسه، ص 69.

أو نفسي أو جنسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة»[1].

ومن هذا المنطلق اتخذت قضية العنف ضد المرأة بعدا دوليا موسعا واهتماما ملحوظا عبر سلسلة من المحافل الدولية توجت سنة 1999 بالإعلان عن تخصيص يوم 25 نونبر من كل سنة يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة، وهو ما شكل خطوة بارزة من لدن المجتمع الدولي نحو الاهتمام أكثر بهذه الظاهرة والتي دعا من خلالها الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية إلى تكثيف الجهود لزيادة الوعي بهذه المشكلة وضرورة تعميق الفهم لمعرفة أسباب هذه الظاهرة ومظاهرها في شتى أنحاء العالم وإلزامها بالتدخل الفوري من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشارها.

وبالفعل فقد واكب هذا التحرك الدولي تحركات على صعيد الحكومات الوطنية حيث بادرت العديد من الدول إلى تكثيف جهودها من أجل مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، وقد مكنت الدراسات والأبحاث التي قامت بها مؤخرا من الكشف على أن العنف ضد النساء هي ظاهرة عالمية تشمل ملايين النساء في أرجاء العالم مما يشكل تهديدا لحياتهن ويسبب لهن معاناة كبيرة ويخلف مضاعفات اقتصادية واجتماعية هامة.

فقد أشار تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للسكان أن 48 بحثا ميدانيا في العالم أضهر أنه ما بين 10 و% 69 من النساء تتعرض للعنف الجسدي من طرف أزواجهن وأن امرأة من كل أربعة نساء في العالم هي عرضة للعنف في مرحلة من مراحل حياتها، وهذا يعني أن هذه الظاهرة لا تعرف حدودا جغرافية أو حضارية أو اجتماعية أو دينية[2].

---

[1]- يعتبر إعلان يكن أو منهج عمل بيكين الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الرابع بخصوص المرأة في عام 1995 من النتائج المهمة التي حققتها مساعي النساء في المنظمات الغير الحكومية والذي كان له أثر بعيد على الصعيد الدولي حيث أضافت له الاتفاقيات التي نتجت عن سلسلة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات أهمية خاصة خصوصا وأنها جاءت لتحدد الخطوات التي يتعين أن تتخذها الحكومات والمجتمع المدني لمنع العنف وحماية النساء وتوفير الحماية للضحايا، " وإعلان يكين" ليس معاهدة إلا أنه يعتبر بمثابة وثيقة مصاحبة للتوصية العامة رقم 19 التي تحدد تفاصيل والتزامات الدول بموجب نصوص المعاهدات الدولية التي تمثل القانون الدولي.

[2]- تصريح للسيد جورج جورجي ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال الجلسة الافتتاحية للملتقى الوطني لإعطاء الانطلاقة للحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء المنعقد يوم 25 نونبر بالرباط 2004.

وإذا كان العنف ضد المرأة، خاصة الزوجي، يتخذ طابعا كونيا ويتمظهر بأشكال مختلفة في كل مجتمعات العالم فإن حدته تختلف من مجتمع لآخر كما تتفاوت أشكال مقاومته ومواجهته.

ويعد المغرب من الدول التي وعت مبكرا بخطورة العنف الممارس ضد المرأة خاصة بعدما أثبت الدراسات ارتفاع حجم هذه الظاهرة بالمجتمع المغربي واستشراءهما في كل الأوساط والشرائح الاجتماعية، وهو ما دفعه نحو التفكير بعمق بضرورة البدء في تطويق هذا العنف والتصدي له بالنظر لما يرتبه من آثار سلبية على مكونات الأسرة والمجتمع.

ويرجع هذا الاهتمام أساسا إلى الدور الكبير الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني والتي بدأت مبكرا بالتطرق لهذه المشكلة حيث أخذت على عاتقها فضح مختلف
الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة المغربية والتي ظل يلفها الصمت لفترة طويلة.

وبفضل جهودها المضنية فقد تمكنت من كسر حاجز الصمت لتكشف عن واقع مأساوي تتعدد فيه مشاهد العنف الممارس على المرأة بالمجتمع المغربي، خصوصا بعد إنشائها لمراكز الاستماع والإرشاد والتي ساهمت إلى حد كبير في فضح مثل هذه السلوكات.

وهكذا تم تنظيم أول حملة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 1998 التي استهدفت في مرحلتها الأولى كسر حاجز الصمت الذي كان يحيط بهذه الظاهرة حيث عقدت العديد من الملتقيات الوطنية والحملات التحسيسية كما تم إنجاز الأبحاث والدراسات اللازمة والتي ساهمت بشكل كبير في تحسين الوعي بضرورة محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية.

وتدعيما لهذه الجهود فقد بادر المغرب سنة 2001 بوضع استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء والتي اعتبرت خطوه نوعية في مجال مكافحة هذه الظاهرة، حيث حملت في طياتها العديد من التدابير والإجراءات المهمة على الصعيدين القانوني والمؤسساتي وذلك باعتماد منهجية دقيقة ومحددة تمكن من مواجهة العنف الممارس ضد المرأة بمختلف أشكاله ومظاهره بشكل تدريجي ومستديم.

وقد شارك في بلورة هذه الاستراتيجية مختلف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات النسائية الحقوقية ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف ثم على ضوئها رصد أبعاد هذه الظاهرة وتجلياتها[1].

لكن رغم أهمية هذه الاستراتيجية، فقد عرف إنجازها مجموعة من العراقيل بالموازاة مع ذلك ظلت وثيرة العنف في تزايد مستمر خصوصا بعد الانتشار الكبير لمراكز الاستماع في كافة المدن المغربية مما شجع العديد من النساء عن الخروج عن صمتهن والإفصاح عن معاناتهن اليومية جراء تعدد أشكال وصنوف العنف الممارس عليها.

وقد كشفت التقارير والدراسات الصادرة عن هذه المراكز على أن العنف الأسري وخاصة المرتكب من طرف الزوج هو ابرز مظاهر العنف وأكثرها شيوعا بالمجتمع المغربي حيث أضحت الزوجة عرضة لأشبع أنواع الاعتداء والعنف النفسي والجسدي والجنسي، فقد جاء في تقرير صادر عن الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ومركز الرصد والنساء المغربيات أن ما يزيد عن 61% من حالات العنف ضد النساء ترتكب من طرف الزوج[2]، كما أكد التقرير الصادر عن وحدة استقبال النساء ضحايا العنف بمستشفى ابن سينا، بالرباط أن من بين 1346 حالة استقبلها المركز في الفترة الممتدة ما بين 2002 وأكتوبر 2004 تشكل النساء ضحايا العنف الزوجي نسبة 44%[3].

وكما سبق الذكر فإن العنف الزوجي يعد من أخطر أشكال العنف الموجه ضد المرأة لما يرتبه من عواقب وخيمة على المرأة والأسرة تحديدا باعتبارها أساس الاستقرار والتكيف في الحياة الاجتماعية للفرد، لذلك فإن استشراء مثل هذه الظاهرة بالمجتمع المغربي إنما ينذر بخطر كبير يتهدد المجتمع خصوصا وأن أرقامه في تزايد ملحوظ. فعلى مدى السنوات الممتدة

---

[1]- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والأشخاص المعاقين، تقرير عن الحملة الوطنية لمحاربة العنف الممارس ضد النساء،« محاربة العنف ضد النساء مسؤولية الجميع... منسكوتش عليه» الرباط، 24- 30 نونبر 2004، ص11.

[2]- الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، مركز الرصد والإعلام للنساء المغربيات، العنف صد ضد المرأة، أية استراتيجية لمحاربة؟ مدونة الأسرة على ضوء الدراسة الميدانية، توصيات تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الدار البيضاء، 2004، ص34.

[3]- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، م. س، ص29.

3_ موقع لمندوبية العامة للتخطيط https//www.hcp.ma2020/06/03 21.04

من 2001 إلى 2004 لوحظ أن الجرائم المرتكبة ضد النساء والصادرة عن أزوجاهن في إطراد مستمر حيث شكلت حوالي % 21 سنة 2001، و%36 سنة 2002، % 34 سنة 2003، و38% سنة 2004،كما أن البحث الذي أنجزته المندوبية العامة للتخطيط اسفر على من بين 9 مليون امرأة تتراوح اعمارهن بين 18 و 64 تعرضت ما يقارب 6 ملايين امرأة أي ما يقارب 62.8 في المائة تعرضن للعنف خلال اثنى عشر شهرا التي سبقت البحث (3.8 مليون بالوسط الحضري و 2.2 مليون في الوسط القروي)3. من الجرائم المرتكبة ضد النساء ولعل هذا الارتفاع راجع على الأرجح إلى رفع الصمت عن هذا العنف الذي كان مسكوتا عنه فيما قبل عبر الحملات التحسيسية التي قادتها خلال السنوات الأخيرة بعض القطاعات الحكومية والجمعيات بتعاون مع منظمات دولية.

إذن أمام تزايد حجم هذا العنف وتفاقم خطورته أضحت الحاجة ملحة إلى تسليط الضوء بشكل أكبر على هذه الظاهرة وتناولها بالدراسة والتحليل واستكشاف مستوى ومظاهر انتشارها بالمجتمع المغربي، إضافة إلى الوقوف على تجلياتها ومختلف العوامل المسببة لها، وهو ما ارتأينا القيام به من خلال دراستنا هذه وذلك لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول :

- إن ظاهرة العنف الزوجي تعد من الظواهر المعقدة والمتشابكة حيث يتداخل في تركيبها مجموعة من المتغيرات والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتي بقدر ما تشعبت بقدر ما تفاقم هذا السلوك العنيف.

الإعتبار الثاني :

- العواقب الوخيمة التي تخلفها ظاهرة العنف الزوجي على مكونات الأسرة والمجتمع وما ترتبه من انعكاسات سلبية على سلامة النساء الجسدية والنفسية وهو ما يسهم إلى حد كبير في إضعاف قدرة المرأة على المشاركة في جهود التنمية.

الإعتبار الثالث :

- تحرك المشرع المغربي بشكل جدي نحو التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية مؤخرا وذلك تحت ضغط مؤسسات المجتمع المدني والتي طالبت بتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في كل جوانبها التشريعية والمؤسساتية خصوصا وأن المغرب يعد من الدول التي انخرطت إيجابيا في الدينامية الدولية التي استهدفت كسر حاجز الصمت عن هذا العنف وكذا من خلال مصادقته على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993[1].

الاعتبار الرابع :

- أقر المغرب عدة إصلاحات على مستوى الترسانة القانونية والتي جاءت تتطابق مع روح الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتجسد وعي المشرع المغربي بخطورة هذا العنف، لذلك جاءت هذه الإصلاحات تدعيما للمركز القانوني للمرأة وتكريسا لعدم تميزها على الرجل وتأمينا لاستقرار الأسرة وحمايتها من كل ما قد يشوب استمرارها.

الإعتبار الخامس :

- إنه في طليعة هذه الإصلاحات، المراجعة التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية والتي توجت بصدور مدونة الأسرة حيث أقرت عدة مبادئ تهدف أساسا إلى ترسيخ المساواة بين الجنسين وتحقيق الإنصاف في العلاقات الزوجية بما يضمن استقرار الخلية الأسرية بعيدا عن كل أشكال العنف والصراع. كما تم مراجعة مجموعة من القوانين المغربية نذكر منها قانون الحالة المدنية وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجناية وذلك بهدف تعزيز حماية المرأة وتكريس مبدأ مساواتها بالرجل إضافة إلى التعديلات المهمة التي عرفها القانون الجنائي والذي جاء بمقتضيات جنائية جديدة تهدف القضاء على هذه الظاهرة تجلت أساسا في تجريم العنف

[1]- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الملتقى المتوسطي الأول لمحاربة العنف ضد النساء، الرباط، أيام 23، 24، 25 نونبر 2005، ص 4.

الزوجي[1]. وبصدور دستور 2011 يكون المغرب قد قطع اشواطا مهمة في الحماية القانونية للمرأة ، ومكافحة جميع اشكال التمييز ضد المرأة و هو ما كرسه الفصل 19 الذي ينص(على أن المرأة تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ...)أو الفصل 22 الذي جاء فيه(لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف و من قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة .....)

كما ان رغبة المغرب الجامحة في إقرار قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء جعل البرامج الحكومية تضع قضية المرأة نصب اعينها ، و طبعا لم يتأت ذلك الا بعد مخاض عسير و بضغط من الحركة النسائية المغربية و من المنظمات الدولية التي تهتم الشأن الحقوقي في المغرب .هذه الحركة التي وضعت ضمن أولوياتها ضرورة وجود قانون يحمي النساء من العنف بمختلف اشكاله و على النحو الذي يتلائم و المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب .و عجل بصدور القانون 103/13 و المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء.

الاعتبار السادس :

- ولما كان القضاء هو المؤسسة القانونية المؤهلة لتأويل النصوص وحسن تطبيقها كان لا بد من إعداده وتأهيله لمواكبة هذه التعديلات القانونية ويكون في مستوى الرسالة المنوطة به في الشأن الأسري لذلك فقد تم تعزيز التخصص في هذا المجال من خلال إحداث أقسام القضاء الأسري إضافة إلى التدابير المهمة التي اتخذت على مستوى باقي المؤسسات القضائية في مجال العنف الأسري.

وبالموازاة مع هذه الإعتبارات والإصلاحات القانونية فقد عرفت الإستراتيجية الوطنية تقدما ملحوظا فيما يخص تفعيل بعض مقتضياتها حيث اتخذت مجموعة من التدابير المهمة على الصعيد المؤسساتي بإشراك كافة القطاعات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني

[1]- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب 2003، مطبعة كادرا، الرباط، 2004، ص 64.

والمنظمات الدولية لمواجهة هذا العنف من جهة والتكفل بالنساء ضحايا العنف من جهة ثانية حيث تم تعبئة كل الموارد المالية والمادية والبشرية من أجل تطويق هذه الظاهرة والتصدي لها، لأجله تبدو معالم طرح موضوع العنف الزوجي للدراسة الأكاديمة أكثر أهمية في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى، لاسيما وأننا في طريق تقييم أغلب الاستراتيجيات الوطنية والدولية، المؤسساتية والتشريعية ولما القضائية في كل ما يتعلق بالنهوض بحقوق النساء، خصوصا النساء ضحايا العنف، وعلى الأخص النساء ضحايا العنف الزوجي.

أهمية الموضوع

إن العنف ضد النساء إن كان يشكل ظاهرة اجتماعية عامة، فهو لا يقتصر على فئات أو أوساط أو مجتمعات أو ثقافات بعينها، وإنما أضحى ظاهرة تخترق كل الحدود والضوابط، وتمس كل البنيات على مستويات متعددة، و بناء على ذلك تتجلى أهمية دراسته التي لا يمكن أن تقف عند حدوده الأكاديمية أو النظرية، بل ترتبط أيضا بالواقع الفعلي والممارسات اليومية لكل الأطراف المعنية به، رغم أن محاولتنا لوصف العنف وتحديد أشكاله وأنواعه وتكلفته وآثاره من أجل فهم الظاهرة وتفسيرها، تبقى في أمس الحاجة إلى التقرب منه كتجربة معاشة وكخبرة ذات امتدادات عميقة في شخصية الإنسان ووجدانه وذلك بالتقرب إليها من خلال التركيز على الأفراد المعنيين بهذه الظاهرة والفاعلين المحيطين بها، وعلى مختلف الآليات التي وضعت من أجل مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والتصدي لها والوقاية منها وذلك بالاستناد إلى مختلف التعديلات القانونية والمؤسساتية التي أرساها المغرب لتطويق هذه الظاهرة والتعليق على بعض الأحكام الصادرة في هذا الإطار ، مع تسليط الضوء على بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية دون أن نستخف بالأدوار المختلفة للشريعة الإسلامية التي أبدت اهتماما بهذه الفئة التي عانت ولفترة طويلة من شتى أشكال الحيف والاستغلال، التي كانت تعمل على اغتيال الجانب الإنساني فيها، وهي الممارسات التي ساهمت بعض الحضارات السابقة في ترسيخها وأقرت الشريعة الإسلامية المساواة في الأحكام بين الرجال والنساء.

أما الأهمية العلمية لهذه الأطروحة فتكمن في رصد الظاهرة عبر توفير معطيات كمية حول ما تتعرض له المرأة من مختلف أشكال العنف والميز الجنسي والعنف الزوجي بشكل يومي.

ومحاولة تتبع مجموعة من المتغيرات التي قد تساعدنا على التعرف على خصائص الظاهرة المدروسة، ومعالجة الظاهرة من جدورها، من خلال الاعتماد في استقراءها وتحليلها للواقع على معطيات دقيقة مستقاة من أحكام قضائية صادر من مختلف المحاكم الوطنية والدولية وعلى معطيات كمية ميدانية مختلفة صادرة عن العديد من المؤسسات المتدخلة في تدبير العنف ضد النساء للحصول على تحليل علمي رزين ورصين من شأنه أن يساهم في التعرف على الظاهرة كما تعيشها العديد من النساء المعنفات باسم الزواج، وكما يتم إدراكها وتقييمها من طرف الفاعلين الرسميين والغير الرسميين .

إشكالية البحث :

لكل ما سبق تبدو إشكالية البحث مثيرة للطرح والدراسة لا سيما أمام التعرف على موضوعها، الذي لن يخرج في اطار هذه الدراسة عن التساؤل التالي: إلى أي مدى تمكن المشرع المغربي من توفير الحماية اللازمة للمرأة من العنف الزوجي الذي قد يستهدفها، ومدى تكريس هذه النصوص على مستوى العمل القضائي وهل الجهود المبذولة على مستوى كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية كفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة و الوقاية منها؟ .

وعن هذه الإشكالية تتفرع إشكاليات وتساؤلات فرعية منها :

ما هي تمظهرات العنف الزوجي والأسباب والآثار المترتبة عليها ؟

ما هي الإستراتيجية الدولية والوطنية وموقف العمل القضائي وأهم الإصلاحات الوزارية في محاربة العنف الزوجي ضد النساء وما هو موقف الفاعلين الرسميين والغير الرسميين في هذا الميدان؟.

وفي محاولة لمقاربة قانونية لحجم وتفاقم الظاهرة أمام المحاكم المغربية، من خلال موقف العمل القضائي والفاعلين في المجتمع المدني المهتم بالقضايا النسائية على مستوى

الترافع الوطني والدولي مع الأخذ بعين الاعتبار التطور المجتمعي الذي لم يعد يقبل بمزيد من الانتهاكات التي تطال حقوق النساء، وبالتالي طرح معيقات التنفيذ العملي لحجم الظاهرة وتجلياتها الواقعية .

- **المناهج المعتمدة في البحث وخطة الدراسة**

إن البحوث القانونية متكاملة من حيث المناهج فلا يتصور في بحث قانوني واجتماعي الاقتصار على استعمال منهج معين، وعلى هذا الأساس اعتمدت في هذا الموضوع على مناهج متعددة؛ أهمها المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المقارن .

فالمنهج الوصفي من خصائصه أنه يتجه إلى الوصف الكمي او الكيفي للظواهر المختلفة بالصورة التي هي عليها في المجتمع للتعرف على تركيبها و خصائصها والوصفي في هذه الدراسة يسمح بتفسير الظاهرة وفهمها للوصول إلى الإجابة عن كل الإشكالات محط البحث .

و يرتبط المنهج التحليلي في هذا البحث ارتباطا وثيقا بالمنهج الوصفي وذلك بمحاولة تحليل مختلف المعطيات النظرية والميدانية لاستخلاص الدلالات والنتائج .وبما أن الظاهرة محط الدراسة تتميز بالطابع الكوني كان لابد من التطرق لما تنص عليه الاتفاقات الدولية في هذا المجال، والوقوف على المقتضيات القانونية الحماية للمرأة من كل مظاهر العنف الزوجي .

وفي سياق الجواب على إشكالية البحث أعلاه، نعتقد أنه من الضروري المرور عبر التصميم التالي :

القسم الأول : تمظهرات التدخل الدولي والوطني من اجل الوقاية من العنف الزوجي.

الفصل الأول : الجهود الدولية والوطنية للوقاية من العنف الزوجي.

الفصل الثاني : دور الآليات الاستراتيجيات للوقاية من العنف الزوجي ضد المرأة.

القسم الثاني: آفاق الوقاية من العنف الزوجي والدور الطلائعي للقضاء في تفعيله ومواجهة معيقات التنفيذ.

الفصل الأول : مؤشرات حول العنف الزوجي بالمغرب : أية مقاربة؟

الفصل الثاني : الدور الطلائعي لقضاء الموضوع وخلايا التكفل في الوقاية من العنف الزوجي.

القسم الأول : تمظهرات التدخل الدولي والوطني من اجل الوقاية من العنف الزوجي.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، من بين السياقات المتعددة و المرتبطة بالحماية المقررة لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء، حيث تعتبر منظمة الأمم المتحدة من بين أولوياتها وتحظى باهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي نظرا لارتباطها الكبير بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم المعاصر. وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات والاتفاقيات ووضع الاستراتيجيات الدولية الكفيلة بالنهوض بوضعية المرأة وتحسين مكانتها، فلا شك أن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، تؤكد هشاشة أوضاع النساء في مختلف الميادين، وتعكس الفجوات النوعية القائمة بين الجنسين، والتي لا يمكن تفسيرها إلا بالعوامل الاجتماعية التي تسهم في ترسيخها الموروثات الثقافية، وكذلك بعض النصوص التشريعية، إلى جانب السياسات والإستراتيجيات التنموية السابقة التي كانت تتجاهل قضايا النساء وتغفل عن أهمية إدماجها في المخططات التنموية.

فالحديث عن الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف الزوجي يمكن أن يفضي بنا إلى التنقيب في المواثيق الدولية و العهود المصادق عليها فحسب، ولكن لابد من الرجوع إلى الحياة اليومية للمرأة داخل مجتمعنا والوقوف على أشكال العنف اليومي المسلط عليها وذلك لملامسة انعكاسه على المستوى القانوني، ومحاولة قراءة هذه النصوص القانونية ومعرفة مدى استطاعتها منح الحماية القانونية الفعلية للنساء في مواجهة العنف اليومي الذي تتعرض له ، وقبل الوقوف واستعراض الإستراتيجية الوطنية المعتمدة لتطبيق التوصيات الدولية في محاربة العنف الزوجي ضد النساء في التشريع الوطني وإستراتيجية الحماية، لأجله فلا بد إذن من إبراز الجهود الدولية والوطنية على حد السواء لمناهضة والوقاية من العنف

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

ضد المرأة عموما، والعنف الزوجي على سبيل التحديد بين مقررات الشرعة الدولية الرامية للحد من تفاقم ظاهرة العنف والعنف الزوجي(الفصل الأول)، ثم بعد ذلك التطرق لدور الآليات الاستراتيجية في الوقاية من العنف الزوجي خصوصا والعنف ضدالنساء عموما (الفصل الثاني).

الفصل الأول : الجهود الدولية والوطنية للوقاية من العنف الزوجي.

تظل ظاهرة العنف ضد النساء تحتل المراتب الأولى في الاهتمامات الدولية (المبحث الأول)، مثلها مثل الاهتمام التي سارت متصاعدة على الصعيد الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الجهود الدولية للوقاية من العنف الزوجي.

يشكل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، امتدادا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووسيلة لتقوية الطبيعة القانونية له، نظرا لكون هذا الأخير مجرد نص ذو قيمة فلسفية أخلاقية أكثر ما هو ذو أهمية قانونية، حيث تم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 16 دجنبر 1966 ودخلا حيز التنفيذ بعد سنوات1.

وفيما يخص النصوص المتعلقة بالمرأة والواردة في العهدين فإنهما ينصان وبوضوح على مبدأ المساواة بين النساء والرجال وانطباق جميع الحقوق المذكورة فيهما على جميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس...

فإذا كان العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن مجموعة من الحقوق الخاصة بالمساواة في العمل والتربية والتعليم وفي الصحة والضمان الاجتماعي2 .

---

[1] ترجع الأسباب الرئيسية لهذا التباطؤ إلى إصرار دول العالم الثالث على ضرورة إضافة حق تقرير المصير إلى الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقيتين.

[2] تشمل هذه الاتفاقية على 31 مادة تقر فيها الدول الموقعة عليها مسؤوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعوبها، نفس الشيء نجده في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشتمل على 53 مادة.

فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اشتمل على مجموعة من الحقوق القانونية لجميع الأفراد على حد سواء دون تمييز حيث جاء في المادة الثانية من العهد: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس... وتتعهد كل دولة طرف في هذا الصدد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" في حين نجد المادة الثالثة تقر بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما نجد أن المادة السادسة والعشرون تكفل الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وحظر التمييز نصا أو تطبيقا في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو حمايته1.

إن مجمل الحقوق السالفة الذكر في كل من العهدين، تتضمن التزاما قانونيا تتعهد بموجبه الدول الأطراف على وجه التحديد بضمان الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع تلك الحقوق، وبالتالي فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأتين لرصد تنفيذ كل من العهدين هما اللجنتان المختصتان بتناول مسائل التمييز القائم على الجنس التي تطرح بموجب نصوص كل من العهدين2.

ويبقى الهدف الأسمى الذي يسعيان إليه العهدين هو دعوة جميع الحكومات إلى ضمان المساواة وعدم التمييز بموجب القانون وفي التطبيق العملي، وذلك بجملة من الأمور من بينها رفض أي قانون يميز بين المرأة والرجل وإلغاء التمييز من نظم تطبيق العدالة.

[1] دليل المحاكمات العادلة –صادر عن منظمة العفو الدولية- منشورات أمينستي الطبعة العربية الثانية (الرباط) يونيو 2001 ص: 41.

[2] منشورات هيئة الأمم المتحدة: التمييز ضد المرأة الاتفاقية واللجنة: صحيفة وقائع رقم 22 ص: 4.

تعتبر حقوق المرأة جزءا من حقوق الإنسان، وإذا كانت المواثيق الدولية قد ركزت على ضرورة عمومية وعالمية هذه الحقوق باعتبارها تنطلق من طبيعة الإنسان، إلا أنها قد أخذت بعين الاعتبار بعض الفئات في المجتمع التي تتطلب طبيعتها أو وضعيتها حقوقا إضافية تراعي خصوصيتها، ومن ضمنها المرأة التي ظلت لفترة طويلة تعاني من الإقصاء والتمييز والتهميش.

لذا كان لزاما لتجاوز هذه الوضعية تمكين المرأة من التمتع بحقوق إضافية تضمن النهوض بأوضاعها بشكل يسمح بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

وفي هذا السياق برز اهتمام الأمم المتحدة بموضوع المرأة، إذ أصبح حاضرا بقوة، سواء في الاتفاقيات والمعاهدات التي تشرف على إبرامها المؤسسات الدولية العامة (المطلب الأول)، من خلال صنوها من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العنف ضد المرأة وتجليات الحماية من العنف الزوجي في الاتفاقيات الدولية العامة.

تولي منظمة الأمم المتحدة قضايا المرأة في منظومتها وترسانتها التشريعية باهتمام كبير، نظرا للمواضيع الهامة والحساسة التي تحضى باهتمام المجتمع الدولي، نظرا لارتباطها الوثيق بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم المعاصر وتكون المرأة طرفا فيها.

فالفقر الذي تعاني منه بلدان العالم الثالث، مرده بالأساس حسب الاتفاقيات المتعددة ذات الصلة بحقوق النساء إلى تفشي ظاهرة الأمية والجهل بينهن، مما يساهم في إبعادهن عن العمل والإنتاج والمشاركة في عملية التنمية، ناهيك عن التهميش والإقصاء الاجتماعيين الذي يصيب المرأة في مناطق شاسعة من العالم، يعود إلى عدم المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق، وذلك بسبب الأعراف والتقاليد التي تجعلها في مرتبة أدنى من الرجل، لهذا

حرصت منظمة الأمم المتحدة على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات والاتفاقيات ووضع الاستراتيجيات الدولية الكفيلة بالنهوض بوضعية المرأة وتحسين مكانتها.

هذا الإجماع الدولي المتنامي بقضايا حقوق المرأة، واعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وإذا كانت المواثيق الدولية قد ركزت على ضرورة عمومية وعالمية هذه الحقوق باعتبارها تنطلق من طبيعة الإنسان، إلا أنها قد أخذت بعين الاعتبار بعض الفئات في المجتمع التي تتطلب طبيعتها أو وضعيتها حقوقا إضافية تراعي خصوصيتها، ومن ضمنها المرأة التي ظلت لفترة طويلة تعاني من الإقصاء والتمييز والتهميش والعنف بما فيها العنف الزوجي، لذا كان لزاما لتجاوز هذه الوضعية تمتيعها بحقوق إضافية تضمن النهوض بأوضاعها بشكل يسمح بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل وحمايتها من كل أشكال العنف والمسلط عليها من قبل الأغرار.

فالجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة للاهتمام بقضايا المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف، اتجهت في البداية إلى تسليط الضوء على الحقوق السياسية وخاصة حق المرأة في الجنسية، ثم حقوقها المدنية المتعلقة بالزواج والتعليم، قبل أن تشرع في الدفاع عن باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها العنف الزوجي، ومن الملاحظ أن هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في اتفاقيات دولية عامة (الفقرة الأولى)، قبل أن تتبناها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاتفاقيات الدولية العامة

يقصد بالاتفاقيات الدولية العامة تلك الاتفاقيات التي تتعلق بمختلف الحريات والحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الإنسان، بصرف النظر عن جنسه أو نوعه، لذا فإن ذكر المرأة في مثل هذه الاتفاقيات يرد من ناحية كونها إنسانا، لها من الحقوق ما للرجل تماما، ومن أهم الاتفاقيات العامة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اولا) والعهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا : المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان[1] عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948، ويعد من أهم المواثيق الدولية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم.

ويستمد مشروعيته من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[2] التي تؤكد على أن من بين أهداف هذه المنظمة « تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية». إلى جانب المادة 68 التي تخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلق لجان مختصة في «القضايا الاقتصادية والاجتماعية وتطور حقوق الإنسان» ومن بين أهم هذه اللجن المعتمدة نجد «لجنة حقوق الإنسان» التي ساهمت في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن وصف هذا الإعلان بالعالمي[3] هو وصف مقصود1،، الهدف منه توسيع دائرة العالمية حتى تتسم الحقوق بشمولية مبتغى هذا الإعلان، لأن حقوق الناس من طينة واحدة، وذات جنسية متشابهة، لا فرق في ذلك بين ذكر أو أنثى2.

---

[1]- الإعلان هو: « وثيقة رسمية، تعلن فيها المبادئ المهمة والتي لها قيمة دائمة، ولكن ليست لها قوة قانونية ملزمة، فالإعلان إذن مجموعة مبادئ، ويتضمن التزاما أدبيا لا قانونيا»، على خلاف مصطلح «العهد» الذي يعني «الاتفاق الملزم بين الدول، ويستعمل بشكل مترادف مع الاتفاقية والميثاق» ورغم ذلك فإن الإعلان يعتبر أقوى من التوصية، ولمزيد من التفاصيل أنظر:

محمد يوسف علوان: «القانون الدولي لحقوق الإنسان آفاق وتحديث»، مقال منشور بمجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، أبريل. يونيو 2003، ص: 176.

[2] 2 - تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة عالمية تضم دولا ذات أنظمة سياسية وقانونية مختلفة، وقد صدر ميثاقها بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، وشرعت في نشاطها بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وقد أصبح المغرب عضوا فيها بتاريخ 12 نونبر 1956، وتضم المنظمة حوالي 159 دولة. أنظر بهذا الخصوص:

- علي كريمي: « الأمم المتحدة وعالمية حقوق الإنسان»، أعمال الندوة الدولية المنظمة بكلية الحقوق بمراكش أيام 26و 27و28 أكتوبر 1995، حول موضوع نصف قرن من الأمم المتحدة، منشورات جامعة القاضي عياض، مراكش 1997، ص:96

[3] أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصية تحت عدد 217 ألف (د-3) بتاريخ 10 دجنبر 1948

ويتكون من ديباجة تؤكد بأن إقرار الكرامة البشرية والحقوق المتساوية بين الرجال والنساء هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وتمكن ميزة الإعلان في أنه كان موضوعا لاتفاق حبي، أي أن صياغته تمت بالتراضي بين المعسكر الشيوعي سابقا وبين الدول الرأسمالية.

وعليه فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل منعطفا خطيرا في مسيرة تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فمنذ صدوره لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تنفرد كل دولة بتنظيماتها على شاكلة نظامها القانوني، بعيدا عن تدخل الأشخاص الأخرى للقانون الدولي (الدول – المنظمات)، وإنما أصبحت من أكثر المواضيع استثارة لاهتمام الأشخاص الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة.

وما يجب التأكيد عليه هو أن هذا الإعلان قد خصص بعد فصوله لحقوق المرأة فبالإضافة إلى ديباجته التي تقضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، نجد أن المادة الأولى تأكد نفس المبدأ، حيث نصت على أنه :

"يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق" أما المادة الثانية فقد جاءت لتبين المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز لأي سبب من الأسباب، حيث أكدت على أنه:

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء" وأوجبت المادة الخامسة معارضة أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية تجاه أي إنسان

---

[1] قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعده جرت محاولات متعددة في كثير من دول العالم وبخاصة الأوروبية منها بالإضافة إلى كثير من المنظمات الدولية والإقليمية لإصدار مواثيق لحقوق الإنسان نذكر منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الثاني من نوفنبر 1950 وفي عام 1959 ثم إنشاء اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان في دول أمريكا اللاتينية ثم على أثرها في الثاني من نوفنبر 1969 إقرار اتفاقية أكثر شمولا على غرار الاتفاقية الأوروبية...

[2] النعيمي مليكة ومساعد عبد القادر –الناصر في حقوق الإنسان والحريات العامة (مرجع سابق) ص: 140.

دون تمييز، كما نجد أن الإعلان العالمي قد ساوى فيما بين الناس كافة أمام القانون، بما في ذلك مساواتهم في حق التمتع بحماية القانون من خلال المادة السابعة من الإعلان، حيث جاء فيها :

"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميز كهذا".

كما أن المواد التي تلت هذه المادة وخاصة المادة الثامنة وحتى المادة الحادية عشر بينت حقوق الشخص القضائية مثل اللجوء إلى المحاكم الوطنية وحظر الاعتقال أو الحجز التعسفي لذلك فإن المساواة في العدالة بين الناس أمام القضاء مطلب إنساني غير قابل للمزايدة، وذلك من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاء نزيه ومستقل كما نصت على ذلك المادة العاشرة في حين نجد المادة الحادية عشر تقضي بتمتيع الفرد بأبسط حقوقه والمتمثلة في قرينة البراءة1.

جميع هذه الحقوق جعلت من الإعلان أكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية وأكثرها جدلا ونقاشا حول قيمتها القانونية.

فلا شك في كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة شاملة لمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحيث أنه تم التوقيع والتصديق عليه من قبل أعضاء الأمم المتحدة باعتباره إعلانا وليس عهدا دوليا، فإنه لا يعد في حد ذاته وثيقة ملزمة قانونيا للدول الأعضاء2 ولكن باعتماده ونشره على الملأ بقرار من الجمعية العامة، وبوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كما طالبت بذلك الجمعية العامة.

[1] توجد كذلك مجموعة من الحقوق الخاصة الأخرى كالمساواة بين الرجال والنساء في مسائل الزواج والطلاق وتكوين الأسرة (المادة 16) كذلك المساواة في الأجر والعمل (المادة 23) في حين نجد أن (المادة 25) أولت حماية خاصة للأمومة والطفولة.

[2] صالح بن عبد الله الراجحي (مرجع سابق).

لذا فقد تم إضفاء نوع من الشرعية إلى الإعلان تسمح بالاستناد إليه سواء من جهة النظر القانونية أو السياسية أو الأخلاقية على الصعيد الدولي، وعليه فهو لا يتضمن أي التزام قانوني، وقد أوضح المندوب الفرنسي René cassin أن الأمر يتعلق فقط بتوجيه المسلك السياسي والتشريعي للدول في مجال حقوق الإنسان فلا علاقة له بالقوة الإلزامية إذ هو بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقا لها[1].

ويرى بعض الفقه بأن الحقوق الواردة في الإعلان لا تحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار التشريعات المختلفة الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو بإبرام اتفاقية لاحقة تتضمن تفعيلا لهذه الحقوق وآليات تطبيقها[2].

وصفوة القول فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى النظري والحقوقي لا مفعول له، فإن تأثير أكبر على المستوى الدولي والمتمثل في تبني العديد من الدول لمبادئ الإعلان في دساتيرها الوطنية.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنا لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل إنسان، رجلا كان أو امرأة، وهو بهذا يكون قد أحدث طفرة قوية في مجال حماية حقوق الإنسان[3].

ويظهر اهتمام هذا الإعلان بحماية المرأة من خلال ديباجته التي أكدت على تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق، إضافة إلى المادة الثانية منه التي حثت على عدم جواز التمييز في الحقوق بسبب الجنس، وتعتبر المادة 16 من أهم المواد التي لها علاقة وطيدة بحماية المرأة والأسرة حيث نصت على ما يلي:

---

[1] محمد ميكو: المنتظم الدولي وحقوق الإنسان مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات الرباط 1992.

[2] وهذا ما سعى اليه المنتظم الدولي من خلال المصادقة على العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966.

[3] نبيل مصطفى إبراهيم خليل: « آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان »، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص: 62 وما بعدها.

1 . للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله؛

2 . لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا، لا إكراه فيه؛

3 . الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ويلاحظ على هذه المادة أنها لم تهتم بالتنصيص على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج، وإنما اكتفت بالإشارة إلى حق كل رجل وامرأة في الزواج متى أدركا سن البلوغ، وهو ما يعني أن الإعلان لم يلتفت لمشكل الزواج المعقود بين الصغار ، وما يخلفه من آثار سلبية خصوصا على صحة الأم ، كما تطرقت الفقرة الثالثة لعنصر مهم ويتعلق بعدم الإكراه في الزواج وهذا يدخل في صميم موضوعنا المتعلق بالعنف الزوجي.

كما تطرقت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة لحق الأسرة باعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، في التمتع بحماية المجتمع والدولة، ورغم أن الإعلان لم يعرف الأسرة إلا أنه حصر حق تكوينها على الرجل والمرأة وهي الأسرة الطبيعية، على خلاف الإعلانات والمؤتمرات اللاحقة التي ستأتي بمفهوم جديد للأسرة.

وقد نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية على أنه :

" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين".

ومن هنا يتضح أن هذه الفقرة ربطت بين الأم والطفل، وهو أمر طبيعي على اعتبار أنه لا يمكن تصور وجود أمومة بدون طفولة، وهو ما يدفع للاعتقاد أيضا بأن إرادة واضعي هذا الإعلان اتجهت إلى إقرار هذه الحماية للمرأة الأم وحدها، نظرا لما تحتاجه من مساعدة وعناية مضاعفة من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية، على خلاف المرأة غير

الأم.[1]، وعموما فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم عمومية نصوصه المتعلقة بالمرأة إلا أنها لا تخلو من أهمية، وهو ما دفع كثيرا من الباحثين للتساؤل عن القيمة القانونية لهذا الإعلان، حيث ذهب البعض لاعتباره قانونا ملزما لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتباره مكملا لميثاقه[2]، غير أن البعض الآخر منهم يرى أن هذا الإعلان لا يتضمن أي التزام قانوني، وإنما يعتبر مجرد تأكيد للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها مفاهيم حقوق الإنسان[3].

ومن ثم يمكن القول بأنه لا يتمتع بالقوة الملزمة خاصة وأنه يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون بيان كيفية تحقيقها، ولتفادي الصعوبات والمشاكل التي تطرح بخصوص تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان، عملت منظمة الأمم المتحدة على إصدار عهدين دوليين يتعلقان بحماية حقوق الإنسان.

ثانيا : العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان.

من الواضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ظل إلى حدود سنة 1966 مجرد نص ذو قيمة فلسفية أخلاقية أكثر ما هو ذو قيمة قانونية، ولتحقيق نوع من الإلزامية لهذا الإعلان كان لا بد من أن يعقبه ميثاق أو اتفاقية تحدد وبشكل مفصل وإلزامي الحدود التي تتقيد بها الدول في مجال تطبيق حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تم وضع العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] - سناء زعيمي: «الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية» رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله .كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس ، 2005 .2006، ص 24.

-1 Fatiha Bennis : « La condition de la femme en droit international public » ; Mémoire pour le diplôme d'étude supérieur ; Rabat-1983 p : 15 université Mohamed V - faculté des sciences juridiques économiques et sociales,

[3] - محمد الحسيني مصيلحي: « حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي» ، دار النهضة العربية، طبعة 1988، ص: 27 وما بعدها.

1: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من أهم مواد هذا العهد التي ترتبط بحقوق المرأة، المادة الثالثة منه والتي تؤكد على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتأمين الفرص المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ومنها ما أكدت عليه الاتفاقية والمتعلقة بالعيش الكريم وهذا شيء في اعتقادنا لا يستقيم والعنف عموما والعنف الزوجي على وجه الخصوص ناهيك عن أشكال أخرى من العنف خاصة المادة السادسة والسابعة .

وكما هو الشأن بالنسبة لكل الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية أكبر للأسرة، من خلال المادة العاشرة والتي أكدت على ضرورة تخويلها أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها تعتبر الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بالنظر للدور الذي تلعبه في مجال رعاية الأطفال، كما أكدت هذه المادة على وجوب تمتيع الأمهات بحماية خاصة خلال مدة الحمل والإنجاب، وقد منحت المرأة نفس الحماية والاهتمام من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء هذا العهد ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون أي تمييز، وهكذا نصت المادة الثالثة منه على ضرورة تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وأهمها الحق في الحياة[1] فرغم كونه حقا طبيعيا وملازما للإنسان، فإن لجوء بعض الأنظمة الحاكمة

[1] 1 تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

إلى إهداره بشكل تعسفي ولأسباب عنصرية أو عقدية أو سياسية دفع الأمم المتحدة إلى التأكيد عليه من خلال منع إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية أو الإسترقاق[1]، كما تم التنصيص على حرية الفرد في اختيار مكان إقامته، وحقه في الانتقال والمغادرة، والمساواة أمام القضاء، واستفادته من قرينة البراءة، وحقه في التمتع بخصوصيته كفرد أو عضو في الأسرة[2]؛ ومن المواد التي ترتبط وبشكل مباشر بموضوع المرأة، نجد المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن:

«1 . العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2 .يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج، بالزواج وبتكوين أسرة.

3 .لا يتم الزواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

. يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط، طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة (...) ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة (...) ولا يجوز تنفيذ (هذه العقوبة) بامرأة حامل .. »

والملاحظ على هذه المادة أنها اقتصرت على توفير الحماية لحق المرأة في الحياة خلال فترة الحمل، مما يفيد بأنه بمجرد انتهاء فترة الحمل، وبعد الولادة مباشرة، يجوز تطبيق حكم الإعدام على المرأة الأم، رغم أن الرضيع يكون في حاجة ماسة لها، لذا دعت الكثير من الكتابات الحقوقية إلى تمديد منع تطبيق حكم الإعدام على المرأة إلى فترة ما بعد الولادة، وهو ما تبناه المشرع المغربي في المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها:

« ...إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها ...)

. ظهير شريف رقم 255. 02. 1 صادر في 25 رجب 1423، الموافق 3 أكتوبر 2002. بتنفيذ القانون رقم 01. 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 الموافق 30 يناير 2003، ص: 315.

[1] نهى القاطرجي : « المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية »، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى 2006، ص: 173

[2] أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4 . على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال. »

ولعل أهم ملاحظة يمكن إبداؤها بخصوص هذه المادة هي أنها أعادت التنصيص على نفس الحقوق التي قررتها المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن بشكل أوسع، إذا أكدت على مبدأي الرضا والحرية في الزواج مع الإشارة إلى احترام سن الزواج، كما طلبت من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمتع الأسرة بالحماية والمساعدة اللازمتين، وبذلك تكون قد تداركت ما أغفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو التنصيص على ضرورة توفير المساعدة للأسرة، بجانب الحماية [1]، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة معاملة الزوجين على قدم المساواة عند تحديد الحقوق والمسؤوليات الناتجة عن إبرام عقد الزواج أو إنهائه مع توفر الحماية اللازمة للأطفال.

ومن هنا يتضح أن العهدين الدوليين قد ساهما في الانتقال بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة على وجه الخصوص من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الالتزامات القانونية، فغني عن البيان أن الدول الأطراف ليس لها الاختيار في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة في العهدين، بل هي ملزمة بضمان تطبيقها وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الإنسان، ولهذا عملت الأمم المتحدة على تعزيز القيمة القانونية الملزمة للعهدين بمقتضيات تعدد الآليات التي تكفل احترامهما، ففيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقرر المادة 16 منه تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التي تتخذها والتقدم الذي أحرزته في مجال تطبيق الحقوق المتضمنة فيه والصعوبات التي تواجه هذا التطبيق، و تعرض هذه التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبت فيها.

[1] سناء زعيمي مرجع سابق ص: 32

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة 28 منه على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، تعهد إليها مهمة الإشراف على تطبيق بنود هذا العهد، كما تقدم تقريرا سنويا عن نشاطها للجمعية العامة للأمم المتحدة[27]، إلا أن تصاعد الاهتمام الدولي بحقوق المرأة، دفع للاعتقاد بأن النصوص العامة الواردة بخصوصها سواء في الإعلان العالمي أو العهدين الدوليين، لم تعد كافية لمواجهة متطلبات حمايتها، مما فرض القيام بإصدار مواثيق خاصة تبين وبشكل أكثر وضوحا وتفصيلا حقوق المرأة.

الفقرة الثانية : المواثيق الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق المرأة

إن اهتمام الأمم المتحدة بحماية حقوق المرأة جعلها لا تكتفي بما أوردته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين من إقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل، بل بادرت أيضا إلى إصدار مواثيق واتفاقيات دولية خاصة بالمرأة تزيد من حجم الحماية الدولية المقررة لها، حيث عملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على توفير مجموعة من الحقوق الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص بمن فيهم النساء، الشيء الذي يطرح تساؤلات عدة حول جدوى وجود صكوك خاصة ومنفصلة تعنى بقضايا المرأة تحديدا، وعن مدى الحماية التي توفرها لهاته الفئة من خلال العنف الزوجي تحديدا .

هذا ما سنعمل على الإجابة عنه من خلال الاقتصار على اتفاقيتين أساسيتين في هذا المجال وهما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وسوف نحاول تسليط الضوء على ظاهرة العنف الزوجي وما أقرته هذه الاتفاقيات من حماية .

أولا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد عملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على توفير مجموعة من الحقوق الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص بمن فيهم النساء، الشيء الذي يطرح تساؤلات عدة حول جدوى

وجود صكوك خاصة ومنفصلة تعنى بقضايا المرأة تحديدا، وعن مدى الحماية التي توفرها لهاته الفئة.

لم يكن مجرد التنصيص على الحقوق العامة كفيلا بتوفير الحماية اللازمة للمرأة، خصوصا وأن تلك الحقوق لم تمنع بصفة كلية ما تتعرض له النساء من تمييز يطال جميع الميادين والأصعدة. الشيء الذي دفع بالمنتظم الدولي إلى المطالبة بإقرار صك دولي يهتم بإلغاء جميع أشكال اللامساواة والتمييز ضد المرأة، ففي شهر نوفمبر 1967 اعتمدت الجمعية العامة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وفي 1972 طلب الأمين العام للأمم المتحدة من اللجنة المعنية بمركز المرأة[1] أن تستطلع آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي يحتمل وضعه بشأن حقوق الإنسان للمرأة.

حيث تم سنة 1977 تعيين فريقا عاملا للنظر في إعداد مثل هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لإتمام مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي رأت النور في 18 ديسمبر 1979 لتمثل بذلك تجسيدا للتطور الاجتماعي والتاريخي الذي يراعى المعايير الأخرى المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاص على النساء والتي تم ترسيخها في المواثيق الدولية السابقة لها[2].

إلا أن السمة الهامة والتي تميز هذه الاتفاقية عن غيرها تتمثل في اعترافها الصريح بالمساواة "الفعلية" بالإضافة إلى المساواة "القانونية"، وفي ضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق ذلك الهدف لذلك تم في سنة 1981 بعد بدأ نفاذ الاتفاقية إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تهدف إلى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية.

---

[1] تم إنشاء هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1964، وتتمثل وظيفة اللجنة في إعداد تقارير وتوصيات تقدمها إلى المجلس فيما يخص تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية... كما تعمل على تقديم توصيات ومقترحات لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تفعيل أكبر لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

[2] فريدة بناني: مدى شرعية وقانونية تحفظات البلدان العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية CEDAW الطبعة الأولى 2004 ص: 32.

وبالنظر إلى المواد المكونة لهذه الاتفاقية، فإن ديباجتها قد أشارت إلى الحاجة إلى إصدار هذا الإعلان، إذ أعربت عن القلق إزاء استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة1، أما المادة الأولى فتقضي بإعطاء تعريف شامل لمفهوم التمييز والذي يحمل في طياته كذلك العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي على الرغم من عدم التنصيص صراحة على هذا الفعل في مختلف المواد اللاحقة للاتفاقية2، حيث يشكل هذا التعريف بحد ذاته مخالفة إيجابية للشرعة الدولية والتي تقضي بمجرد الإشارة إليه، فهو يشمل بحسب الاتفاقية كل ما من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لهن، كما يقضي بالإضافة إلى وضع معيار للتفريق (الجنس) دراسة نتيجة التفريق، فإذا كانت النتيجة إلغاء أو إضعاف المساواة في الحقوق في أي شكل من الأشكال يكون التفريق تمييزيا وبالتالي محظورا بموجب الاتفاقية3.

أما بالنسبة للمواد اللاحقة فموضوعها الأساسي ينصب حول إلزام الدول الأطراف بتغيير استراتيجياتها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي مع ضرورة إدماج مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها إذا لم يكن هذا المبدأ قد تم إدماجه بعد، بالإضافة إلى فرض الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وإبطال القائم من القوانين التمييزية وإعطاء النساء فرصا للتظلم من التمييز والحماية منه.

ثانيا : البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية:

هناك بروتوكولا اختياريا لهذه الاتفاقية دخل حيز النفاذ في 22 دجنبر 2000، يهم التنصيص على ميكانيزمات البت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة ضد الخروقات التي تمس الاتفاقية من

[1] عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، -الكتاب الثالث: حقوق الإنسان –الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2004 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص: 201.

[2] Mourad AIT SAKEL : Accès à la justice des groupes les plus vulnérables et Etat de droit au Maroc –PNUD 2004 p :43.

[3] وقد وسعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نطاق الحظر العام بشأن التمييز بين الجنسين يشمل العنف القائم على الجنس.

خلال اعتماد آليتين وهما: المسطرة المعتمدة في حال التوصل بالشكوى ومسطرة التحقيق، و التي تتكون من ثلاثة مراحل أساسية:

1- دراسة إمكانية قبول الشكوى:

تقتضي هذه الدراسة التأكد من تحقق مجموعة من الأمور كتلقي الشكوى من طرف الشخص أو الأشخاص المعنيين بها أو بالنيابة عنهم في إحدى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، بالإضافة إلى تقديم الشكوى مكتوبة وتضمينها اسم صاحبها واستيفاء جميع وسائل جبر الضرر المعتمدة محليا أو إذا تبين أن تطبيقها غير ذي جدوى[1]، وأن تتأكد ما إذا كانت قد فحصت نفس الحالة أو أن هذه الحالة هي موضوع تحقيق أو تسوية بين دولتين[2]، كما يجب التأكد من تماشي القضية ومقتضيات الاتفاقية[3].

2- البت في القضية من حيث الموضوع:

تعتبر هذه المرحلة المحطة الثانية بعد قبول الشكوى وذلك بالاستناد إلى جميع المعلومات المقدمة من قبل المشتكي والدولة الطرف، وذلك بهدف التحقق إن كانت الدولة الطرف قد خرقت فعلا الاتفاقية، وتصدر اللجنة في حال ثبوت الخرق، توصياتها إلى الدولة الطرف بكيفية جبر الضرر

ويمكن لهذه التوصيات أن تظم الأمور التالية:

* رد الحق أو التعويض عنه أو رد الاعتبار .

[1] الفقرة الأولى من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

[2] الفقرة الثانية (أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

[3] الفقرة الثانية (ب) من نفس المادة.

* تدابير لإنهاء الخروقات الجارية ضد الضحية ومنع تكرارها.

* إصلاحات قانونية وتعديلات في النهج السياسي والبرامج والممارسات التي أفضت إلى خرق الاتفاقية.

3- تتبع اللجنة للوقائع والتوصيات:

بحسب المادة السابعة من البروتوكول الاختياري، يقع على اللجنة مهمة إخبار الأطراف المعينة برأيها حول القضية مع توصيات في هذا الشأن. إن وجدت بعد ذلك، تتقدم الدولة الطرف داخل أجل أقصاه ستة أشهر إلى اللجنة برد مكتوب يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأي خطوة متخذة على ضوء الآراء المطروحة والتوصيات. كما يمكن للجنة دعوة الدولة الطرف بتقديم معلومات أخرى بشأن أي تدبير تم اتخاذه، تلكم المعلومات التي من الممكن تضمينها في التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف للجنة طبقا لمقتضيات المادة 18 من الاتفاقية تحديد إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتخص مجمل التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها وفقا لنصوص الاتفاقية.

ويجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأول خلال سنة بعد تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، وينبغي تقديم التقارير التالية كل أربع سنوات على الأقل أو عندما تطلب اللجنة ذلك، وقد وضعت هذه الأخيرة مبادئ توجيهية عامة من أجل معالجة الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في عملية إعداد التقارير، بحيث تقسم إلى جزأين رئيسيين:الأول المتعلق بهيكل البلد السياسي والقانوني والاجتماعي والتدابير العامة المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية والجزء الثاني يتمثل في وصف مفصل للخطوات المتخذة للامتثال لكل مادة على حدة1.

[1] دليل الأمم المتحدة (مرجع سابق) ص: 45.

كما اعتبرت اللجنة أن التقارير الموازية التي تقدمها فعاليات المجتمع المدني أو الجمعية التابعة لها ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة للتعريف بالاتفاقية وتعبئة الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق المرأة وأداة لدفع الحكومات من أجل تفعيل نصوص الاتفاقية1.

ولقد أبدت مجموعة من الدول تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية ومن بينها المغرب الذي صادق عليها بتاريخ 14 يونيو 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 8 يناير 22001، لكون المساواة التي تدعو إليها في بعض الجوانب تخالف المرجعية والهوية المغربية، وقد تشكل اتحاد من العديد من المنظمات النسائية والحقوقية من أجل الضغط على الحكومات لمراجعة التحفظات التي وضعتها الدولة على بعض بنود الاتفاقية المذكورة وأصدر بيانا في الموضوع سمي ببيان الرباط سنة 2006 يدعو فيه لتعديل القوانين الداخلية لتتوافق مع بنود الاتفاقية جملة وتفصيلا3.

ولقد قرر المغرب من خلال الرسالة الملكية السامية التي وجهها في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2008 بإلغاء جميع التحفظات على الاتفاقية وأن هذه التحفظات قد أصبحت متجاوزة بفصل التشريعات المتقدمة التي أقرها المغرب، وقد أكد جلالته أنه بفضل المكاسب الحقوقية التي حققتها البلاد، قد مكنت من ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية ذات الصلة.4

---

[1] البيان الختامي الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان – بيروت 26-27 يناير 2004 ص: 201.

[2] تحفظت المملكة المغربية على خمس مواد من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي: 15-9-2-16-29.

[3] محمد ناصر متيوي مشكوري: المساواة بين الرجل والمرأة بين الشريعة والقانون –المجلة المغربية للطفل والأسرة صادر عن كرسي اليونسكو (الطفل والأسرة والمجتمع) والمرصد الوطني لحقوق الطفل 2009 ص: 19.

[4] تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الانصاف و المصالحة. التقرير الرئيسي دجنبر 2009 . منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ص : 79

لم يكن مجرد التنصيص على الحقوق العامة كفيلا بتوفير الحماية اللازمة للمرأة، خصوصا وأن تلك الحقوق لم تمنع بصفة كلية ما تتعرض له النساء من تمييز يطال جميع الميادين والأصعدة. الشيء الذي دفع بالمنتظم الدولي إلى المطالبة بإقرار صك دولي يهتم بإلغاء جميع أشكال اللامساواة والتمييز ضد المرأة، ففي شهر نوفمبر 1967 اعتمدت الجمعية العامة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي 1972 طلب الأمين العام للأمم المتحدة من اللجنة المعنية بمركز المرأة 1، أن تستطلع آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي يحتمل وضعه بشأن حقوق الإنسان للمرأة، حيث تم سنة 1977 تعيين فريقا عاملا للنظر في إعداد مثل هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لإتمام مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي رأت النور في 18 ديسمبر 1979، لتمثل بذلك تجسيدا للتطور الاجتماعي والتاريخي الذي عرفته الدول الأوروبية2 .ولتجمع بين المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس، وبين المعايير الأخرى المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاص على النساء والتي تم ترسيخها في المواثيق الدولية السابقة لها3.

وعليه فإن جوهر الاتفاقية يقوم على المبدأ العام المتعلق بالمرأة وتطويرها بما يحقق المساواة بين الجنسين، إلا أن السمة الهامة والتي تميز هذه الاتفاقية عن غيرها تتمثل في اعترافها الصريح بالمساواة "الفعلية" بالإضافة إلى المساواة "القانونية"، وفي ضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق ذلك الهدف لذلك تم في سنة 1981 بعد بدأ نفاذ الاتفاقية

---

[1] تم إنشاء هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1964، وتتمثل وظيفة اللجنة في إعداد تقارير وتوصيات تقدمها إلى المجلس فيما يخص تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية... كما تعمل على تقديم توصيات ومقترحات لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تفعيل أكبر لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

[2] Abderrazak moulay RCHID : La femme et la loi au Maroc –collection dirigée par Fatima MERNISSI -Edition le fennec1991 p : 19.

[3] فريدة بناني: مدى شرعية وقانونية تحفظات البلدان العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية CEDAW الطبعة الأولى 2004 ص: 32.

إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تهدف إلى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية.

المطلب الثاني : الإعلان العالمي ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي والزوجي

يعد العنف المبني على النوع الاجتماعي ظاهرة كونية تخترق كل المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن تقدمها أو تخلفها، وكل الطبقات الاجتماعية على اختلافها، وهو يشكل بذلك انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق، فهو مظهر لعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ.

فإذا كان المجتمع الدولي قد عمل منذ أزيد من خمسين سنة على تقوية ودعم ترسانة حقوق الإنسان التي تؤكد في جوهرها غير ما مرة على الحق في الحرية والمساواة والكرامة، فإن العنف ضد المرأة يعمل على خرق هذا الجوهر عندما يتسبب لها في التبعية والحرمان والأذى.

فقضية العنف ضد المرأة لم تكن من القضايا المدرجة ضمن جدول أعمال المهتمين حتى مطلع التسعينيات من القرن العشرين، فقد تعامل معها البعض وفقا للاعتقادات الشائعة فمنهم من رأى بأنها من الأمور الخاصة التي لا ينبغي إقحامها، ومنهم من رأى بأنها ظاهرة محدودة ولا توجد إلا في المجتمعات التي تعاني الفقر والجهل والتخلف1.

إلا أن هذه الظاهرة ما فتئت تتفاقم وتعرف اضطرادا ملحوظا وارتفاعا بشكل متسارع بمختلف دول العالم، مما حدا بمجموعة من المنظمات والمنتديات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة تحديدا إلى التنديد بالعنف الممارس ضد المرأة والمناداة بمحاربته والحد منه، الشيء الذي أدى إلى كسر حاجز الصمت وطرح إشكالات متعددة من العنف خلف الأبواب الموصدة والمتعلقة أساسا بالعنف الزوجي،وإخراج

[1] خديجة الفيلالي علاش: العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي نموذجا رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا وحدة الأسرة والطفولة – جامعة سيدي محمد بن عبد الله , فاس. السنة الجامعية 2005.2006 .

العنف من دائرة المعاناة الفردية إلى الوعي الجماعي وبالتالي الكشف عنه كظاهرة تستوجب الدراسة والتحليل[1].

الفقرة الأولى : العنف المبني على النوع الاجتماعي

عرفت وثيقة بكين العنف ضد المرأة، بأنه كل عنف مرتبط بنوع الجنس ويؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة"[2].

وهو تعريف يقترب من التعريف الذي تبنته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عرفته بكونه "العنف الذي يمارس ضد المرأة لكونها امرأة أو يمس المرأة بصفة خاصة، ويتضمن الأفعال المفضية إلى ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو تهديدات من هذا النوع أو إكراهات وأفعال أخرى من الحرمان من الحرية"[3].

حسب منهاج قواعد بكين التأطيرية يعد العنف ضد النساء انتهاكا لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، كما يشكل عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، ويحدث في الغالب نتيجة لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجال والنساء

[1] خديجة أميتي: المرأة والعنف والحماية القانونية، أنفاس حقوقية –المجلة المغربية للتنمية والثقافة الحقوقية والقانونية عدد 2-3 سنة 2003 ص: 209.

[2] الأمم المتحدة: "إعلان ومنهاج عمل بكين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد خمس سنوات"، مطبعة قسم الاستنساخ في الأمم المتحدة، طبعة ماي 2002، : 95.

[3] 3 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة، رقم 19 لسنة 1992.

وبفعل الصور النمطية التي تروجها وسائل الإعلام، وكذلك بسبب الجهل المتفشي بصورة كبيرة داخل الدول النامية وبين أوساط النساء بصفة خاصة[1].

وقد ذكر منهاج عمل بكين نماذج متعددة من العنف الموجه ضد النساء من بينها:

* العنف الناتج عن العادات والتقاليد.

* العنف الناتج عن القوانين.

* العنف الممارس داخل السجون.

* العنف الناتج عن العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو السن.

ومن أهم صور العنف المبني على النوع الاجتماعي كذلك جرائم الشرف، وختان الإناث، والاغتصاب الزوجي كشكل من أشكال العنف الجديد المسلط على النساء .

حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف كما أسلفنا في الفصل الأول، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة الخامسة منه إلى أنه : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة" كما نصت المادة الثانية عشر منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

أما الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص فقد بدأ مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي على الرغم من كونها لم تتطرق لموضوع العنف الزوجي بشكل

[1] بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة الخامسة منه إلى أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" كما نصت المادة الثانية عشر منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

صريح ضد النساء بشكل صريح إلا أنها تناولت هذا الموضوع من خلال توصيات اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية.

وعلى صعيد مؤتمرات الأمم المتحدة يعتبر مؤتمر نيروبي 1985 أول مؤتمر يتناول هذا الموضوع بشكل مفصل حيث أشارت خطة العمل التي انبثقت عنه إلى أن العنف ضد المرأة يعتبر من أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق السلم والتنمية والمساواة، كما طالبت الوثيقة الحكومات بإصدار تشريعات ووضع آليات قومية للتصدي لهذه الظاهرة.

وفي نفس الاتجاه تضمنت وثيقة قمة الأرض المنعقدة بمدينة "ريو دي جانيرو" سنة 1992 إشارة واحدة لموضوع العنف ضد المرأة وذلك في الفقرة (252ه) التي تدعو الحكومات إلى اتخاذ إجراءات قوية ومشددة تنص على منع العنف ضد المرأة واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والاجتماعية والتعليمية للقضاء على العنف ضد المرأة بشتى صوره.

وفي سنة 1993 أكد مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد بفيينا على ضرورة العمل من أجل إزالة العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة، كما تم بحث أهم مسببات العنف والوسائل الملائمة للحد منه، وفي نفس السنة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف الذي عرف لأول مرة المعايير التي تشكل عنفا ضد المرأة، كما حث الحكومات والمجتمع الدولي لبذل كل الجهود الكفيلة بالقضاء عليه.

أما مؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة 1994، فقد عمل على إدانة كل أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وبشكل خاص حالات الاغتصاب وتجارة الرقيق الأبيض واستغلال الأطفال من أجل الدعارة، والعنف الجنسي بشتى أنوعه، وهي نفس المواضيع التي تم الحديث عنها في مؤتمر القمة الاجتماعي بكوبنهاجن سنة 1995.

فبالنسبة لجرائم الشرف تتعرض العديد من الفتيات والنساء سنويا للقتل الفعلي أو التهديد بالقتل على خلفية ما يسمى بجرائم الشرف كموروث اجتماعي وثقافي يفرض على المرأة الانصياع إلى منظومة من السلوكيات الاجتماعية، وإلا اعتبرت متهمة بجلب العار لأسرتها

ولمجتمعها أيضا [1]، كما يعتبر ختان الإناث أو ما يسمى بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من أبرز صور العنف الذي تتعرض له العديد من النساء في بعض الدول الإفريقية والعربية كمصر والسودان، وهو ظاهرة اجتماعية تنبني على أعراف وعادات سلوكية، تمارس على الإناث دون موافقتهن، أو معرفتهن بنتائجها، التي تتجاوز الأخطار الجسدية إلى التأثير على الحياة الجنسية والحقوق الإنجابية للمرأة في المستقبل، ودون سند طبي أو ديني, بل نتيجة اعتقاد اجتماعي خاطئ ينظر للمرأة كمجرد جسد، ويرى أن التمثيل بهذا الجسد هو وسيلة للدفاع عن الشرف والأخلاق.

أما الاغتصاب بين الزوجين فقد أصبح بفضل تطور مفاهيم حقوق الإنسان من أهم صور الاعتداء الجنسي الذي تتعرض له المرأة[2]، ذلك لأن العلاقة الجنسية التي تتم بين الزوجين يجب أن تنبني على الرضا بين الطرفين، بحيث لا يمكن اعتبار جسد المرأة كمجرد وسيلة لإفراغ الشحنات الجنسية للرجل، وإنما لابد من حصول الزوج على موافقة زوجته لمعاشرتها، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.

ابتداء من الثمانينات بدأت بعض المحاكم تدين الأزواج اعتمادا على تكييف الاغتصاب بخصوص بعض التصرفات التي يقوم بها الأزواج في حق زوجاتهم والتي تكون مصحوبة في الغالب ببعض أشكال العنف أو التعذيب، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 يونيو 1994 بما يلي : "يعتمد على قرينة رضا الزوجين

[1] الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة «تقدم المرأة العربية»، الصفحة : 139

[2] - حنان برغازي: « العنف ضد النساء، دراسة سوسيوقانونية»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2016 .2017، ص: 65 وما بعدها

بخصوص علاقتهما الجنسية خلال الحياة الزوجية... إلى أن يثبت العكس" [1]، وهذا يعني أن العلاقات الجنسية بين الزوجين أصبحت في القانون الفرنسي تخضع إلى حدود صارمة لا يمكن للزوج . على وجه الخصوص . أن يتجاوزها . وبالتالي لا يمكنه أن يفرض على الزوجة أداء واجبها الزوجي بالقوة كما لا يمكن مجامعتها إلا إذا كانت راضية ومستعدة لذلك.

ومرد هذا بالأساس أن المعاشرة الجنسية بين الزوجين أصبحت مبنية على مبدأ الحرية الفردية على غرار جميع مجالات الحياة في المجتمع الفرنسي، ومن هنا أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على المقتضيات المتعلقة بالاغتصاب الواردة في القانون الجنائي من خلال قانون صادر بتاريخ 23 دجنبر 1980 المتعلق بتعديل المادة 332 من القانون الجنائي الفرنسي، إذ أصبح مفهوم الاغتصاب يعني: "كل إيلاج جنسي كيفما كانت طبيعته، ارتكب على شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"، وهو ما يفيد ويفسر كون المشرع الفرنسي حاول قدر الإمكان التوسع في مفهوم الاغتصاب وأصبح التعريف يطبق في حالة الاغتصاب الزوجي باعتباره عنفا مسلطا ضد النساء .

وفي العالم العربي ما يزال هذا الموضوع لا يحظى بالاهتمام الإعلامي الذي يستحقه، رغم وجود عدة جمعيات نسوية تحاول التصدي له، وفي هذا الصدد يتم حاليا في مجلس الشعب المصري تدارس مقترح قانون جديد يقضى بمعاقبة الأزواج الذين يتعاملون مع زوجاتهم بعنف، أو يرغمونهن على إقامة علاقة جنسية بالإجبار، ويأتي هذا المقترح الجديد بعد أن نشرت نتائج دراسة جديدة أعدت من طرف بعض الجمعيات بتعاون مع المجلس القومي للمرأة في مصر، والتي أكدت أن 29% من الزوجات المصريات يتعرضن للعنف الجنسي، ويعانين من اختيار أوقات غير ملائمة للمعاشرة الجنسية.

[1] - محمد الشافعي: "الأسرة في فرنسا . دراسات قانونية وحالات شاذة"، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2004، ص: 340 وما بعدها.

ويقضي هذا القانون المقدم بعقاب الزوج إذا أجبر زوجته على المعاشرة الزوجية على غير إرادتها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن 1000 جنيه، كما يجرم جميع أشكال العنف سواء البدنى أو النفسي أو الجنسي التي قد تطال الزوجة من طرف زوجها، ويعطي مشروع القانون الجديد الحق لكل من شاهد العنف والإساءة ضد الزوجة سواء كان أحد أفراد الأسرة أو الجيران أو المستشفيات في تقديم بلاغ إلى قسم الشرطة المختص.

الفقرة الثانية : العنف الزوجي ضد المرأة في الاتفاقية الإطار.

تبنى مؤتمر المرأة في بكين سنة 1995 إستراتيجية مستقبلية للقضاء على هذه الظاهرة، المرتبطة بالعنف الزوجي، حيث اعتبرت الوثيقة العنف هو التعبير عن العلاقات غير المتكافئة تاريخيا بين الجنسين، والتي أدت إلى سيطرة الذكور على النساء والتمييز ضدهن وهو سلوك مأخوذ عن الأنماط الثقافية والعادات والتقاليد.

وقد أكد التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية سنة 2002، بأن " العنف داخل الأسرة المرتكب ضد الشريك (أو الزوج) يعتبر من أكثر أشكال العنف انتشارا في العالم، كما أكدت مجموعة من الدراسات الميدانية المشار إليها في هذا التقرير على أن العلاقة بين المعتدي والضحية تختلف حسب جنس الضحية، فالعنف الممارس ضد الرجال غالبا ما يرتكب من طرف شخص غريب عنهم، عكس العنف الممارس على النساء، والذي ينتج في الغالب عن علاقة ارتباط عاطفي أو اقتصادي أو اجتماعي بين المعتدي، والمرأة المعنفة " .

لذا فإن كل محاولة من الزوج لمجامعة زوجته بدون رضاها، تعتبر اغتصابا يجب أن يعاقب عليه[1].

1 . محمد الشافعي: "الأسرة في فرنسا . دراسات قانونية وحالات شاذة"، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2004، ص: 340 وما بعدها.

من الملاحظ أن إعلان بكين عمل على محاربة العنف بمفهومه الواسع الذي يشمل أيضا بعض الممارسات التي تعتبر مقبولة عند بعض المجتمعات في حدود معينة، فوطء الزوج زوجته كرها لا يمكن اعتباره عند جانب كبير من الفقه العربي والإسلامي فعلا مجرما، لأن الشريعة الإسلامية تبيح ذلك للزوج طالما لم يوجد مانع شرعي.[1]

من جهة أخرى اهتمت وثيقة بكين بتحديد الآليات الكفيلة بالنهوض بوضعية المرأة.

عقدت على إثر ذلك مجموعة من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر نيروبي 1985، الذي اعتبر بأن العنف ضد المرأة في تزايد مطرد وأن على الحكومات العمل على إقرار كرامة المرأة وعليها تكثيف جهودها من أجل وضع الآليات الكفيلة بمساندة النساء ضحايا العنف وتقوية عمل هذه الآليات في حال وجودها، هذا ونجد أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة المنعقدة سنة 1989 قد أوصت الدول بإدراج معلومات عن العنف والتدابير المتخذة لمعالجته في تقاريرها، وفي دورتها العاشرة المنعقدة سنة 1991 تم تخصيص جزء من الدورة الحادية عشر لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة 6 من الاتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسيا واستغلالها، كما اقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

كما نشير إلى القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في24ماي1990 الذي اعتبر بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة

أنظر بهذا الخصوص الموقع الإلكتروني أمان: المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة www.aman.com. بتاريخ 2 دجنبر 2020).

[1] 1 - محمود أحمد طه محمود:« الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية: دراسة مقارنة»، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص: 297.

تمنع حدوته، وفي قرار لاحق صادر عن نفس المجلس 30 ماي 1991 يوصي فيه بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة.

أما المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الملتئم بفيينا سنة 1993 فقد اعتبر أن العنف المبني على النوع الاجتماعي هو اعتداء على الحقوق الأساسية للنساء التي نادى بإدماجها بشكل أكبر في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي نفس السنة وبعد أن تعالت الأصوات الدولية المنادية بضرورة التدخل الدولي لإقرار حماية خاصة بالمرأة تم إصدار الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة1 وذلك بقرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة، وبالرغم من أن الأمر يتعلق بإعلان ليس له طابع إلزامي، إلا أنه يشكل في حد ذاته إجماعا دوليا وتنديدا بالوضع الذي تعاني منه المرأة.

وقد عرف هذا الإعلان العنف ضد المرأة في مادته الأولى والثانية بأنه:

"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أدى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القهر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

فالتعريف أعلاه يحدد بشكل واضح دوافع العنف ضد المرأة وآثاره وأشكاله وأنواعه التي تكمن في العصبية الجنسية، كما يضع التعريف الملامح الرئيسية لأشكال العنف من عنف جسدي، جنسي ونفسي، فإذا كان العنف الجسدي يلحق الضرر بجسد المرأة وذلك بالضرب أو التعذيب والتنكيل به أحيانا حتى الموت فإن العنف الجنسي يطال

[1] صدر الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في دجنبر 1993 قرار 104/48 عدد A/4B/629.

أنوتة المرأة وحميميتها ويترك بصماته على حياتها، أما العنف النفسي فإضرارا بدواخل الذات الإنسانية وبالوجدان1.

فإذا كانت المادة الثالثة من الإعلان تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في شتى الميادين فإن المادة الرابعة تحدد دور الحكومات والدول والمتمثل في صياغة برنامج للقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة وأن تعمل على جعل تشريعاتها الوطنية في جميع الميادين تذهب في اتجاه الحد من هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها وإعادة تأهيل وإدماج النساء المعنفات وأبنائهن سواء على المستوى الجسدي أو النفسي مع ضمان تكوين خاص للمكلفين بتطبيق برامج حماية النساء من العنف، وتغيير الصورة النمطية للمرأة في مجال التربية.

أما فيما يتعلق بهيئات الأمم المتحدة و وكلاتها المعتمدة عبر العالم، فإن الفصل الخامس من الإعلان يدعو إلى التعاون الدولي الذي يهدف إلى القضاء على العنف عن طريق تمويل البرامج وتبادل المعطيات حول التجارب المنجزة2.

كانت هذه أهم المقتضيات التي أتى بها الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، و من مظاهر الاهتمام بوضعية المرأة المعنفة. فقد عقدت عدة اتفاقيات و مؤتمرات لاحقة تهتم بنفس القضية ومن بينها الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994 بحيث اعتبر بأن للمرأة الحق في التحرر من العنف على كلا المستويين العام و الخاص3.

---

[1] التقرير الصادر عن الشبكة الوطنية لمركز الاستماع للنساء ضحايا العنف "أناروز": العنف المؤسس على النوع الاجتماعي بالمغرب –دراسة في الحالات الواردة على مركز الاستماع التابع لنفس الشبكة.

[2] خديجة فيلالي علاش (مرجع سابق).

[3] المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.

كما عملت على تحديد مجموعة من الحقوق الواجب منحها للمرأة نذكر من بينها الحق في احترام حياتها وسلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية والحق في الحرية والأمن الشخصيين وعدم تعرضها للتعذيب والحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون1.

وقد أقر مؤتمر بكين المنعقد سنة 1995 منهاج العمل الدولي، وإعلان بكين الذي نصت الفقرة 29 منه على ضرورة منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة كما أكد المؤتمر على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار.

أما بالنسبة لمؤتمر بكين +5 الذي عقد في نيويورك في صيف 2000، فقد تم تخصيصه لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين الوارد أعلاه في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس القادمة، وذلك تحت شعار "المرأة عام 2000": المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وقد جاء في التقرير السنوي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 2000: "إن العنف ضد النساء لا يزال شائعا على نحو وبائي بالرغم من التعهدات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في مؤتمر بكين قبل خمس سنوات لخفض هذه الظاهرة" وفي تقرير صادر عن نفس المنظمة في السنة الموالية قد أكد أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالبا ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفنه جيدا، أما بالنسبة للتقرير الصادر سنة2006 فقد تم اعتبار العنف ضد المرأة بمثابة آفة معممة تهدد التقدم نحو المساواة والتنمية والسلم كما اعتبر العنف ضد النساء ظاهرة تنتجها كل المجتمعات وكل الثقافات غير أنه يتخذ أشكالا مختلفة ولا يعاش بنفس الطريقة2.

---

[1] المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

[2] الشبكة الوطنية لمركز الاستماع للنساء ضحايا العنف أناروز (مرجع سابق).

وفيما يخص الجهود المبذولة فقد تم إحداث صندوق مخصص لاتخاذ إجراءات للقضاء على العنف من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يقوم بإدارته "صندوق اليونيفيم"، حيث وفر هذا الصندوق منحا مالية لتمويل برامج تعمل على وضع حد لممارسات العنف بأشكاله المختلفة في مختلف دول العالم1، ويعتبر الصندوق في تقريره لسنة 2006 أن العنف "يهدم مواهب وقدرات عدد كبير من الفتيات والنساء وينجم عنه كلفة صحية واجتماعية واقتصادية باهظة"2.

كما اعتمد المجلس الأوروبي مشروع لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي منذ سنة 1997، وفي سنة 2002 تبنى توصيات عدة حول حماية النساء من العنف وأقر بوجوب إيلاء العناية اللازمة بالضحية من طرف المنظمات المختصة وتحديد آليات الوصول إلى المعلومات واللجوء إلى القضاء، نفس النهج اتخذه الإتحاد الأوروبي من خلال برنامج DAPHNE لسنة 2000 الهادف إلى محاربة العنف ضد الأطفال والمراهقين والنساء كما ألحق بهذا البرنامج DAPHNE1 الهادف إلى نشر المعلومات المتحصلة من طرف المنظمات غير الحكومية وتوعية الجمهور فيما نجد DAPHNE 2 الذي يعمل على إجراء أبحاث ودراسات حول الظاهرة وفي الأخير نجد DAPHNE 3 يغطي الفترة الممتدة ما بين 2007-2013 ويهدف إلى تعريف الجمهور بالنتائج المحصل عليها من البرامج السابقة ونشر الممارسات السليمة والبحث عن الدوافع الكامنة وراء ظاهرة العنف.

ومن بين المحطات المضيئة في هذا المجال نذكر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (134/54) في سنة 1999 الذي جاء لتخصيص يوم عالمي (25 نوفمبر من كل سنة)

[1] تتراوح قيمة هذه المنح ما بين 150الف دولار و 100ألف دولار كما قدم الصندوق خلال الخمس سنوات الأولى لإنشائه سبعة ملايين دولار لتمويل مشاريع القضاء على العنف.

[2] مؤتمر كرامة حول العنف الأسري البحرين 2-4 ديسمبر 2008: العنف الأسري في بلدان المغرب العربي نحو كسر حاجز الصمت: الواقع والمقاربات من تقديم الأستاذة الجازية الهمامي.

للقضاء على العنف ضد المرأة1 مما يمكن معه القول بأنه آلية مهمة لتعبئة الرأي العام العالمي في مواجهة ظاهرة العنف.

فاليوم العالمي للمرأة هو أيضا مناسبة لتقييم الجهود المبذولة منها في تصحيح وضعها الاجتماعي وتحقيق مركزها القانوني وما قطعته من أشواط وحققته من مكتسبات سواء من حيث خوضها لمعركة الحياة في مختلف آفاقها أو من حيث تعميم إقرار الحرية المطلوبة منها وشمولية النضال من أجل إنقاذها لذاتها من عوامل الضعف2.

كما تبنت من جهتها منظمة العفو الدولية حملات عالمية لمناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار "مصائرنا بأيدينا... فلنضع حدا للعنف ضد المرأة" الذي سلطت فيه الضوء على مسؤولية الدولة والمجتمع والأفراد في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة والمتنامية.

إذن بعد هذه الإطلالة على مظاهر الحماية الدولية للمرأة من العنف الممارس ضدها يبرز إشكال محوري حول مدى احترام الدول لقواعد القانون الدولي ومدى إدراجها لمقاربة النوع الاجتماعي في تشريعاتها الوطنية هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفقرة التالية.

المبحث الثاني : المجهودات الوطنية للوقاية من العنف الزوجي.

لقد كان للمقتضيات الدولية التي تعنى بقضايا النوع الاجتماعي الأثر الأكبر في رسم الطريق أمام تفعيل الأسس والمبادئ العامة التي تبنى عليها الحقوق والحريات الأساسية لمقاربة النوع تحديدا على مستوى التشريعات الوطنية لعدد من الدول والحكومات.

[1] الجازية الهمامي: العنف الأسري في بلدان المغرب العربي نحو كسر حاجز الصمت الواقع والمقاربات (مرجع سابق).

[2] محمد بن عبد الهادي القباب المرأة وحقوقها في الإسلام رسالة المحاماة –العدد 5 ابريل 1988 مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

ويبرز هذا التوجه العام من خلال مجموعة من القوانين التي تم تفعيلها على المستوى الدولي والهادفة إلى تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي خاصة ما يتعلق بالحد من الظواهر الإجرامية المرتبطة أساسا بالنوع الاجتماعي.

وتشكل هذه القوانين حصيلة لما تم التوصل إليه من خلال الاعتماد على مجموعة من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعطيين السابقين وكذا بالاعتماد على قوانين وعلوم أخرى، كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع.

فإلى أي حد تم تفعيل وتقنين المقتضيات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي وما هي السبل والآليات المعتمدة في ذلك.

للإجابة عن هذا التساؤل سنخصص هذا المبحث للحديث عن نموذجين أساسين، هما الحماية من العنف المقررة للمرأة في القانون الأمريكي وكيف عالج المشرع الظاهرة والتحديات التي يطرحها العنف الزوجي (المطلب الأول) والحماية المقررة للمرأة في القانون الفرنسي والقوانين الإقليمية باعتبار المرأة ضحية للعنف الزوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة المعنفة في القانون الأمريكي.

يتميز النظام الجنائي الأمريكي، بكونه نظاما يراعي متطلبات مجتمع متعدد الثقافات والأجناس والأديان، كما يتميز كذلك بكونه من بين الأنظمة التي تقرر الحماية المزدوجة للمرأة في علاقتها بالجريمة سواء تعلق الأمر بالمرأة المرتكبة للفعل الجرمي أم الضحية له.

لذا نجد أن هناك مجموعة من المقتضيات الحمائية المتعلقة بالمرأة، العامة منها (الفقرة الأولى) والخاصة بالمرأة الضحية (الفقرة الثانية) والتي تجسد الأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي من المنظور القانوني في شقيه الشكلي والموضوعي، مع مراعاة التوجهات العامة الدولية.

الفقرة الأولى : المقتضيات الحمائية العامة المتعلقة بالمرأة.

إن إقرار المبادئ العامة للحماية الخاصة بالمرأة في شقها الجنائي، كان من بين اهتمامات وأولويات العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت إلى جعل تشريعاتها الوطنية أكثر ملائمة للتوجه الدولي العام في هذا المجال، ولعل من أهم تلك المقتضيات نجد المبدأ العام المتعلق بالمساواة بين جميع الأشخاص باختلاف العرق أو اللون أو الجنس...، في الحقوق والواجبات، والذي تم التنصيص عليه في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة 1788 "نعتقد أن تلك الحقائق لا تحتاج إلى توضيح، إن جميع الناس خلقوا متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقا لا يمكن التنازل عنها"[1].

كما لعبت الحركات النسائية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر « women's clubs »، دورا هاما على المستوى الأوروبي، خاصة في مجال مناقشة

---

[1] ويرجع صدور أول ميثاق يعنى بالمساواة بين الجنسين إلى حدود 19 يوليوز 1848 حمل اسم نهر Seneca falls. التابع لولاية نيويورك، والذي عقد من طرف الأخوات sarah، Angelica، lurecia Mott crinike و stanton Elisabeth cady ، حيث شاركن في عقد الميثاق أكثر 260 امرأة و 40 رجلا، وتضمن إقرارا بمجموعة من المقتضيات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في شتى الميادين والأصعدة.

أهم القضايا المرتبطة بالمرأة والعمل على تطبيقها، ففي سنة 1890 تم تشكيل إتحاد عدد من الجمعيات أطلق عليه « National American women Association » ضم مختلف فعاليات المجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني، من أجل تفعيل أكبر لحقوق المرأة، ففي سنة 1914 تمت المطالبة بحق المرأة في التصويت في عدد من الولايات الغربية، وفي سنة 1889 تم تأسيس المجلس الدولي للمرأة، وفي سنة 1903 تم تشكيل الإتحاد النسوي الدولي للانتخابات.1

وعليه، فإن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات باعتباره مبدأ عاما، تتفرع عنه مجموعة من المبادئ المرتبطة به نذكر منها على وجه الخصوص المساواة أمام القانون والقضاء باعتبارهما من أهم الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

إن الحق في المساواة أمام القانون يعني خلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر، وبالتالي فهو يحظر التمييز نصا أو تطبيقا في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه، ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييزا، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجع إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية.2

وقد نص على هذا المبدأ مجموعة من الاتفاقيات والعهود الدولية كما سبق ذكره منها المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء فيه: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز" كما تم التنصيص عليه كذلك في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تميز بحق متساو في التمتع بحمايته".

---

[1] Ney BENSADON : les droit de la femme – des origines à nos jours – Collection Encyclopédique (que sais-je) 5éme édition P : 48.

[2] دليل المحاكمات العادلة (مرجع سابق).

ونجد كذلك المبدأ المتعلق بالمساواة أمام القضاء الذي يعد مبدأ عاما نابعا من سيادة القانون، حيث أن لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى المحاكم وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية1..

وقد جاء في المادة 1-14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الناس جميعا سواء أمام القضاء"، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ضمانات المساواة الواردة في هذه المادة تقضي بأن تضمن الدول تساوي الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق.

كما انصبت التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في نفس الاتجاه ونصت على ما يلي: "تحد بعض البلدان من حق المرأة في التقاضي من خلال القوانين المطبقة وضيق المجال أمامها للحصول على استشارات قانونية، وعجزها عن التماس الإنصاف من المحاكم..."2.

وفي هذا الصدد وبحديثنا عن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء فإن الدستور الفدرالي الأمريكي يعتبر الضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ويحتل بذلك المرتبة الأسمى في التسلسل الهرمي للقوانين، ولجعله أكثر مسايرة للتطور الزمني وكذا للمستجدات القانونية، فقد تم إلحاقه بمجموعة من التعديلات كان آخرها سنة 1992، ويعتبر التعديل الرابع عشر الصادر سنة 1868 من أهمها على الإطلاق خاصة في شقه القانوني، والذي ينص صراحة على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، لأنه وبنص التعديل فإن جميع الأشخاص ولودوا متساوين في الحقوق جاء فيه :

[1] دليل المحاكمات العادلة.

[2] توصيات عامة بشأن مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 24 شتنبر 1996..

«The equal protection of the laws and justice... All people are create equal »1.

وتمكن خصوصية هذا التعديل ليس فقط في الإنفراد بالتنصيص على هذا المبدأ2 وإنما باعتباره آلية زجرية في مواجهة أي قانون أو فعل تميزي، إضافة إلى منحه مساحة لتطور القوانين وتلبية حاجيات الأفراد.

وتعود جذور المصادقة على التعديل الرابع عشر إلى إلغاء التمييز العنصري، إلا أنه من خلال الجهود التي قام بها المجلس الأعلى في هذا المجال، فقد تم توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بينهم.

كما يضمن التعديل الرابع عشر تطبيق التعديل الخامس من الدستور والذي يحدد الحقوق الممنوحة للمتهمين في القضايا الجنائية في جل الولايات، كما يمنح أيضا حماية لهؤلاء ضد القوانين غير العادلة والتمييزية على المستوى الفدرالي للولاية.

وعليه فإن جل القوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تبقى مطابقة لمقتضيات الدستور، وأن أي قانون جنائي متناقض مع مختلف القيود المنصوص عليها دستوريا، سيتم الاعتراض عليه والطعن فيه بمقتضى أمر قضائي، سواء بتعديله حتى يلائم المبادئ الدستور أو بإلغائه تماما 3.

---

[1] John. n. FERDICO : Criminal Procedure for the Criminal Justice Professional 9th Edition printed by : Thomson and wadsworth 2009. P :32-33.

[2] لم يسبق أن تم التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء في دستور 1788 قبل التعديل الرابع عشر.

[3] LARRY. J. Siegel and Joseph. J. SENNA : Introduction to Criminal Justice tenth edition printed by : Thomson and Wadsworth 2010 P : 125

ويبقى الدور الذي يقوم به الدستور الأمريكي بحسب قاضي المجلس الأعلى Anthony kennedy أساس الوجود الأمريكي، لأنه رغم تنوع مكونات المجتمع وتعددها فهي تتصرف بشكل موحد في مواجهة مختلف الظروف وهذا راجع إلى فعالية الدور الذي يقوم به[1].

كما تبرز كذلك أهمية المبادئ التي نادى بها التعديل الرابع عشر في حجم القضايا المعروضة على أنظار المجلس الأعلى كل سنة، والتي يطالب فيها المتضررون بحقهم في المساواة أمام القانون والقضاء بمقتضى هذا التعديل، مما يمكن معه القول بأن هذا الحق يبقى العنصر الأكثر أهمية والأكثر قوة في تحقيق العدالة الأمريكية[2].

ومن نافلة القول وحسب بعض الفقه القانوني المهتم فإنه على امتداد تاريخ البلاد، يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المحمي بمقتضى الدستور، الأصل في تصحيح اللاعدالة الاجتماعية والقانونية كالتمييز الذي يقوم أساسا على النوع الاجتماعي.

الفقرة الثانية : المقتضيات الحمائية الخاصة بالمرأة الضحية.

تتمتع المرأة الضحية في ظل القانون الأمريكي بوضعية وحماية خاصة، وذلك راجع بالأساس إلى الدور الذي تقوم به أجهزة العادلة الجنائية في مجال محاربة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في شتى أنواعه عن طريق تشديد العقاب وتوفير الضمانات اللازمة للحماية.

فإذا كان القانون الجنائي الأمريكي يهدف إلى تحديد وتفسير السلوكيات الاجتماعية غير القانونية، فإن النظريات الجنائية تشمل نوعين من العقوبات الجزائية: الأولى نفعية والثانية زجرية[3].

---

[1] مقال منشور بالموقع: http:// www.american.gov/st/washfile-french/2006/

[2] LARRY. J. Siegel and Joseph. J. SENNA مرجع سابق.

[3] JAY M FEINMAN.: law 101- everything you need to know about the American Legal System (second edition) 2009 P : 261

وتدخل الأفعال الهادفة إلى إلحاق الأذى النفسي والجسدي بالمرأة في زمرة النوع الثاني من العقوبات التي تتميز بالشدة والقسوة.

فالتعريف القانوني للعنف بحسب القانون الجنائي الأمريكي ينص في مادته (c (1) 11. 211) على ما يلي "يعتبر العنف بمثابة جريمة، إذا كان صريحا وواضحا ومحتمل الوقوع، لحدوث نتيجة وشيكة، وغير خاضع لسيطرة القانون، كما يمكن أن يشمل عدة أنواع من الجرائم، مثل الجنح البسيطة، التحريض على العنف، أو كل فعل إجرامي أو عود، إذا كان مقرونا بالتهديد الجسدي"1 وتعد إساءة معاملة النساء من أبشع الجرائم التي تتم عادة خلف الأبواب الموصدة، كما أنه ظاهرة مست المرأة عبر التاريخ في جل المجتمعات وعلى مر العصور، حيث كان ينظر إلى هذه المسألة باعتبارها من حقوق الرجل، كما كانت تحتل فيها المرأة المرتبة الثانية اجتماعيا في جل المجتمعات الغربية مقارنة بالرجل، وهذا ما يدعم دور الضحية2.

فالقانون الروماني مثلا كان يمنح للزوج الحق في تعنيف زوجته كما يسمح له بتطبيق عقوبة قاسية قد تصل إلى الوفاة، نفس النهج سارت عليه جل التوجهات المسيحية الغربية.

أما بالنسبة للقانون الفدرالي القديم، والذي يعتبر بمثابة عقيدة ومبدأ عام يقوم عليه صرح النظام القانوني الأمريكي، فقد أقر بأحقية الزوج بتعنيف وضرب زوجته وذلك عن طريق الجلد، فيما يعرف ب English laws في أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان يعتبر العنف مشروعا وفعلا قانونيا لا يمكن للحكومة معارضته أو المعاقبة عليه، ففي سنة 1850 عمدت المحاكم الأمريكية إلى وضع حد لهذا التشريع وذلك عن طريق تقليص الحقوق الممنوحة للرجل والحد من ظاهرة تعنيف الزوجات، وفي الفترة الممتدة بين 1853 و 1903 فإن بعض الولايات

---

[1] be charged as « The violence becomes a crime fit explicit and likely to result un imminent lawles action, threats can various crimes, such as disorderly ronduct, inciting violence, oreven racketeering if made repeatedly. If accompanied by physical menace »

[2] Delbert ROUNDS : International Criminal Justice- Issues in a global perspective copyright by Allyn and Bacon 2000 P : 204

قد وضعت قواعد مناهضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي ما يصطلح عليه Anti-Beatring Statutes ومن ناحية أخرى نجد بعض الولايات الأخرى

لم تجرم كافة أنواع العنف، فعلى سبيل المثال، فإن ولاية بنسلفانيا وماساشوست لم تجرم تعنيف الزوجة عن طريق الجلد من طرف زوجها، حيث أقرت التشريعات ما يلي: did» not prohibit floggings of a woman by her husband1 « وعلى العموم يبقى تعنيف المرأة فعلا مجرما في معظم الولايات منذ 1870 إلا أن فعالية النظام القانوني الأمريكي إلى حدود العهد الفكتوري Victorian Age كان عاجزا عن مكافحة ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتالي أصبحت الظاهرة الاجتماعية الأكثر انتشارا في جل الولايات.

ومنذ العهد الإمبراطوري الروماني وإلا حدود مطلع القرن العشرين فإن النظام الكنسي، كان وحده المسؤول طيلة هذه المدة الطويلة على نشر الوعي وتحسين صورة العلاقات الاجتماعية القائمة في المجتمع2 تلت كل تلك المتغيرات مرحلة جديدة اتسمت بالأجواء السياسية المشحونة وبالدور الفعال للحركات النسوية، وكذا الأبحاث والدراسات الهادفة إلى الكشف عن ظاهرة العنف كمشكل اجتماعي معقد، وذلك عن طريق الحملات التوعوية للضغط على الحكومات ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وكذا حماية الضحايا، الشيء الذي أدى إلى مساعدة تلك الحكومات على استيعاب إصرار هذه التوجهات، فمنذ 1980 بدأ باعتبار العنف اللفظي والجسدي جريمة معاقب عليها بأشد العقوبات، في ظل قوانين وتشريعات نمطية تعكس الاعتقاد السائد بأن المرأة والطفل خاصة في إطار العنف الأسري من ممتلكات الرجل الذي له الحق في مراقبتهم وتأديبهم من منظور "العائلة" أو "الخصوصية"3. وانتهاء بالتزام الأجهزة المكلفة بالحماية والوقاية (الشرطة) من تطبيق البرامج لمساندة الضحايا. فقد أشار "شتراوس" في سنة 1981 إلى أن حوادث العنف الأسري منتشرة في 50 إلى 60 % من

---

[1] Delbert ROUNDS نفس المرجع ص205

[2] ن.م ص 206

[3] ن.م ص .191

العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين قدر "راسل" عام 1982 هذه النسبة ب21%، وقدرت "باغلو" النسبة بأنها تتراوح بين 25 إلى 35%، كما بين "أباتون" في بحثه الذي أجراه عام 1980 على 620 امرأة أمريكية بأن 35% منهن تعرضن مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن للعنف. ومن جهتها "والكر" أشارت استنادا إلى بحثها سنة 1984 إلى معاناة المرأة الأمريكية من العنف الجسدي، فبينت أن نسبة 41% من النساء أفدن أنهن كن ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن و44% من جهة آبائهن، كما بينت أن 44% منهن كن شهود الحوادث الاعتداء الجسدي لأبائهن على أمهاتهن.

وعلى العموم تبقى نسبة 90 إلى 95% من حالات العنف هن من النساء، مما يبرز هول هذه الظاهرة بالنظر كذلك إلى التقارير الصادرة في الموضوع، والتي تصل إلى أربع ملايين تقرير في حوادث العنف ضد المرأة كل عام وقرابة 20% من هذه الحوادث حصلت في كنف الأسرة.

ولعل أبرز الخطوات العملية في هذا المجال تتجلى من خلال ما قامت به الحكومة الفدرالية الأمريكية بتكليف مجموعة عمل أسند إليها البث في شؤون ضحايا الجرائم من النساء وهكذا فقد قامت هذه اللجنة بتقديم قرار سنة 1982، نص على مجموعة من التوصيات من شأنها تحسين الدعم والخدمات المقدمة للضحايا.

و منذ ذلك الحين عمل النظام الجنائي في جل الولايات الأمريكية على الأخذ بهذه التوصيات، فحاليا 45 ولاية من مجموع 50 ولاية أمريكية اعتمدت عدة قوانين نصت على حماية و دعم ضحايا العنف، وانطلاقا من هذا التوجه أصبحت أجهزة النظام الجنائي الأمريكية واعية بأن الضحايا عموما أصبحوا يشكلون جوهر عملهم وأن أوضاعهم تستوجب من المنظومة القضائية تقديم كل الدعم والمساعدة لهذه الفئات.

وهكذا فمن بين هذه الإجراءات التي تمت ترجمتها عمليا نجد إدماج الضحية في المحاكمة، حيث يسمح لها بالتعبير عن مدى تأثرها والمعاناة التي عاشتها كما عملت هذه التدابير المتخذة على إنشاء خلايا داخل المحاكم تعمل على تزويد الضحايا بكل معلومات

تتعلق بتطور ملف قضيتهم، هذا إضافة إلى تخصيص مبالغ مالية لتعويض ضحايا بعض الجرائم [1].

كما تمت المصادقة على مجموعة من القوانين التي مررها الكونكرس، ففي سنة 1994 تمت المصادقة على قانون خاص بمناهضة العنف ضد المرأة (VAWA)، الذي خلق فدرالية جديدة تجاه العنف عموما والجرائم المرتبطة به على وجه الخصوص، كما تمت المصادقة على الميزانية المرفقة به والتي تشمل مبالغ هائلة لتوفير الملاذ الآمن للمرأة والطفل المعنفين وتحريك الدعاوى وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون2 ضد مرتكبي العنف, وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال القضية التي كان أحد أبطالها V. Bailey والمتهم بتعنيف زوجته بوضعها في الصندوق الخلفي لسيارته، لمدة طويلة أثناء رحلته الممتدة من غرب فرجينيا إلى أوهايو دون أكل أو شرب، تمت متابعته وفق قانون (VAWA) وحكم بالسجن مدى الحياة3.

كما صادق الكونكرس الأمريكي أيضا في سنة 1996 على قانون يمنع أي شخص سبق له أن أدين في ضحايا العنف من امتلاك سلاح ناري، خاصة وأن التقارير الرسمية تشير إلى أن نسبة 30% من حوادث العنف، تستخدم فيها الأسلحة النارية بشتى أنواعها. ووفق هذا القانون فإن كل من خالفه تصدر في حقه عقوبات زجرية تصل لأكثر من 10 سنوات4، وبالموازاة مع ذلك فقد تم تكوين رجال الشرطة في معظم الولايات في مجال العنف وأنواعه وتبيان الطرق المثلى لتوقيف المخالفين دون إلحاق الضرر بالضحية.

---

[1] Judith M. SGARZI and Jack MC DEVITT : Victimology (a study of crime victims and their roles) printed by Pearson Education 2003 p : 2

[2] Thomas. J. Gardner and Terry. M. Anderson : criminal law : «NINTH Edition» printed by : thomson and wads worth 2009 P : 292.

[3] Thomas J. GARDNER /Terry. M. ANDERSON : criminal law «Tenth Edition» printed by : Thomson and wadsworth 2010.

[4] Thomas. J. GARDNE / Terry. M ANDERSON Loc cit. P :290.

إلا أن كل المجهودات السالفة الذكر تبقى ضئيلة وغير كافية بالنظر إلى الإحصائيات الواردة في هذا الصدد، والتي تعكس صورة سلبية لكيفية معالجة ظاهرة العنف وعدم كفاءة أجهزة العدالة الجنائية في التصدي لها.

فالدراسات والأبحاث المتعلقة بالعنف تؤكد على أنه حوالي 1,8 إلى 4 ملايين امرأة تتعرض للعنف في شتى أنواعه كل سنة، وما معدله 33 ألف حالة يوميا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي استطلاع للرأي باستعمال العينة تبين بأنه في سان فرنسيسكو ولاية (كليفورنيا) وحدها، نجد نسبة 21% من السيدات قد تعرضن للعنف من طرف أزواجهن ولو لمرة واحدة في حياتهن على الأقل1.

وفي دراسة أخرى تمت سنة 1994، تم تحديد نسبة 33% إلى 50% من مجموع الوفيات في صفوف النساء اللائي تم قتلهن من طرف شخص يعرفنه جيدا (أبائهن، أزواجهن، أبنائهن)، كما أن هناك احتمالات تؤكد أن ما معدله 6 ملايين امرأة قد تعرضت لنوع أو أكثر من أنواع العنف2 و أن أربعة ملايين أمريكية تقع تحت اعتداء خطير، من قبل شريك قريب لها خلال سنة، وقرابة 1 من 3 نساء بالغات، يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانيا على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج، وفي سنة 1993 تم توقيف 575000 شخص، أي ما يزيد عن نصف مليون رجل لارتكابهم حوادث عنف ضد النساء.

كل هذه الأرقام مجتمعة تؤكدها إحصائية مضادة، أجريت حول مرتكبي العنف ضد النساء في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبين بأن ثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: 9% أزواج سابقين، 35% أصدقاء، 32% أصدقاء سابقين، وأن نسبة الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا ما معدله 79% من الاعتداءات بينما ارتكب الأزواج 21%.

---

[1] Thomas. J المرجع السابق .208

[2] Thomas. J ، نفس المرجع، ص 192

وعليه فإن العنف الجسدي ضد المرأة يبقى النمط الأكثر انتشارا داخل المجتمع الأمريكي، حيث تبت بأنه يفوق حوادث السيارات والسلب والاغتصاب كلها مجتمعة.

هنا تبرز الانتقادات الموجهة لجهاز العدالة الجنائية وكذا للحكومة، حيث نجد مجموعة من الأبحاث التي تمت في كل من الولايات المتحدة وكندا والتي تظهر عجز تلك الأجهزة على مستوى الرقابة والحماية، وعدم الكفاءة الشيء الذي جعل من ظاهرة إساءة معاملة النساء ضحايا العنف مسألة متكررة اجتماعيا1.

نفس الانتقادات توجهها الجهات المكلفة بصنع التقارير حول العنف والتي تؤكد على أن القوانين والمساطر الجارية لم تعد فعالة في تحريك المتابعة للتحقيق النتيجة المرجوة، ولعل ما يؤكد ذلك أن نسبة 54% من النساء المعنفات اللاتي يبحثن عن المساعدة القانونية يشعرن بأن النظام القضائي الحالي غير قادر على حمايتهن من عنف آخر مستقبلي قد يتعرضن له.

وعليه فمن الملاحظ أن جل التحليلات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تشمل بصفة أساسية مقاربة النوع الاجتماعي والانتماء العرقي، باعتبارها الحلقة الأضعف في مجتمع يؤمن بالتعددية والمساواة.

كانت هذه إذن لمحة عن وضعية المرأة في القانون الأمريكي فماذا إذن عن وضعيتها في القانون الفرنسي.

[1] Thomas. J المرجع السابق ص 213:

المطلب الثاني : الحماية المقررة للمرأة في القانون الفرنسي

لقد مرت الوضيعة القانونية للمرأة في فرنسا بمجموعة من المتغيرات التي ساهمت في تقويم هذه الوضعية وجعلها أكثر ملائمة لمتطلبات المجتمع، بدءا بالدور الهام الذي لعبته أولى الجمعيات النسوية التي تشكلت في ظل الثورة الفرنسية لسنة 1789، حيث اعتبرت Elisabeth sledziewski أن: "الثورة الفرنسية جعلت من النساء مواطنات من الدرجة الثانية، مواطنات لأنهن انخرطن في المقاومة الثورية، لقيامهن ليس فقط بدور طلائعي من أجل التغيير الكلي للمجتمع، ولكن أيضا من أجل فرض الاعتراف بحقوقهن الخاصة" 1.

ونظرا للدور الهام الذي قامت به فعاليات المجتمع المدني الفرنسي خاصة في فترة السبعينيات فإن Jacques Commaille يرى بأنه: " بالإضافة إلى انسياقهن وراء إرادات هيكلية، فإنهن وضعن استراتيجيات تعبر عن إرادة قوية للاستقلالية، ضد ما قد يلزمهن دائما بتحديد أدوارهن في العمل والعائلة"2، هذا وقد برز العديد من المفكرين الذين ساندوا ودعموا القضايا المتعلقة بحقوق المرأة نذكر منهم condorcet (1743-1794) الذي وضع آفاق لحقوق المرأة وفق تصوره لتقدم الفكر البشري و Fourrier (1772-1837) الذي رسم صورة لمجتمع يسوده الوفاق والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى Sain Simon (1825-1760) الذي دعى إلى المساواة التامة في الحقوق بين الجنسين.3

ولعل من أبرز العوامل التي ساهمت كذلك وأثرت بشكل إيجابي في تغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع الفرنسي وتمتعها بحقوقها الأساسية، هو انخراط فرنسا منذ السبعينيات في دينامية جديدة تهدف إلى الدفاع عن حقوق المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين من خلال الانخراط في المواثيق والعهود الدولية التي تعنى بقضايا المرأة خصوصا،

---

[1] Alain BHIR – Roland PFEFFERKORM : Hommes / Femmes l'Introuvable Egalité les éditions de l'Atelier ouvrières, Paris 1996 P : 20.

[2] Alain BHIR – Roland PFEFFERKORM، المرجع السابق ص 8

[3] Ney BENSADON : Les droits de la femme des origines à nos jours (loc cit p :51)

نذكر منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) والمصادقة على خطة عمل ميثاق القاهرة (1994) وكذا التوقيع على ميثاق بكين (1995)

بالإضافة إلى الانخراط في تحقيق أهداف الألفية للتنمية وخاصة الهدف الثالث الذي ينص كذلك على: "تفعيل المساواة بين الجنسين واستقلالية المرأة" والذي حث الدول على ضرورة رسم سياسات تراعي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتفعيله في جميع الميادين.

وهنا يبرز التساؤل عن موقع القانون الفرنسي ومسايرته للتطور الحاصل على مستوى الدولي من أجل تفعيل أكبر للقواعد المؤطرة للحماية الخاصة بالمرأة.

هذا ما سنحاول التطرق له بإيجاز من خلال تسليط الضوء على كل من المقتضيات الحمائية العامة المتعلقة بالمرأة (الفقرة الأولى) وكذا المقتضيات الخاصة بالمرأة الضحية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المقتضيات الحمائية العامة المتعلقة بالمرأة:

إن فرض المقتضيات الحمائية الخاصة بالمرأة يقتضي التنصيص عليها صراحة في الدستور أو القانون الداخلي للدول، بهدف إكسابها قوة الشيء المقضي به، ولكي تأسس بذلك حصانة قانونية ودستورية للمرأة تهدف إلى وضع الأسس الصحيحة لمسار المجتمع.

وتعد فرنسا من بين الدول السباقة التي سعت إلى جعل دستورها وقوانينها الداخلية متماشية مع هذا التوجه، حيث نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن المنبثق عن ميثاق الثورة الفرنسية والذي تم اعتماده من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية في عشت 1789، على ما يلي: "جميع الأشخاص يولدون ويظلون أحرار ومتساوين في الحقوق"[1]. كما نص الدستور الفرنسي لسنة 1946 كذلك على المساواة التامة بين الأفراد، نفس الرؤية تم

[1] La Déclaration de 1789 où le terme homme est pris dans son sens générique : « les hommes naissent et demeurent libre et égaux en droits ». Marie – christine SORDINO : droit pénal général – université droit montpellier – édition ellipses -2002 p : 27.

التأكيد عليها بعد التعديل الذي لحقه و الصادر في 4 أكتوبر 1958، من خلال مادته الأولى: "فرنسا جمهورية موحدة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية، تؤكد على المساواة أمام القانون بين جميع الأشخاص بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو انتمائهم الديني..."1، كما نص على أنه: "يضمن القانون للمرأة في جميع الميادين حقوقا مساوية للرجل"2.

ورغم التنصيص دستوريا على هذه المبادئ العامة، إلا أن هناك مطالبات عديدة من مختلف مشارب المجتمع الفرنسي تؤكد على ضرورة إجراء تعديل يطال المادة الأولى من الدستور، حتى تتلائم ومبدأ عدم التمييز، وذلك بإضافة مجموعة من الضمانات الأساسية كالمساواة بين جميع الأشخاص على اختلاف جنسهم أو عجزهم أو وضعيتهم العائلية... مع التأكيد على تضمين الهوية الجندرية « L'identité du genre » كدعامة أساسية لهذا التغيير الذي من شأنه أن يجعل من جميع القوانين المصادق عليها محترمة لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس وأكثر ملائمة للمنظومة الدولية3.

وبرجوعنا إلى القوانين الداخلية، فإنه من الملاحظ أن التنصيص على مبدئي المساواة ومنع التمييز على أساس الجنس، لم يتم تحديدهما بوضوح، كما لم يتم إعطاء تعريف عام وشامل. ويكتفي بالإشارة إليهما بعد التطرق لحالات خاصة بعينها انطلاقا من نصوص ذات صبغة دستورية أو تشريعية4.

---

[1] Jean PRADEL : droit pénal,Tome 1 Dixième édition revue et augmentée à jour au 1er juillet 1995 édition cujas p : 176.

[2] Le premier article de la constitution du 4 Octobre 1958 : « La France est une République, indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion » « La loi garanti à la femme, dans tous les domaines, des droits égaux à ceux de l'hommes ».

[3] Réforme de l'article 1 de la constitution, vers un référendum contre la discrimination à l'automne – article paru dans le site web :http :www.inter-Lgbt.org.le 24/04/2022 15h20

[4] Office des Publication Officielles des Communautés Européennes : l'égalité juridique entre femme et homme dans la communautés Européennes –France 1994 p : 17.

وهنا يجب التنويه بالدور الذي يقوم به المجلس الدستوري الفرنسي من خلال مجموعة من الاجتهادات والنصوص الصادرة عنه في الموضوع، باختلاف الحقب الزمنية، والتي تكون بحسب الفقه القانوني الفرنسي كتلة دستورية «le bloc de constitutionalité» ، حيث أقر المجلس بدستورية هذه المبادئ والعمل على تفعيلها منذ السبعينيات في عدد من القرارات، ونذكر منها القرار الصادر في 19-20 يناير 1981 والمتعلق بقانون "الأمن والحرية" والذي تم التأكيد فيه على القيمة الدستورية لمبدأ المساواة بين الأفراد رجالا ونساء.

ومن ناحية أخرى نجد بأن محاكم النقض الفرنسية والتي سار على نهجها مجلس الدولة الفرنسي، قد عززت هذا التوجه في عدد من القرارات الصادرة عنها بتطبيق الفصل 55 من الدستور الفرنسي، الذي يقضي بأولوية المواثيق الدولية على القانون الوطني خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تمس المبادئ العامة المنصوص عليها دوليا.

ومن نافلة القول فإن القضايا التي تمس المرأة عموما وكذا القضايا ذات الصبغة الجنائية على وجه الخصوص، أضحت من بين أولويات السياسة المعتمدة من قبل التشريع الفرنسي الذي عمل على وضع مجموعة من الآليات والمعايير التي تذهب في اتجاه توفير ضمانات أكبر لحماية المرأة من كل ما من شأنه أن يلحق الضرر أو الأذى بها.

و للوصول إلى أهدافها، تتعهد فرنسا بوضع خطة عمل على ثلاث مستويات:

- وضع الاختلاف و اللا مساواة على أساس الجندر في صلب العمليات والبرامج المعتمدة من قبل الدولة.

- ضمان عرض مقاربة النوع الاجتماعي في جميع السياسات.

- دعم الحملات التوعوية التي ترقى بمبدأ المساواة1.

[1] Office des Publication Officielles de Ministère des Affaires Étrangères et Européennes Egalité Homme – Femme – Genre. République Française 2008.

وعليه فدراسة مقاربة النوع الاجتماعي في شموليتها وعلاقتها بعدد من القضايا وما تطرحه من إشكالات تقتضي تضافر مجموعة من الجهود، دفعت بالحكومة الفرنسية إلى اعتماد إجراءات تروم تقليص الفروقات الجوهرية بين الجنسين في جميع المستويات والميادين باعتماد نوعين من الإجراءات:

* إجراءات خاصة: تهدف إلى تقليص الفوارق الجندرية، عن طريق البحث عن الأسباب والدوافع والعمل على حلها، باعتماد مجموعة من الوسائل منها مراجعة الإطار القانوني، التوعية بمبدأ المساواة بين الجنسين، تحفيز الإمكانات النسوية.

* إجراءات موازية: تعمل على رفع الحواجز التي قد تعترض الإجراءات الخاصة ومحاولة إدماجها في جل السياسات والمشاريع والبرامج التي يتم اعتمادها من طرف الحكومة الفرنسية1.

ومن أجل بلورة هذه المجهودات تم خلق شبكة الجندر «le réseau genre en action» سنة 2003 من طرف وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، تظم عددا من الخبراء والمتخصصين في قضايا الجندر، وتهدف إلى نشر الوعي وتكوين مختلف الفاعلين الفرنسيين والدوليين، كما تمتلك شبكة واسعة في الجنوب الفرنسي وتربطها علاقات متينة بالتنظيم الدولي الفرنكفوني.

مما يمكن معه القول بأنها تمثل مصدرا هاما للوزارة وآلية فرنسية للتعاون، والتي بواسطتها تلعب دور الرقابة الإستراتيجية والمشورة وكذا تحديد الخبرات.

وعليه فإن الإستراتيجية المعتمدة من قبل فرنسا في مجال الجندر تتضح جليا من خلال الوثائق التوجيهية لهذه الإستراتيجية التي تم اعتمادها في دجنبر 2007 والتي تعد محور السياسة الفرنسية في مادة الجندر من خلال إجراءات التعاون والتنمية.

فالمقاربة الفرنسية تهدف إلى: "خلق ظروف مساعدة لكل من الرجال والنساء لمسائلة المؤسسات الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين، التي ينتج عنها تطور العدالة

[1] Office des publication Officielles de Ministère des Affaires Etrangères et Européennes (Loc cit)

الاجتماعية والمساواة بين جميع مكونات المجتمع، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية بهدف تطوير المساواة الشكلية لتصير مساواة واقعية"1.

ولعل أبرز ما يعزز توجه السياسة الجنائية الفرنسية في مجال مقاربة النوع الاجتماعي، صدور قانون رقم 2010-930 المؤرخ ب 9 غشت 2010، والذي يقضي بملائمة القانون الجنائي الفرنسي لمقتضيات المحكمة الجنائية الدولية، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 غشت من نفس السنة، حيث تم اعتبار العنف ضد المرأة وخاصة العنف الجنسي، وكذا الاضطهاد لأسباب جندرية، جرائم ضد الإنسانية، وذلك بحسب نص المادة 1-212 من القانون الجنائي الفرنسي التي تم تعويضها ب 12 فقرة جديدة: "تعتبر جريمة ضد الإنسانية، كل جريمة تستوجب عقوبة جنائية تصل إلى السجن المؤبد، وتدخل ضمن أحد الأفعال الآتية: أن يتم تنفيذها وفق مخطط مدبر في إطار هجوم عام أو ممنهج ضد أشخاص مدنيين... وخاصة: الاغتصاب، الإرغام على الدعارة... أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو ما يشابهه... أو اضطهاد مجموعة بشرية محددة لأسباب سياسية، عرقية، ووطنية، إثنية، ثقافية، دينية أو جندرية أو حسب معايير دولية معترف بعدم مشروعيتها دوليا في القانون الدولي"2.

الفقرة الثانية : المقتضيات الحمائية الخاصة بالمرأة ضحية العنف عموما والعنف الزوجي

رغم التطورات الكبرى التي شهدها واقع المرأة دوليا، ورغم التطورات الهائلة في الذهن والفعل الإنساني بما يلائم المدنية والتحضر، إلا أنه مازلنا نشهد سيادة منهج العنف في

[1] Le Document d'orientation Genre 2007 : « créer les conditions qui permettent aux femmes et aux hommes de questionner leurs institutions sociales et les rapports sociaux de sexes qui en découlent pour les faire évoluer vers plus de justice sociale et d'égalité dans toutes les sphères de la société, économique politique et sociale afin que l'égalité formelle soit atteinte et qu'elle devienne une égalité réelle»

[2] Direction Générale de la Cohésion Sociale –service des droits des femmes et de : Synthèse de l'actualité 13 août 2010 l'égalité entre les femmes et les hommes –France.

التعاطي داخل العلاقات الجندرية، وما يزال العنف يلطخ جبين الإنسانية باعتباره وصمة عار في سجل المدنية الإنسانية.

فوضعية المرأة الضحية في المجتمع الفرنسي لا تختلف عن غيرها في سائر المجتمعات الأخرى، من حيث تعرضها لشتى أنواع العنف والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وإنما الفرق يكمن في كيفية تعامل أجهزة العدالة الجنائية من حيث توفير الآليات والضمانات الكفيلة بوضع حد لظاهرة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. وعليه فإن محاربة العنف باعتباره حالة إنسانية وظاهرة اجتماعية، تقتضي القيام بعمليات متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع القانوني والحماية القضائية وكذا جهود فعاليات المجتمع المدني.

هذا ما سعت إلى تحقيقه الحكومة الفرنسية في العشرين سنة الأخيرة، حيث اتخذت العديد من الإجراءات لتجعل من تشريعاتها مطابقة لما هو معمول به دوليا في مجال محاربة التمييز والعنف ضد النساء، خاصة وأن الإحصائيات الصادرة في الموضوع تبرز هول وحجم ظاهرة العنف التي تعرف نموا وتزايدا مضطردا داخل المجتمع الفرنسي، فحسب إحصائية وطنية تم نشرها سنة 2003 تبين بأن العنف الأسري يمس في فرنسا امرأة من أصل عشر نساء، أي ما يعادل مليون ونصف مليون من النساء الراشدات1 وقد أعلنت الحكومة الفرنسية في 23 نوفمبر 2005 عن إحصائيات تكشف أن كل أربعة أيام تتوفى سيدة فرنسية نتيجة للضرب الذي تتعرض له من طرف أزواجهن.

كما أكد التقرير الصادر عن المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي، نشر في 26نوفمبر2009، بأن المرأة في فرنسا تتعرض إلى أشكال مختلفة من العنف وإلى اعتداءات في الوسط العائلي.

[1] الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة، مركز الرصد والإعلام للنساء المغربيات: العنف ضد المرأة أية استراتيجية لمحاربته؟ الدار البيضاء 2004 ص: 38.

ويشير التقرير إلى أن 6% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 18 و 59 سنة شكلت محل إهانات تميزية في حين تعرضت 2,5% إلى اعتداءات جسدية وصرحت 1,5% منهن عن تعرضهن للاغتصاب أو لمحاولة اغتصاب، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم ارتكاب اغتصاب واحد بين خمسة من قبل الزوج السابق.

كما يشير التقرير إلى أن النساء أكثر عرضة للعنف في بيوتهن، وأن الاعتداء الذي قد يقعن ضحية له من اعتداء جسدي أو جنسي يتم من قبل شخص يعرفنه جيدا، في حين صرحت 3,4% منهن إلى تعرضهن للعنف خارج منازلهن.

وبحسب آخر تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في فبراير 2010، فإنه في الفترة الممتدة ما بين 2008 و 2009 تم تسجيل 156 حالة وفاة لسيدة فرنسية نتيجة للعنف الممارس عليها من طرف شريكها (زوج أو صديق)، بما معدله وفاة كل يومين ونصف.

أمام هول هذه الأرقام المسجلة، لم يعد بدا للحكومة الفرنسية من تدعيم ترسانتها القانونية بما يلائم خصوصيتها الوطنية، من أجل ذلك عمدت إلى وضع قانون جديد خاص بالعنف ضد النساء والعنف الأسري وآثارهما على الأطفال 769-2010 والمؤخر في 9 يونيو 2010، تمت المصادقة عليه في 9يوليوز ونشر في الجريدة الرسمية في العاشر من نفس الشهر1، وقد حمل العديد من التغييرات على المستويين التشريعي والقانوني بما يلائم الوضعية الحرجة التي قد تعاني منها المرأة، كما عمل على تغيير وتتميم مجموعة من المواد، في كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وكذا القانون المدني..، نذكر على سبيل المثال لا للحصر المادة 6 منه والتي بموجبها تم تعديل مجموعة من المواد لتشمل عقوبات زجرية قاسية وغرامات مرتفعة. منها التعديل الذي طال المادة 12-142 من قانون المسطرة الجنائية وكذا المادة 12-36-131 من القانون الجنائي المتعلقتان بتحديد الأشخاص الخاضعين للمراقبة

[1] يشكل هذا القانون ثمرة لمجموعة من الجهود التي من خلالها تم صياغته ليتم بذلك تعديل قانون رقم 399-2006 المؤرخ في 4 أبريل 2006 والمتعلق بالعنف الأسري.

الإلكترونية الهاتفية surveillance électronique mobile والمتهمين بارتكاب أفعال عنف وهم: الشريك (الزوج، الصديق) و فروعهم أومن طرف زوج سابق أو صديق سابق والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تصل مدتها إلى 5 سنوات.

كما نصت المادة كذلك على تعديل الفصل 2-18-222 من القانون الجنائي المتعلقة بالتهديد بالقتل أو بارتكاب جنحة في كل من المادتين 17-222 (الفقرة الأولى) والمادة 18-222 (الفقرة الثانية) من نفس القانون، وذلك بالرفع من العقوبة السالبة للحرية من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 7500 أورو إلى 30.000 بالنسبة للمادة الأولى، أما بالنسبة للمادة الثانية فقد تم رفع العقوبة السجنية من 5 سنوات إلى 7 سنوات والغرامة من 75.000 أورو إلى 100.000 أورو، مما يمكن معه ملاحظة الفروقات الهائلة بين العقوبات والغرامات المفروضة والتي تبرز بوضوح السياسة العقابية الصارمة التي انتهجها القانون الفرنسي من أجل محاربة ظاهرة العنف ووضع حد لها.

وبالنظر إلى الآثار المترتبة عن العنف، سواء داخل الأسرة أو في المحيط الخارجي، من أضرار نفسية وجسدية، يبقى الكتمان وعدم القدرة على فضح عمليات العنف الذي تتعرض له الضحايا بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة أو الطرد من بيت الزوجية[1]، أكثر العراقيل بروزا على المستوى العملي، لذا فقد سعى القانون الفرنسي الجديد والمتعلق بالعنف من خلال مادته 19 إلى توفير الملاذ الآمن للضحايا وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون رقم 449-90 المؤرخ 31 ماي 1990 والمتعلق بالحق في السكن، بإدراج مادة جديدة، والتي بموجبها يتم تخصيص عدد من الشقق للنساء ضحايا العنف بمقتضى حكم قضائي وذلك بالتنسيق مع المنعشين العقاريين حتى تتم تسوية وضعيتهن بصفة نهائية.

[1] لاحظت الجمعية الفرنسية "نجدة النساء الائي يتعرضن للضرب" أن النساء اللواتي تستقبلنهن تتراوح أعمارهن بين 25 إلى 35 سنة ولهن ما معدله طفلان، مستواهن التعليمي متدن، وهن غالبا معزولات عن عائلاتهن، وكثيرا ما أدت ذريعة المرض والإدمان على الكحول أو البطالة إلى تفاقم العنف الذي يمارس عليهن، ولكن قليلات من الضحايا يجبرن على فضح عمليات العنف بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة أو الطرد من بيت الزوجية.

هذا وقد ذهبت المادة 27 من نفس القانون في اتجاه تغيير المفهوم الشمولي للتمييز وذلك بتتميم الفقرة الثانية من المادة 11-43 من قانون رقم 1067-86 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1986 والمتعلق بالحق في حرية التواصل، عن طريق استبدال كلمة "مناهضة التمييز" ليتم تعويضها بمفهوم جديد وهو "مناهضة التمييز والتمييز على أساس الجنس، العنف ضد النساء والعنف الأسري والمساواة بين الرجال والنساء"1.

ونظرا لتعدد أشكال العنف الممارس ضد النساء، فإن القانون الجنائي الفرنسي منذ دخوله حيز النفاذ سنة 1994، وكذا التغييرات التي طالته، حاول التصدي لظاهرة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي باعتباره جنحة، وظرفا من ظروف تشديد العقاب، كما تم تقنين العنف الجنسي من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي في فترة سابقة منذ سنة 1990، ليتم المعاقبة عليه في إطار القانون الجنائي الفرنسي من خلال مادته 27-222 بخمس سنوات سجنا وبغرامة تصل إلى 75.000 أورو، إلا أن نسبة هذا العنف في إطار الزوجية تعد أقل أنواع العنف حدوثا، وذلك بالاستناد إلى دراسة قام بها مركز البحوث السوسيولوجية حول القوانين والمؤسسات الجنائية «CESDIP» في شتنبر 2010، لعدد من الملفات المعروضة على أنظار القضاء، حيث شكل العنف الجنسي نسبة ضئيلة وصلت إلى حدود 4% من الحالات المصرح عنها2.

أما بالنسبة للتحرش الجنسي فإن فرنسا إلى جانب العديد من الدول سعت إلى تجريمه في كل من القانون الجنائي في مادته 46-L122 وكذا في قانون الشغل الفرنسي في المادة 49-

---

[1] L'article 27 de la loi n° 2010-73-69 du 9 Juillet 2010 : La loi n° 86-1067 de 30 Septembre 1986 relative à la liberté de communication est ainsi modifiée A la troisième phase du deuxième alinéa de l'article 43-11, les mots «de la lutte contre les discrimination» sont remplacés par les mots « de la lutte contre les discrimination, les préjugés sexistes, les violences, faites aux femmes, les violences commises au sien du couple et de l'égalité entre les hommes et les femmes.

[2] CESDIP (centre de recherche sociologique sur le droit et les institutions pénales): questions pénales – Ministère de la Justice – Septembre 2010.

L122 لتوسع بذلك من نطاق الحماية، وتشمل المرأة العاملة، وما قد تتعرض له من مضايقات وأفعال حاطة بالكرامة، خاصة وأنه بحسب الإحصائيات الصادرة في الموضوع فإن التحرش الجنسي يمس امرأة من أصل أربع نساء تتراوح أعمارهن ما بين 20 و 24 سنة وأن التحرش الممارس من طرف شخص معروف يتم بنسبة 27% وأن نسبة 19% تتم من طرف أحد أفراد العائلة1.

وعليه فإن التحرش الجنسي يشكل بذلك الرقم الأسود من بين مختلف أنواع العنف الأخرى نظرا لصعوبة التبليغ أو الإفصاح عنه ليظل بذلك في طي الكتمان.

هذا ونجد أن القانون رقم 769-2010 المتعلق بالعنف قد نص في مادته 31 على تعديل المادتين 1-14-222 و 2-33-222 من القانون الجنائي لتشمل العقوبات الواردة في هاتين المادتين جميع أفعال العنف كيفما كان نوعها ومن ضمنها العنف النفسي والعنف الذي يهدف إلى الانتقاص من القدرات العقلية والجسدية للشريك.

وباستقراء النصوص السالفة الذكر، نلاحظ على مستوى الجنائي، غياب نص جامع مانع لتجريم مختلف أنواع العنف، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في حالة الجنح المرتبطة بالعنف الجنسي وكذا بالتحرش الجنسي لعدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها وبالتالي انعدام الركن المادي للفعل المرتكب، وهنا يجب التنويه بما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الصادر عن محكمة الاستئناف الفرنسية في 23ماي2007، والذي قضى باعتماد الرسائل النصية الهاتفية كدليل مادي يمكن اعتماده لإثبات حالة التحرش الجنسي.

وإلى جانب الجهود المبذولة من طرف الحكومة الفرنسية على المستوى القانوني، فقد سعت كذلك إلى تعزيز الجانب الشكلي من أجل الحد من ظواهر العنف، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات والمساطر، من بينها مسطرة إبعاد الزوج عن بيت الزوجية في حالة العنف الأسري، رغبة منها في الحفاظ على المرأة والطفل ضحايا العنف.

[1] Alain BIHR-Roland PFEFFERKORNE : Homme / Femmes l'introuvable Egalité (Loc cit).

وكذا مسطرة الوساطة سواء في الميدان المدني أو الجنائي، والتي تمثل طفرة نوعية نظرا للدور الهام الذي تضطلع به في حل النزاعات بين الطرفين بصفة استعجاليه، يطلق عليها في المادة الجنائية

Victim offender mediationفي البلدان الأنجلوساكسونية، وتسمى وساطة جنائية في البلدان الفرونكفونية، ظهرت في أوائل السبعينات في بلدان أمريكا الشمالية لتمتد بعد ذلك في الثمانينات إلى كل من الولايات المتحدة وفرنسا ومن ثم إلى باقي أصقاع أوروبا، مع الحفاظ على نفس المبادئ والمتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار وضعية الضحايا والفاعلين على حد سواء.

تطبق مسطرة الوساطة في فرنسا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة لباقي الدول الأخرى فإن تطبيقها يشمل كذلك الأحداث، ويعتبر وكيل الجمهورية الفرنسية الشخص المخول له الحق بإحالة المتابعة في قضايا العنف إلى عدد من المساطر من بينها الوساطة الجنائية.

وعليه فإن الوسيط يعد شخصا مستقلا ومحايدا، وليس له الحق باتخاذ القرار، فهو ليس بقاض أو حكم، ودوره ينحصر في توفير الجو الملائم للحوار بين طرفي النزاع ومساعدتهم للبحث عن حلول عملية، كما يمكنه وقف مسطرة الوساطة في حالة ارتكاب أفعال عنف أو خرق لقواعد الاحترام المتبادل إضافة إلى حقه في رفض الموافقة على أي اتفاق يتبين له أنه غير عادل أو غير مساو لأحد الطرفين .

وينقسم الوسطاء إلى نوعين: قضاة غير مزاولين لمهامهم وغير الخاضعين للتدريب في مجال الوساطة وفاعلون جمعويون وأطباء نفسانيون يتم تأهيلهم في هذا المجال، وتتمثل مسطرة الوساطة في عقد عدة لقاءات بين الأطراف ليتم خلالها مناقشة ومعرفة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف ومن تم الوصول إلى حلول مقبولة من الطرفين، بعد ذلك يتم تحرير تقرير من طرف الوسيط ليضاف إلى الملف ويتم إرساله إلى الوزارة المعنية1.

[1] لقد حدد القانون الفرنسي كذلك الأشخاص الذين ليس لهم الحق في القيام بدور الوسيط وهم رجال الشرطة وموظفي المؤسسات القانونية والقضائية المزاولون لمهامهم، وذلك بهدف توفير مجال أكبر للحياد التام وعدم إدخال نظرة قد تكون مختلفة للنزاع.

ولقد حدد القانون الفرنسي الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق مسطرة الوساطة، نظرا لانعدام تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي:

-في حالة وجود سوابق أو دلائل للعنف كيفما كان مضمونها أو خطورتها

-حالات العود بالنسبة لأفعال العنف الأسري

-حالة إنكار مرتكب العنف للأفعال المنسوبة إليه

- الحالة التي يشكل فيها الفاعل خطورة على الضحية عن طريق الأفعال أو العواقب المترتبة عنها.

- حالة اعتراض الفاعل والضحية على مسطرة الوساطة

- الحالة التي يكون فيها الضحية غير مؤهلة (نفسيا وجسديا) للقيام بعملية الوساطة.

- الحالة التي يتم فيها سريان مسطرة التطليق1.

وعلى العموم فإن الوساطة يمكن اعتبارها من بين الوسائل التي تحقق نوعا من الآثار العلاجية نظرا لكونها تمس جميع فئات المجتمع وتسعى إلى معرفة الأسباب ومن ثم البحث عن الحلول، إلا أن خبرة وكفاءة الوسيط تلعب الدور المحوري في إنجاح عملية الوساطة.

ولعل ما يبرز أهمية الوساطة داخل المنظومة القانونية الفرنسية يتمثل في النسبة المعلن عنها من طرف وزارة العدل في 8 يناير 2008 حيث أبرزت الإحصائيات بأن الوساطة تعد المسطرة الأكثر فعالية بنسبة 55% وأن النسبة المتبقية 45% تشمل كافة المساطر الأخرى.

وبالنسبة لبعض البحوث الميدانية، والتي قام بها المختصون في المجال الجنائي من بينهم Jaque Faget، فإن العنف الأسري يمثل نسبة 40% بالنسبة للقضايا التي تتم معالجتها عن طريق الوساطة و33% بالنسبة للعنف الجسدي في حين نجد نسبة 7% بالنسبة للعنف

[1] Amnesty International 8 février 2006 : Les violences faites aux femmes en France : Une Affaire d'Etat – www.amnesty.fr

المعنوي. وباستجواب عدد من القضاة حول جدوى مسطرة الوساطة، تبين بأنهم يجمعون على أنها الوسيلة الأكثر نجاعة في حل قضايا العنف1.

ومن أجل تعزيز ترسانتها القانونية ومحاربة أفعال العنف المتوقعة وضعت الحكومة الفرنسية مجموعة من المخططات من بينها الخطة الشاملة لمناهضة العنف ضد النساء منذ 2007 تحت شعار: "الإجراءات10 لاستقلالية النساء"، حيث شملت استقبال وتوفير السكن اللائق للنساء ضحايا العنف في حالة رفضهن لتطبيق مسطرة إقصاء الزوج من بيت الزوجية واقتراح مساعدات مالية و كذا مساعدة النساء ضحايا العنف على الاندماج في المجال العملي من خلال التكوين المستمر لتوفير استقلالية أكبر لهن، بالإضافة إلى مساعدة الضحايا وتسهيل ولوجهن للمصالح والمؤسسات القضائية وتحديد مستويات العنف من أجل توفير العلاج النفسي والمعنوي. كما تم الاهتمام بمجالات أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها ألا وهي تدعيم التواصل وتحسيس الجمهور عن طريقة الحملات التوعوية وكذا قياس ظاهرة العنف بالاعتماد على الإحصائيات الوطنية ومحاربة هذه الظاهرة عن طريق البرامج التعليمية وتعزيز الشراكة على المستويين الدولي والوطني بين مختلف الفاعلين2.

تلي هذه الإجراءات صدور الخطة الشاملة الثانية منذ 2010 "الأهداف 12 لمحاربة العنف ضد النساء" شملت أربع محاور رئيسية تتخللها مجموعة من الأهداف، ولعل ما يمكن ملاحظته يتمثل في الرؤية الشمولية للظاهرة حيث استهلت في محورها الأول بقياس ورصد ظاهرة العنف عن طريق الإحصائيات والرفع من مستوى فهم الظاهرة من أجل وضع الحلول المناسبة لها، في حين خصصت المحور الثاني لوضع الإجراءات الاستباقية عن طريق احترام صورة المرأة في الإعلام وتحسيس الجمهور وتفعيل مجموعة من المساطر المتعلقة بإبعاد الزوج

---

[1] Jaque FAGET «Médiation et violence conjugales» champs pénal, nouvelle revue internationale de criminologie, vol I / 2004.

[2] 10 Mesures pour l'autonomie des femmes :Plan globale de lutte contre les violences faites aux femmes (2005-2007) « Ministère du Travail des Relations Sociales et de la Solidarité –République Française

في حالة العنف الأسري، هذا ونجد أن المحور الموالي سلط الضوء على تعزيز الشراكة بين مختلف الفاعلين، وأخيرا تم التركيز في المحور الأخير على الحماية المقررة للمرأة والطفل ضحايا العنف عن طريق تطوير الإطار القانوني وتدعيم الوسائل المصاحبة له (الاستقبال, الاستماع للضحايا ، توفير السكن...) مع الأخذ بعين الاعتبار لتأثيرات العنف على الأطفال1.

إذن في انتظار المزيد من البرامج والتشريعات والمساطر، تبقى ظاهرة العنف سواء في المجتمع الفرنسي أو في سائر المجتمعات، ظاهرة كونية وملازمة للتطور المجتمعي، تختلف صورها تتعدد لكن جوهرها يبقى ثابتا لا يتغير. ما لم تتم معالجتها بالكيفية الصحيحة والبحث في أسبابها وجذورها وتضافر الجهود من أجل الحد منها والقضاء عليها.

المطلب الثالث :الحماية المقررة للمرأة في الأنظمة الإقليمية .

لم يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان في شموليتها وحقوق المرأة من بينها على المستوى الدولي فقط بل شمل كذلك المستوى الإقليمي، فظهرت أنظمة لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم العربي.

لكن يا ترى ما جدوى وجود اتفاقيات إقليمية إلى جانب اتفاقيات عالمية ؟ هنا يبرز اتجاهان: الأول مناهض للرؤية الإقليمية لحقوق الإنسان، بحيث يعتبر أن تلك الحقوق عالمية في طبيعتها وإن وجدت بعد الخصوصيات، واتجاه ثاني: يمثل الرأي المؤيد للاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي، مستندا في ذلك على مجموعة من المبررات:

أولها: أن الأنظمة الإقليمية تستجيب إلى الروابط الجغرافية والتاريخية والثقافية التي تربط الدول بعضها ببعضا.

ثانيا: أن التوصيات والقرارات الصادرة عن كل تنظيم إقليمي قد تجد معارضة أقل من تلك الصادرة عن تنظيم دولي.

---

[1] Deuxième plan global Triennal (2008-2010) : Douze objectif pour combattre les violences faites aux femmes « Ministère du Travail des Relations Sociales et de la Solidarité – République Française.

ثالثا: أن عملية التعريف بحقوق الإنسان والدفاع عنها قد تكون أكثر جدوى وفعالية كلما كانت الرقعة الجغرافية أصغر.

رابعا: أن الاتجاه الدولي المتمثل في الأمم المتحدة، خصص الفصل الثالث من الميثاق للاتفاقيات الجهوية، حيث لا يعارض بذلك وجود منظمات جهوية، بل الممارسة أثبتت أنه يشجعها لاسيما إذا كان دورها المساهمة في الحل السلمي للنزاعات أو الخلافات الجهوية. كما نصت على ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين أهداف المنظمة هو تطوير احترام حقوق الإنسان، فإذا أنشئت منظمة جهوية ترمي إلى تعزيز وتطوير حقوق الإنسان فهي ستساعد المنظمة العالمية في تحقيق أهدافها وعلى الأخص في ميدان احترام حقوق الإنسان1.

وبذلك فإن الأنظمة الإقليمية تتعدد وتتنوع، مما يجعلنا نقتصر في مجال حقوق المرأة على كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفقرة الأولى : المرأة والعنف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمرة مجموعة من الجهود والتطورات التاريخية السابقة التي عرفتها المنطقة العربية بدأ بإنشاء ميثاق جامعة الدول العربية في 23 مارس 1945 كأول تنظيم إقليمي دولي، في وقت عانت منه المنطقة من ويلات الاحتلال العسكري والنفوذ الغربي، دفع بالتفكير إلى صياغة ميثاق عربي يراعي خصوصية الأمة العربية، تمثلت الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بقرار صادر عن نفس الجامعة في 3 شتنبر 1968 (قرار رقم 43048-24)، إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ظل مجرد مشروع لأكثر من 23 عاما إلى حين صدوره في 10 شتنبر 1994 بقرار صادر عن الجامعة تحت رقم 5437 قبل أن يتم تحيينه في 23ماي2004.

[1] النعيمي مليكة و مساعد عبد القادر: (مرجع سابق).ص: 85.

ويتشكل الميثاق من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، احتلت حقوق المرأة فيه مكانا بارزا، فبالإضافة إلى ديباجة الميثاق التي تقر بأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة فإن المادة الثالثة من الميثاق في فقرتها الأولى و الثالثة تطالب الدول بعدم التمييز على أساس الجنس وتؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التميز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات النافدة لصالح المرأة، كما تلزم الدول الأطراف بالتعهد واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية.

غير أن هذه المادة لم تحدد بصفة دقيقة عبارة "التشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة" بما يترك الباب مفتوحا للاجتهادات وتفسيرات عقائدية مختلفة، وفي نفس الوقت تفتح الباب واسعا لرفض الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق العالمية التي تلاقي هجوما شديدا من قبل الدول الموقعة على الميثاق حكومات ومنظمات شبه حكومية، ومنظمات دينية وغيرها1.

كما تشير المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الأولى على أن لا يكون التميز الذي يتم اتخاذه في ظروف الطوارئ مبني على أساس الجنس.

في حين تشير كل من المادة الحادية عشر والثانية عشر على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والقضاء ولهم الحق في التمتع بحمايتهما من دون تمييز كما تثبته أغلب المواثيق الدولية وأغلب دساتيرها بغض النظر عن التزامها بهذا المبدأ من عدمه.

وفي الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين نص يدعو الدول الأطراف "بحماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل" فهذه الصياغة تشكل نصا منسجما مع حقوق الإنسان، مع ملاحظة أن "أشكال العنف وإساءة المعاملة" لم يتم تعريفهما في الميثاق وهو ما

[1] بسام القاضي: "المرأة والطفولة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان" مقال منشور بالموقع الإلكتروني .http :\\www.halwasat.com

يعيق تحديد سياق هذه المادة، إلا بالاعتماد على تعريف واضح كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

وأخيرا نجد المادة الثالثة والأربعين التي تعتبر خطوة متقدمة في مجال حقوق المرأة، وتعمل على تطوير الميثاق بما ينسجم والتطورات العامة في مجال حقوق الإنسان التي يكمن اعتبارها غير محدودة. حيث جاء في نص المادة: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

وبناء عليه يكون الميثاق قد اعترف، وإن بشكل ما، بأولوية الاتفاقيات الدولية التي تمنح حقوقا أكثر وأفضل للمرأة، في حال مصادقة الدول الأعضاء على المواثيق.

والآن، بعد استعراض أهم المواد التي تضمنت حديثا عن المرأة في الميثاق، لابد من القول بأن هذه المواد قامت بتغطية جدية نسبيا لقضية المرأة في حقوق الإنسان، فماذا إذن عن تكوين لجنة حقوق الإنسان العربية والاختصاصات الموكلة إليها من أجل تفعيل وإدماج أكبر لمقاربة النوع الاجتماعي.

لقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قسما خاصا حدد فيه هيكلة و تكوين "لجنة حقوق الإنسان العربية"، باعتبارها أهم آلية تعمل على تطبيق بنود الميثاق، ووفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق1 فإن اللجنة تتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف وذلك بالاقتراع السري، يشترط فيهم الخبرة والكفاءة العالية التجرد والنزاهة في مجال عمل اللجنة. فلا يجوز أن تتضمن اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة الطرف، كما يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات، وفي حالة انتخاب نفس العضو فإن ذلك مسموح به لمرة واحدة.

[1] المواد 45-46-47، من ميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعليه يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل 6 أشهر من موعد الانتخابات1، بعد ذلك يدعو الدول الأطراف إلى عقد اجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، يعقد في مقر جامعة الدول العربية بحضور غالبية تلك الدول، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام الأعضاء إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، كما يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة، تجرى تلك الاجتماعات في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي بلد طرف دعا إلى ذلك, ومن بين المهام الموكلة إلى الأمين العام، هو الإعلان عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة2، فإذا كانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال 6 أشهر التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة الخامسة والأربعين من أجل ملئ المقعد الشاغر، كما يضع الأمين العام لائحة باسم الأشخاص المرشحين ويبلغها إلى الدول الأطراف.

وبالنسبة للموارد المالية والبشرية فإن الأمين العام يعمل على ضمان ما يلزم من ميزانية جامعة الدول العربية من أجل القيام اللجنة بعملها بصورة فعالة، كما تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة3.

إذن بعد استقراء جل المقتضيات السالفة الذكر، نخلص إلا أن تكوين اللجنة لم يراعي المرأة، وذلك بعدم تخصيص نسبة للنساء، أو حتى مراعاة تمثيلية النساء في المجلس ولعل ذلك مرده إلى صعوبة وصول النساء إلى هذه اللجنة، خاصة وأن مقتضيات الميثاق

[1] يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

[2] وذلك في مجموعة من الحالات وهي: الوفاة، الاستقالة، انقطاع عضو في اللجنة عن الاطلاع بوظائفه بإجماع أعضاء اللجنة.

[3] المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تقضي بتمثيلية عضو واحد فقط من الدول الأعضاء، إلا أنه بالإمكان إيجاد آلية مناسبة لضمان تفعيل مقاربة النوع الاجتماعي في هذا المجال وما تمثله من أهمية في طرح القضايا المرتبطة بالمرأة على المستوى العربي.

الفقرة الثانية : المرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد كان لإنشاء نظام إقليمي إفريقي لحماية حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة أسبابه ومبرراته الوجيهة، المتمثلة في ما عانته الأقطار الإفريقية من آثار الاستعمار الذي حرم شعوب إفريقيا من أبسط الحقوق والحريات الأساسية في الوقت الذي كانت فيه البلدان الأوروبية الاستعمارية تنادي فيه بحريات الفرد وحقوقه في شتى الميادين والأصعدة. ولعل التفاعلات الجمة التي عرفتها المنطقة على الصعيدين الدولي والقاري كان لها الدور الحاسم في بروز نظام إفريقي موحد في ظل تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان داخل البلدان الإفريقية وغياب الاهتمام الجدي بإيجاد آليات لحماية هذه الحقوق.

فبعد كفاح طويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا وفي مقدمتهم الرئيس السنغالي "ليو بولد سنجور"، وافق رؤساء دول الحكومات إفريقيا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 يونيو 1981 بنيروبي (كينيا)، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وشكل بذلك خطوة هامة جعلت من إفريقيا ثالث قارة تتبنى قانون دولي لحقوق الإنسان.

وتعبر الديباجة عن روح نص الميثاق ومرجعيته الأساسية، كما تحدد الخطوط العريضة التي تتمحور حولها مختلف أحكام هذه الاتفاقية والرؤية الخاصة التي تطبعها.

واعترافا بالحقوق1، يعكس الميثاق هنا أوجه الوفاق بين تصورين لحقوق الإنسان:

الأول تحرري: يظهر بوضوح في الحقوق المدنية والسياسية.

والثاني اجتماعي: يؤكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المشتركة.

[1] المواد من 2 إلى 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وينص الميثاق أيضا على الواجبات[1]، فالواجب نحو العائلة، يبدو كأنه ترجمة لغاية خاصة، حفظ له القانون التقليدي الإفريقي مكانا مختارا في العلاقات ما بين الاجتماعية، فالأمر يتعلق بوجوب الاحترام والمساعدة[2].

وتناغما مع المسار الدولي الذي يعتبر حقوق المرأة جزء لا تجزأ من حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، فإن بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جسد هذا التوجه وذلك باعتماده من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 11 يوليو 2003، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزنبيقية مابوتو.

وقد أكد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في ديباجته على مجموعة من المواد المذكورة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان باعتبارها تشكل أرضية تنطلق منها للحديث عن المواد اللاحقة، ومن بينها المادة 2 من الميثاق التي تحظر كافة أشكال التمييز والمادة 18 من الميثاق التي تدعو الدول الأطراف إلى القضاء على كل تميز ضد المرأة وكفالة وحقوقها و المادتين 60 و 61 من الميثاق اللتان تعترفان بالمواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والممارسات الأفريقية التي تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كنقاط مرجعية هامة لتطبيق وتفسير الميثاق الإفريقي.

في حين نجد أن البروتوكول الخاص بحقوق المرأة حدد في مادته الأولى مجموعة من التعاريف، ولعل ما يهمنا هنا هو تعريف التمييز ضد المرأة حيث جاء في نص المادة الأولى: "يقصد بالتمييز ضد المرأة، أي تمييز أو إبعاد أو تقييد أو أي معاملة تميزية على أساس الجنس، تستهدف أو ينتج عنها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

[1] المواد 27 و 28 و 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] عبد الرزاق مولاي رشيد: التحول القانوني والإجتماعي من خلال وضعية المرأة في المغرب – مجلة صور نسائية – الطبعة الأولى – دمشق – سوريا ص:30.

الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

يحدد التعريف الوارد أعلاه الأسباب المؤدية إلى التمييز ضد المرأة و النتائج المترتبة على ذلك والتي تؤثر لا محالة على وضعية المرأة في جميع الميادين وتحول دون تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية.

إلى جانب هذا التعريف نجد تعريفا آخر للعنف ضد المرأة حيث جاء في نص المادة: "يقصد بالعنف ضد المرأة جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب".

نجد أن هذا التعريف يتقاطع إلى حد بعيد مع التعريف الوارد للعنف في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، إلا أن ما يميزه أنه أخد بعين الاعتبار إضافة إلى العنف النفسي والجسدي العنف الاقتصادي كمفهوم جديد ينضاف إلى التقسيمات المتعددة للعنف التي تؤثر سواء في الحياة العامة أو الخاصة للمرأة.

فيما اشتملت المواد اللاحقة عددا من الحقوق نذكر منها المادة الثانية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، ويتعلق الأمر هنا، بإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها وإدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع الميادين السياسية والتشريعية والإنمائية وغيرها.

وتذهب المادة الثالثة من البروتوكول إلى الاعتراف بالحق في الكرامة المتأصلة أساسا في البشر، فلكل امرأة الحق في الكرامة والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وعلى الدول أن توفر الجو الملائم لتحقيق ذلك.

ونجد كذلك كلا من المادة الرابعة والخامسة اللتان تقضيان بالحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصين وكذا القضاء على الممارسات الضارة. وفي ذلك إشارة إلى القضاء على العنف الممارس ضد المرأة لأنه يهدد حياتها وأمنها الشخصي بشكل مباشر.

ومن بين الحقوق المنصوص عليها نجد ما ذهبت إليه المادة الثامنة من الحق في الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون وذلك بالاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية إضافة إلى إصلاح القوانين والممارسات القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

وكنقطة أخيرة مرتبطة بالموضوع نجد ضرورة توفير الحماية الخاصة للمسنات والتي جاءت بها المادة الثانية والعشرين والتي تقضي بكفالة حق المسنات في السلامة من العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس السن وحقهن في المعاملة بكرامة.

الفصل الثاني : دور الآليات الاستراتيجيات للوقاية من العنف الزوجي ضد المرأة.

لم يعد في العصر الحالي مجالا للتساؤل عما إذا كانت المرأة قادرة على العمل جنبا إلى جنب مع الرجل وعلى مختلف المستويات، فلقد أثبتت المرأة وبلغة الواقع الذي لا يفسح مجالا للشك أو الجدل، أنها قادرة على أداء مختلف الأعمال وتحمل أعظم المسؤوليات، إذ شهد المغرب منذ بداية تسعينات القرن الماضي حركية هامة في مجال دعم حقوق الإنسان، بشكل عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وذلك بسبب تضافر جهود المؤسسات الرسمية، وكذا مكونات المجتمع المدني التي أصبحت أكثر وعيا بهذا المجال [1].

ورغم أن المرأة استطاعت حاليا فرض وجودها في عدة مجالات، فإنها ما زالت تعاني من العنف بمختلف أنواعه وأشكاله وكذا الاستغلال في أبشع صوره، *وقد أكدنا من خلال الفصل الأول من هذه الأطروحة*، أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات الأمر الذي تطلب إنصافها، فاتخذت قضيتها طابعا دوليا وفرضت نفسها على أروقة المنظمات الدولية كما أسلفنا.

---

[1] 1 ومن أهم العوامل التي أسهمت في تسليط الضوء على قضايا حقوق المرأة في المغرب:

* صياغة الميثاق الوطني للأسرة سنة 1994، الذي تضمن الكثير من المقتضيات الداعية إلى وجوب احترام المواثيق الدولية؛

* احتضان المغرب لمؤتمر مغاربي تحت شعار النساء المغاربيات آفاق بكين1995 ، والذي نظم من طرف مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، حيث أوصى حكومات بلدان المغرب العربي باحترام التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة؛

* مشاركة المغرب بوفد رسمي في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد ببكين، الذي أكد على ضرورة ربط قضية حقوق المرأة بحقوق الإنسان، عوض ربطها بالقضايا الاجتماعية؛

* موافقة الملك الذي يعد أعلى سلطة دينية وسياسية في المغرب، على إدخال تعديلات جزئية على مدونة الأحوال الشخصية، وهو ما اعتبر خطوة هامة في سبيل نزع طابع التقديس على نصوص المدونة؛

* تقديم الحكومة المغربية مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، باعتبارها أول وثيقة رسمية تعلن أهمية مراعاة المواثيق الدولية عند القيام بأي إصلاح لأوضاع المرأة في المغرب.

ومن هذا المنطلق وأمام استفحال ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة بالمجتمع المغربي وخصوصا العنف الزوجي، بات من اللازم مضاعفة الجهود من أجل التصدي لهذا العنف خصوصا أمام تحسن الوعي بضرورة محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية، وهو ما تحقق بالفعل من خلال الإصلاحات المهمة التي أقرها المغرب على جميع الأصعدة والتي تأتي في مقدمتها الإصلاحات التي همت المنظومة التشريعية المغربية التي تنم بالفعل عن سعي المغرب نحو تعزيز حماية أكثر للمرأة المغربية والحفاظ على كرامتها الإنسانية من خلال تكريس مبادئ المساواة والإنصاف خصوصا داخل الأسرة، وانطلاقا من وفائه بالتزاماته الدولية في مجال النهوض بأوضاع المرأة خاصة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين.

وقد تمثلت هذه الإصلاحات التشريعية في مراجعة مجموعة من القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الحالة المدنية ليتم تتويج هذا الورش الإصلاحي التشريعي بإصدار مدونة الأسرة والتي أقرت عدة مبادئ ترسخ المساواة وتحقق الإنصاف في العلاقات الزوجية[1].

وبالاضطلاع على هذه الإصلاحات يبرز بشكل واضح إرادة حقيقية للمشرع المغربي نحو التصدي لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة خصوصا العنف داخل إطار العلاقات الزوجية وذلك ليس فقط من خلال إدخاله لتعديلات قانونية ولكن أيضا من خلال سن تشريعات جديدة تأتي في مقدمتها تجريم العنف الزوجي.

وقبل الوقوف على الإستراتيجيات الوطنية المعتمدة لمحاربة العنف والعنف الزوجي ضد النساء وأدوار اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف في إقرارها (المبحث الثاني)، لابد من استعراض بشكل جد مركز الأسس القانونية والتشريعية الوطنية لهذه الحماية القانونية وذلك من خلال (المبحث الأول) .

[1]- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، م، س، ص10- 11.

المبحث الأول :الأليات التشريعية وإستراتيجية التمكين لحماية المرأة من جرائم العنف الزوجي.

يحظى موضوع العنف ضد النساء باهتمام خاص من طرف الفاعلين المؤسساتيين، والمتدخلين المعنيين بحقوق النساء، باعتباره شكلا من أشكال التمييز، الذي يعيق قدرتهن على التمتع بحقوقهن وحريتهن ويعطل مشاركتهن في المسار التنموي لبلدهن، وقد كرس دستور المملكة المغربية من خلال ديباجته تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

كما عمل دستور المملكة المغربية على التنصيص صراحة على حظر و مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع مهما كان، بل أضافت ديباجة الدستور ونصت على كون جميع الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها في الجريدة الرسمية على التشريعات الوطنية، حيث أرسى دستور المملكة العديد من الضمانات المتعلقة بحماية حقوق المرأة والنهوض بها، والرامية إلى تعزيز مكانتها وتقوية وضعيتها في مختلف مناحي الحياة [1].

كما أكد الفصل التاسع عشر من الدستور على "تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها ".

[1] ونص الفصل الثاني والعشرون من الدستور على عدم جواز "المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة ".

والتزمت الحكومات المتعاقبة، منذ بداية القرن الحالي، بحماية والنهوض بحقوق النساء، من خلال خطط واستراتيجيات وطنية، وبرامج متعددة، كان آخرها الخطة الحكومية للمساواة في نسختيها الأولى والثانية .

وتميز التدخل الحكمومي لتطويق الظاهرة، باعتماد نهج شمولي جمع بين الجوانب المتعلقة بالوقاية والحماية ودعم القدرات، من خلال عدة برامج، ربطت بين محاربة العنف ومناهضة التمييز بشتى أشكاله وتمكين النساء في كافة المجالات، تفعيلا لمضامين الخطة الحكومية للمساواة وباقي الخطط و البرامج الوطنية الاستراتيجيات المطبقة .

وشكل انخراط المملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ركيزة أساسية في عمل مختلف الجهات في مجال مناهضة العنف ضد النساء ودفعة قوية في تناول ومعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة بالمغرب .واعتبارا لما يشكله المدخل القانوني من أهمية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، فقد تم العمل على إقرار العديد من النصوص القانونية، بهدف حماية المرأة من مختلف أشكال العنف والتمييز ، وزجر من يخالف تلك المقتضيات (المطلب الأول)، وتماشيا أيضا مع الخيار الاستراتيجي للمملكة المغربية في التمسك ببناء دولة المؤسسات والتفعيل العملي لدولة الحق والقانون، كان ولا بد من إرادة سياسية تؤمن بأن ضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين، باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق التنمية وإقرار السلم الاجتماعي، رافقته جهودا مكثفة في مختلف الميادين والمؤسسات ذات الصلة بهدف ترسيخ حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق المرأة بوجه خاص.

ومن تم واصل المغرب تفاعله الإيجابي مع مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز وتكريس هذه الحقوق من خلال انخراطه في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتفاعله مع مختلف الآليات الدولية بتوقيع مجموعة من الاتفاقيات خاصة البروتوكول الاختياري

لاتفاقية " سيداو"[1]، من تم وقع إجماع وطني حول ضرورة النهوض بوضعية المرأة وتبوئها المكانة اللائقة بها باعتبارها شريكا أساسيا للرجل في تحقيق التنمية وحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان، وفق مقاربة تشاركية هذه المرة دون التخلي عن المقاربة الحقوقية ،وتنزيل مختلف هذه المقترحات والتوصيات الدولية ذات الصلة بالنساء والإقرار الصريح بالصعوبات وكذا التحديات المطروحة على المستوى التشريعي والمؤسساتي لتحديد إستراتيجية تمكين النساء المعنفات نحور مزيد من الحماية المقرر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :الأسس القانونية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

انطلاقا من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المؤطرة السالفة الذكر، ومن المقتضيات المنصوص عليها في الدستور المغربي خصوصا ديباجيته التي تؤكد على أن المغرب متشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا و كذلك على المساواة بين المغاربة رجالا ونساء[2] ، وتنزيلا لمقتضيات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو، نخلص إلى أن المشرع المغربي بات ملزما طبقا للقانون الدولي والوطني بأن يحمي حقوق المرأة عموما والمعنفة تحديدا، من مختلف أوجه الاعتداء في قوانينه الداخلية

[1] بتاريخ 8 أبريل 2011، أشعرت المملكة المغربية الأمين العام للأمم المتحدة بمراجعة التحفظات، وتم نشرها بالجريدة الرسمية ليشملها التطبيق القضائي، حيث لم يتبق إلا تحفظا واحدا على الفقرة 1 من المادة 29.أما فيما يخص التصريحين المتعلقين بالمادة 2 من الاتفاقية والفقرة 4 من المادة 15، فلا ينصرف مضمونهما إلى استبعاد أو تعديل أو تقييد الأثر القانوني للمقتضيات التي كانت موضوع إعلانات، وذلك أن حقوق النساء بموجب القانون الوطني، جعل عددا من هذه الإعلانات متجاوزة.

صادق مجلس الحكومة (نونبر 2012) على مشروع قانون رقم 125-12 يوافق بموجبه على الانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتمت إحالته على البرلمان (دجنبر 2012) الذي صادق عليه (يوليوز 2015) وصدر بصدده ظهير شريف لتنفيذ القانون ونشره في الجريدة الرسمية[1] (غشت 2015)، وهو في انتظار إيداع وثائق التصديق لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

[2] الفصول 5 و8 و12 من الدستور

بما فيها العنف الزوجي (الفقرة الأولى)، و أن لا تثير هذه الأخيرة أي شكل من أشكال التمييز، فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي حماية المرأة من العنف؟ وماهية الآليات المعتمدة لحمايتها من العنف الزوجي خاصة من خلال مدونة الأسرة ومدونة الشغل (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : التوجهات التشريعية العامة لحماية النساء من العنف الزوجي.

نص دستور 2011 في تصديره على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يؤكد الدستور المغربي، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، كما أكد على ذلك في عدد من فصوله [1] خاصة الفصل 19، وتعزز ذلك في التشريعات الوطنية كمدونة الشغل [2] والقوانين المتعلقة بالحريات العامة وتكريس الحق في العمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والولوج إلى الخدمات الصحية والتربوية والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء103/13.

إصلاحات تشريعية ومؤسساتية لحماية النساء ضحايا العنف

تم اعتماد مجموعة من التدابير المؤسساتية والتشريعية[3] تمت أجرأتها عبر خطط عمل قطاعية، إذ تعتبر الآلية التشريعية من بين أهم الآليات للنهوض بحقوق المرأة، حيث شكل إعطاء الأولوية للإطار التشريعي ترجمة لأهميته الإستراتيجية، باعتباره آلية من بين آليات

[1] دستور المملكة المغربية 2011: (الفصول 6-14-15-19-31-32-115-154-164)

[2] مدونة الشغل: (الديباجة والمواد 9-12-36-40-152-153-154-156-159-162-172-179-183-346-478)

[3] الخطة الحكومية للمساواة إكرام2 2017-2021: حصيلة التنفيذ: 2019، ص 90

http://81.192.52.121/sites/default/files/BILAN%202017-2018%20du%20plan%20ICRAM2_%20FR.pdf

مأسسة النهوض بحقوق النساء وضمان كرامتهن وحمايتهن من كل أشكال العنف المسلط عليهن بغض النظر عن طبيعته.

حيث شكلت مناهضة العنف ضد النساء أولية وطنية وإرادة سياسية يقودها رئيس الدولة ملك المغرب[1]، باعتبار العنف انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، حيث لا يمكن تكريس وإرساء ثقافة الإنصاف والمساواة بين الجنسين دون مقاومة العنف والسيطرة عليه والحد من تفاقمه خاصة العنف الزوجي، وتفعيل المقاربة التشاركية ينخرط فيها جميع الفاعلين في مختلف المحطات لبلوة أهداف مشتركة وإستراتيجية محكمة وفق مخططات وتنزيلها لدى مختلف المؤسسات الوطنية، فتزيل مخططات مناهضة العنف ضد المرأة توجت بإحداث هيئة وطنية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التميز، وأخرى للتكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال إشراك المجتمع المدني وهيآت أكاديمية ومكونات وطنية مختلف لها علاقة بقضايا المرأة.

أيضا على مستوى السياسات العمومية[2] تم تعزيز الاستجابة لحاجيات النساء، وتسهيل الالتقائية في العمل الحكومي في قضايا المرأة وبالتالي تأهيل الموارد البشرية في مجالات السياسة العمومية تستجيب لحاجيات النوع الاجتماعي من خلال إعطاء الأولوية لتقوية الإطار التشريعي الذي يستهدف النهوض بحقوق النساء وضمان كرامتهن والعمل على تبني آليات للتقييم ومواكبة التفعيل على مستوى التنزيل المؤسساتي .

---

[1] الرسالة الموجهة للمشاركين في المؤتمر الثالث للساسة العالمية في العاشر من أكتوبر 2010

[2] ظهر مفهوم السياسات في بداية الخمسينيات من القرن العشرين، وكان أول من استعمل هذا المصطلح هو العالم الأمريكي هارولد لايسويل، وتتناول هذه العلوم الموضوعات المتصلة بعمليات اتخاذ القرارات الكبرى فيما يتعلق بالنظام العام،بينما كان الاهتمام التقليدي لعلم السياسة منصبا على البناء المؤسساتي للحكةمات والتبرير الفلسفي لوجودها.

ويعرف المعهد العالي للدراسات العمومية في فرنسا الساسة العمومية على " انها هي مجموع القرارات والأعمال والتدخلات المتخذة من قبل الفاعلين المؤسساتيين والاجتماعيين لأجل ايجاد حلول لمشكل جماعي ما ".

ويعتبر جون كلود تويتغ السياسات العمومية على أنها " هي التدخلات التي تقوم بها السلطة باستعمال القوة العمومية والشرعية الحكومية في مجال محدد على مستوى المجتمع والتراب" .

المرجع : محمد عبد الرحمان، تصور إعداد وبناء السياسات العمومية الترابية، منشور عبر مغرب القانون 13 عشت 2019

حيث أعطى المشرع أهمية كبرى للجانب المالي من خلال دعم اللاتمركز وتحديث أدوار الجماعات الترابية في وضع وتنزيل البرامج التنموية وجعلها تستجيب لحاجيات النساء، كما عمدت الحكومة بدعم من المؤسسة التشريعية على تطوير المنظومة الإحصائية و المعرفية المتعلقة بمختلف مؤشرات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي بهدف الاشتغال على تغيير العقليات عبر محاربة مختلف الصور النمطية والسلوكات التمييزية والتمثلات الاجتماعية السلبية التي تتغذى بها وتكرس ثقافة التمييز ضد النساء.

فالنهوض بأوضاع النساء في صلب الإصلاحات التشريعية، وهو ما جسده الجيل الأول من التشريعات القانونية التي كرست حقوق النساء وفي مقدمتها تعديل جملة من القوانين الوطنية وتقريب المسافة بينها وبين الاتفاقيات الدولية لتحقيق العدل والتوازن والمساواة واستقرار الأسرة وحماية المرأة والحد من تفاقم العنف الزوجي خلف الأبواب الموصدة.

واعتبارا لاستفحال ظاهرة وجرائم العنف ضد النساء وتجدرها في المجتمع وتنوع أشكال وأنواع العنف وتعدد تجلياته، ونظرا لكون استمرار هذا الوضع يتعارض مع التزامات المغرب الدولية ومع مبادئ الدستور ومع خيارات الدولة وإستراتيجيتها في مكافحة الظاهرة،حتى تتجاوز تعطيل نصف المجتمع وآثارها الوخيمة على الأسرة والأطفال والناشئة وعلى تعطيل عجلة التنمية، بعدما تبث لها بالملموس أن التشريعات الحالية قاصرة على محاربة الظاهرة، وعلى توفير الحماية للنساء،إن لم نقل أنها تحمل أحيانا تمييزا وعنفا تشريعيين وقانونيين إضافيا يعمل على أجرأة وتأييد العنف ضد النساء وتكريس التمييز وإعادة إنتاجه[1].

[1] مذكرة حول مشروع قانون رقم 10/16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي ومسودة تعديل قانون المسطرة الجنائية،فدرالية رابطة حقوق النساء 2018

الفقرة الثانية : ضمان الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف والعنف الزوجي

فالحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف أقر لها المشرع الجنائي المغربي مجموعة من لقواعد القانونية التي يحدد بها المشرع الفعل الذي يعتبر جريمة في حق المرأة، لما يحدثه في المجتمع من اضطراب، وفي النفوس من خوف وقلق وانعدام الأمن والطمأنينة، ويحدد أركان العقوبة المقررة له حسب درجة الخطورة التي يراها في ارتكابه، كما يدخل في هذا المفهوم مجموعة من التدابير والإجراءات الجنائية الموضوعة لحماية المرأة في وضعية معينة، أو معاملة المرأة معاملة خاصة على مستوى التجريم والعقاب، مراعاة لبعض الظروف المحيطة بها[1]، ذلك أن الحماية المعتمدة في هذا الاتجاه باعتبار المرأة ضحية لجرم معين، كما أحاطها المشرع بعناية خاصة في حالة كونه مذنبة ومخالفة للقانون .

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد بها الدولة الفعل أو الإمساك عن الفعل الذي تعتبره جريمة وتعاقب عليه لما يحدثه في المجتمع من اضطراب، وفي النفوس من خوف وقلق وعدم الشعور بالأمن والطمأنينة، وتحدد أركان هذا الفعل أو الترك والعقوبة الملائمة له، فإن قانون المسطرة الجنائية وضع لضمان حماية أكبر للأبرياء والحفاظ على حقوق المتهمين أنفسهم، والعنف في مختلف مظاهره يتخذ أبعادا مقلقة ضد الأشخاص في وضع هش وتزداد أشكاله خطورة سيما فيما يخص النساء والأطفال[2].

وبقراءة متأنية لنصوص القانون الجنائي فإننا لا نجد فيه تعريفا دقيقا لمفهوم العنف فبالأحرى العنف الزوجي، فهو خال من أي مقتضى صريح يمكن أن يفهم منه أن المشرع المغربي يحرض أو يشجع على العنف ضد المرأة أو يسمح بذلك، وأساس الإباحة أو التبرير على خلاف بعض التشريعات كالتشريع الجنائي المصري الذي جاء في المادة 60منه ما يلي ":لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة" .

---

[1] خديجة أبو مهدي، الحماية الجنائية للمرأة في المنظومة القانونية المغربية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،جامعة سيدي محمد بم عبد الله الموسم الجامعي 2002/ 2003 ص: 9/8.

[2] القانون الجنائي والمسطرة الجنائية لهما أهمية خاصة ومكانتهما القانونية تأتي بعد الدستور في معيارية الحقوق والحريات وضمان حقوق الأفراد وأمنهم وسلامتهم دون تمييز.

وقد جاء في أن سبب إقحام هذا المقتضى في التشريع الجنائي ما يلي " :إنها زيدت هذه المادة في القانون حتى يخرج من العقوبة من له حق التأديب مثلا كالوالد والوالدة والوصي والأستاذ ونحوه، فإن لهم الحق بمقتضى الشريعة "والقانون الجنائي المصري يسير على أساس المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة إلا ما تضمنه القانون من اختلاف في العقوبات بين المرأة والرجل في حالتين، الأولى أن جريمة الزنا لا تقوم في حق الرجل إلا إذا وقعت منه في منزل الزوجية في حين تتحقق في شأن الزوجة إذا وقعت في أي مكان والثانية أن الرجل لو فاجأ زوجته وهي تزني فقتلها ومن يزني بها، فالجريمة التي يحاسب عليها في هذه الحالة هي جنحة، قد تصل عقوبتها إلى بضعة أشهر حبس مع وقف التنفيذ، في حين أن المرأة لو فاجأت زوجها يزني و قتلته فهي تحاسب عن جناية قتل عمد قد تصل عقوبتها إلى الإعدام .

أما المشرع المغربي يعاقب على أفعال الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء سواء نتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو لم ينتج عنه ذلك طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي جاءت عامة تشمل المرأة و الرجل، سواء كان زوجا أو أخا أو أبا أو أي شخص مجهول، أو يعاقب على أفعال العنف أو الضرب الناتج عنه مرض أو عجز تتجاوز مدته عشرين يوما طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي أو الناتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو أي عاهة أخرى طبقا للفصل 402 من ق.ج، أو الناتج عنه الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من ق.ج ، فإنه شدد العقوبة في جميع هذه الحالات إذا كانت المجني عليها زوجة للجاني طبقا للفصل 404 من ق.ج ، ولا شك أن التنصيص على عقوبات قد يكون رادعا لكل من سول له نفسه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة و تطويقا للعنف ضدها بما فيها العنف الزوجي .

شدد المشرع الجنائي العقوبة إذا كانت المجني عليها زوجة للجاني في جريمة التسبب في مرض أو عجز بإعطائه عمدا، وبأية وسيلة كانت، بدون قصد القتل مواد تضر بالصحة طبقا للفصلين 414-413من ق.ج، كما عاقب عن كل تفرقة بين الأشخاص الذاتيين بسبب الجنس

ومن ذلك رفض التشغيل أو فصل الأجيرة بسبب جنسها وهذه صورة من صور تطويق العنف النفسي الممكن للممارسة ضد المرأة طبقا للفصل 431من ق.ج في فقرته الأولى والثانية.

أفرد المشرع بعض المقتضيات الزجرية لأفعال العنف الممارس على المرأة الممثل أساسا في الإجهاض أو محاولته لها يشكل كل ذلك من مساس بحقها في الأمومة والذي يعد أشد و أكبر أنواع العنف النفسي و المادي طبقا للفصول 455-451-449و 456من نفس القانون، عاقب المشرع المغربي على كل عنف نفسي يمكن أن يطال المرأة من خلال بيع أطفالها أو حملها على التخلي عن وليدها طبقا للفصل 470من ق.ج، وعاقب على أفعال الاختطاف الواقع على القاصرة ولو تزوجت ممن اختطفها أو غرر بها إذا تقدم من له الحق في طلب إبطال الزواج بشكاية في الموضوع طبقا للفصل 475ق.ج في فقرته الثانية.

بالإضافة إلى كل هذا المشرع عندنا يعاقب عن كل عنف نفسي ومادي ناتج عن ترك الزوج لبيت الزوجية لمدة تزيد عن شهرين بدون موجب قاهر وتملص من واجباته المعنوية والمادية الناشئة على الولادة والأبوية أو الوصاية أو الحضانة أو الناتج عن تركه لزوجته وهو يعلم أنها حامل دون موجب قاهر لأكثر من شهرين عمدا أو ناتج عن الإمساك العمدي عن النفقة في موعدها المحدد طبقا للفصلين 480-479ق.ج .

ولا شك أن في هذا الإهمال الأسري عنف مادي وآخر معنوي وعاقب المشرع عن كل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة بمجموعة مقتضيات زجرية مشددة انطلاقا من الفصل 484 ق.ج المعاقب على جنحة هتك عرض القاصر أو محاولة ذلك بدون عنف، و الفصل 485ق.ج المعاقب على جناية هتك العرض مع استعمال العنف، والفصل 486ق.ج المعاقب على الاغتصاب والفصل 489ق.ج المعاقب عندنا على الشذوذ الجنسي.

وعاقب المشرع الجنائي المغربي كل عنف نفسي يقع على المرأة، إذا كانت ضحية خيانة زوجية طبقا للفصل 491 ق.ج، و لا شك أن هذا من أشد أنواع العنف النفسي الممكن وقوعه على المرأة، نضيف كذلك ما جاء في الفصل 494 ق.ج المعاقب على اختطاف المرأة المتزوجة و التغرير بها أو نقلها، وما جاء في الفصل 495 ق.ج المعاقب على تعمد إخفاء هذه المرأة

والفصل 497 ق.ج المعاقب على جريمة إفساد القاصر دون الثامنة عشرة سنة والفصل 499 ق.ج المشدد للعقوبة إذا كان الجاني هو أحد الزوجين، والفصل 502ق.ج المعاقب على التحريض على الفساد و الفصل 503 ق.ج المعاقب على التحرش الجنسي .

أما الحماية القانونية من العنف الأسري في الفصول التالية[1]من القانون الجنائي[2] فنجد

الفصل 1-88 في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها، إمكانية إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم؛ وعلى نفس المنوال فإن الفصل 3-88 يجيز الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية إلى حين بت المحكمة في القضية، وفي حالة خرق لمقتضيات السابقة فالفصل 1-323: يعاقب خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم ، طبقا للفصل 2-323 الذي ينص على معاقبة الجاني بالحبس على مخالفة تدابير الحماية الواردة في قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 1-429: تضاعف العقوبة[3] المنصوص عليها في من القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كفيلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

ومن أجل خلق بيئة مناسبة لتشجيع الضحايا على التبليغ، وفقًا للمادة 06 من القانون 103.13 في حالة وقوع حالة عنف أو اعتداء جنسي ضد امرأة أو قاصر، يمكن للمحكمة عقد جلسة مغلقة بناء على طلب الضحية، كما نصت المادة الثامنة منه أنه :

" تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، التدابير الحمائية التالية":

---

[1]الملحق رقم 4الفصول المضافة بمقتضى المادة 5 من القانون 103.13

[2]المادة 5 من القانون 103.13

[3] الفصول 425 و426 و427 و429 من القانون الجنائي

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك."

كما رفع القانون من بعض العقوبات المفروضة على بعض أشكال العنف الموجودة في القانون الجنائي عند ارتكابها داخل الأسرة، وأدخل المشرع جرائم جديدة مثل الزواج القسري، وجريمة تبديد المال والممتلكات من أجل التحايل على عدم أداء النفقة أو مستحقات أخرى ناتجة عن الطلاق، وجريمة طرد الزوجة من بيت الزوجية، أو منع الزوجة من العودة لبيتها، وجريمة التحرش الجنسي في الأماكن العامة والتحرش الاليكتروني.

غير أن هذه القوانين في اعتقادنا ليست كافية، وتحتاج لمواكبة دقيقة للسياسات العمومية المتجه نحو تجفيف منابع العنف ضد المرأة في إطار آليات الوقاية من هذا العنف عن طريق سن سياسات عمومية تمكن النساء من التمتع بحقوقهن الاقتصادية الاجتماعية السياسية والثقافية وتعزيز مشاركته في الحياة العامة.

وانطلاقا من مقتضيات القانون الجنائي المغربي دائما حدد المشرع مجموعة من أشكال الاعتداءات التي تكون المرأة ضحية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر،إذ لم يميز المشرع الجنائي المغربي[1] عند نصه على المقتضيات الخاصة بالاستماع إلى الشهود بين الجنسين، فجنس الشاهد لا تأثير له على قيمة الشهادة، كما أن القانون المدني ومواد قانون المسطرة المدنية (71-84)

[1] الفصول من 343 إلى 347 من قانون المسطرة الجنائية

لم يميزا بين الشهادة بهذا الخصوص، إضافة إلى أن النساء ولجن خطة العدالة كمهنة إشهاديه توثيقية، عبر ممارسة خطة العدالة والإشهاد على العقود والوثائق العدلية.

كما نصت المادة 52 من قانون التنظيم القضائي على إحداث خلايا في المحاكم الابتدائية والإستئنافية لخدمات الدعم والمرافقة للفئات الخاصة، وإجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من القضاء، واللجوء إلى الصلح في النزاعات المعروضة عليه.

فإذا كان القانون الجنائي بمقتضياته الزجرية المطوقة للعنف بجميع أنواعه الممكن ممارسته على المرأة سواء كان عنفا ماديا أو نفسيا، فإنه غير كاف لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية إلا سن نصوص قانونية زجرية تتضمن عقوبات رادعة، بل لابد من أن يواكب ذلك سن قواعد إجرائية ومسطرة كفيلة بضمان حسن تطبيق تلك النصوص الموضوعية.

وقد جاء قانون المسطرة الجنائية الصادر في فاتح أكتوبر 2003 في إقرار حماية إجرائية خاصة بالمرأة ضحية جرائم العنف، فباستثناء الجرائم التي اشترط فيها المشرع تقديم شكاية من المتضرر المادة3 تبقى النيابة العامة هي الجهة الأصلية المكلفة بتحريك المتابعة في مختلف الجرائم الأخرى التي تمس كيان المجتمع حتى ولو ارتكبت داخل نظام الأسرة مثل جرائم الاعتداء على الأصول سواء بالقتل أو الضرب أو الجرح و الجرائم الواقعة بين الزوجين و خاصة جرائم العنف والعنف الزوجي.

وبذلك يكون للنيابة العامة سلطة متابعة المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة دون قيد أو شرط، سواء تعلق الأمر بمتابعة أحد أفراد الأسرة أو أي شخص أجنبي باعتبار أن جرائم العنف ضد المرأة تستهدف المرأة و أسرتها في آن واحد، كاختطاف المرأة المتزوجة والتغرير بها، وجريمة الاغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم الخطيرة، لذلك يكون دور النيابة العامة أكبر بالنظر لأهمية الخلية التي ينبغي حمايتها، فهي تتدخل مباشرة لتحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بالإضافة إلى النيابة العامة أجاز المشرع لكل شخص ادعى أنه تضرر من الجريمة القابلة للتحقيق أن ينصب نفسه مطالبا بالحق المدني، ويقدم شكاية إلى قاضي التحقيق المختص.

لقد سمح قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الثانية من المادة السابعة بأن تنصب جمعيات المجتمع المدني طرفا مدنيا بشأن جريمة تدخل في مجال اهتمامها المنصوص عليه في القانون الأساسي حيث يتسنى لهذه الهيئات والجمعيات مؤازرة الضحايا ومساعدة النيابة العامة في المتابعة، وخاصة مدها بالمعلومات التي تتوفر عليها، كما ستتمكن هذه الجمعيات من لفت الانتباه إلى المصالح التي تدافع عنها .واستغلال مساعيها للحصول على تعويض مناسب للضحايا .

لكن هذه الإمكانية المخولة للجمعيات تثير العديد من الانتقادات لكونها تهدد الدعوى العمومية بكثرة المتابعة الجنائية أمام المحاكم والتي هي في غنى عنها بسبب كثرة الملفات المعروضة أمامها، كما أن الجمعيات تعتبر شخصا ثالثا يمثل المصالح الجنائية كوسيط بين ممثل المجتمع (النيابة العامة) والضحية، ومن ثم إعادة تقسيم الأدوار في حق الدولة في العقاب.

أما على المستوى الإجرائي[1] فقد نصت المسطرة الجنائية، على أنه يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، بما في ذلك، التمييز والعنف المبني على النوع، مع الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 82-4 منه، يتعين إشعار الضحية بحقها في الانتصاب كمطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة، كما يتعين إشعارها بالحقوق التي يخولها لها القانون وهذا من بين المستجدات التي جاء بها القانون .

وقد أقرت وزارة العدل دعم خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالموارد البشرية واللوجيستيكية خاصة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين المتخصصين، ومطويات للخدمات ومدها بعلامات التشوير؛ كما عملت على وضع معايير نوعية موحدة لعمل الخلايا كالدليل العملي ودليل تقنيات الاستماع وتقوية قدرات أطر الإدارة القضائية وتنظيم الورشات وتبادل الخبرات الدولية؛ وتعزيزا للتنسيق بين أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم

[1] المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية

وباقي الشركاء في اللجان الجهوية والمحلية عملت الوزارة على تقريب خدمة تلقي الشكايات، عبر إحداث خدمة الشكاية الإلكترونية[1]، وتوفير أرقام هاتفية واطلاع المشتكيات على مسار شكاياتهن.

على المستوى التدبيري والإجرائي خلال الحجر الصحي:

وعلى إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية (20مارس2020)، اعتمدت الحكومة المغربية أزيد من 400 إجراء خاص بالمجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، لمواكبة الحجر الصحي، وإجراءات وقائية وحمائية للتخفيف من آثار الجائحة ذات الصلة بالعنف ضد المرأة.

حيث تم إطلاق حملة تحسيسية رقمية "العنف داء منزيدوهش على الوباء" (26 مارس 2020) للتوعية ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات، وبشراكة مع المتدخلين من مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية، كما تم إنشاء منصة الاستماع والدعم "كلنا معك"، تشتغل بتنسيق مع 63 مركزا لإيواء النساء ضحايا العنف، طيلة الأسبوع 24/24 ساعة، عبر خط هاتفي مباشر (83- 50)، وكذا تطبيق ذكي مجاني، كما تم وضع منصة[2] للتبليغ والدعم عن بعد للضحايا؛ كما تم إطلاق خدمة اجتماعية مواكبة لحماية الضحايا، عبر اعتماد نظام الديمومة والمناوبة بالمحاكم في عمل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين وتزويدهم بأرقام هاتفية والفاكس[3].

كما أن إقرار العمل بتقنية الجلسات عن بعد بالمحاكم[4] يسر العمل القضائي ، حيث صدرت دورية لرئيس النيابة العامة[1] حول قضايا العنف ضد المرأة خلال الحجر

[1] أهم القطاعات المتوفرة على خدمة الشكاية الالكترونية: رئاسة النيابة العامة، ووزارة العدل.

[2] http://stoplaviolence.sante.gov.ma

[3] إلى غاية 1 يونيو 2020 بلغ إجمالي الأشخاص في وضعية الشارع المتكفل بهم بفضاءات الإيواء 6050 شخصا 549 منهم نساء.

[4] حيث وصل عدد جلساتها (27 أبريل -11 دجنبر 2020)، 12.016جلسة، و212.698 قضية، كما بلغت مجموع الأحكام القضائية، 79.577 حكما.

الصحي، تدعو إلى تطوير منصات رقمية أو هاتفية للشكايات، وإعطاء الأولوية في معالجتها، واتخاذ إجراءات حماية النساء، بما يتلاءم مع الوضعيات الصعبة والحالات الخاصة، كتوفير خدمات التكفل بالنيابات العامة[2].

ولتخفيف تكلفة العنف عن النساء[3] تم تعزيز خدمات الإيواء عبر إحداث 65 مركزا متعدد الوظائف لحمايتهن والتبليغ والمواكبة حسب كل حالة[4]. وقد وصل عدد الفضاءات (2019) إلى 54 مركزا، بلغ عدد المستفيدات من خدماتها 16076، بنسبة 96.04%من مجموع المستفيدين، كما تم توفير حقيبة صحية وقائية "سلامة Salama-Kit" تستهدف النساء ضحايا العنف، والمستفيدات والعاملين بالفضاءات المتعددة الوظائف، والحوامل ومهنيي الصحة، والمهاجرات، والسجينات، والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، مع وضعها رهن إشارة الشبكات والجمعيات.

أما على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، تم التتبع المباشر لحالات العنف المبلغ عنها والمتداولة في جميع المناطق، سواء بتوفير الإيواء للحالات المستعجلة أو باقي إجراءات الحماية بتنسيق مع مصالح الشرطة والدرك الملكي والنيابات العامة والسلطات المحلية، أيضا تم إطلاق برنامج "تكفل" لفائدة الموارد البشرية العاملة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف لتيسير فهم الإطار المعياري والقانوني ونقل تقنيات مهن التكفل، والمواكبة والدعم

---

[1]بتاريخ 30 أبريل 2020 تحت عدد 20س/ ر ن ع. وقد سجلت النيابات العامة بالمحاكم خلال الفترة المذكورة 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء

[2] تضمنت الدورية الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء، فقد سجلت النيابات العامة 892 شكاية بالمحاكم ما بين 20 مارس و20 أبريل 2020، وتم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية. وذكرت الدورية، بأن هذه التدابير تهم التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها[2] والتبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بالمحاكم، والأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات. إضافة إلى منصة خاصة باللجن الجهوية.

[3]خلص البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019 إلى أن 22.8% من بين النساء وأسرهن خلال 12 شهرا التي سبقت البحث تحملن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف وبنسبة أكبر في الوسط الحضري، حيث قدرت التكلفة الاجمالية ب 2.58 مليار درهم، بمعدل 957 درهم لكل ضحية.

والمساعدة الاجتماعية، أما على الصعيد الدولي، فقد شارك المغرب في نداء الأمين العام للأمم المتحدة " السلام في المنزل"[1]، بعدما تبين للمنتظم الدولي استفحال ظاهرة الاعتداء ضد النساء في بيت الزوجية،ولأول مرة انخرط المغرب تجاوبا مع هذه المبادرة الأممية التي تهم النساء المعنفات من قبل الأزواج، وارتفعت اصوات المجتمع المدني لكسر جدار الصمت، والتنديد بهذه الممارسات المشينة والتي لا تليق وسمعة المغرب الحقوقية، كما دعي المغرب من طرف"ONUFEMMES" للاحتفال الرسمي باليوم العالمي للقضاء على العنف، بجانب عشر دول أخر وفي هذا دلالة خاصة تكرس مجالات التفهم والإدراك على مستوى الحماية المؤسساتية لحقوق النساء المعنفات .

المطلب الثاني : التوجهات التشريعية الخاصة لحماية النساء من العنف الزوجي.

لقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة للمرأةو حاول أن يكفل لها الحماية القانونيةمن العنف وذلك بمقتضى عدة نصوص قانونية خاصة إلا انني آثرت أن اتناول هذه الحماية من خلال ما جاء في مدونة الأسرة وقانون الشغل.

الفقرة الاولى: على مستوى مدونة الأسرة

لقد ساعد تحديث الإطار التشريعي المنظم للأسرة وخاصة نظام مدونة الأسرة[2]، على التغيير الذي شهدته وضعية النساء ونظام سير الأسر، فقد توفرت الأسرة المغربية على قانون جديد يؤسس للمعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فمدونة الأسرة ترتكز على إنصاف المرأة وصيانة كرامة الرجل في علاقة متوازنة بدون تفاضل وعلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ العدل بأهدافها الثلاثة التي أعلن عنها جلالته في خطابه التاريخي أمام

[1] نداء الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أبريل 2020 الرامي لحماية أكبر للنساء خلف الأسوار المغرقة حماية للزوجة المعنفة.

[2] بموجب القانون 70/03 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 22/04 بتاريخ 2004/02/3 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184بتاريخ 2004/02/5

البرلمان[1] والمتمثلة في رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل.انطلاقا من تأسيس الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع ووضع نظم وضوابط تنظم علاقات أفرادها وتحدد الآثار المترتبة عنها من زواج، طلاق، ولادة، نسب، نفقة، رضاعة وحضانة....

ولما كانت قوة الأسرة من قوة وسلاسة الدولة جاءت المدونة بتعديلات وإصلاحات مهمة، المستهدف الحقيقي من هذه التعديلات يتمثل في شخصين هما المرأة و الطفل و ذلك بإنصاف الأولى ورفع ما أصابها من حيف و الإقرار بشكل جلي بحقوق الثاني داخل الأسرة، كما أمر الإسلام السمح، ومن هنا جاءت فكرة المساواة التي أتى بها الإسلام وحينما نقول التساوي نقول العدل، والعدل نقيض الظلم فمن صور الظلم العنف حيث بدأ التشريع السماوي يبني للمرأة مكانة لتلبث فيها مصانة من كل ما من شأنه المس بحريتها أو مالها أو عرضها أو جسدها.

حيث انتهجت مدونة الأسرة المغربية مقاربة جديدة للعلاقة بين الزوجين استنادا لمبدأ المساواة بخصوص المساواة في الأهلية لإبرام عقد الزواج وجعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، ولم تغفل المدونة التأكيد على المساواة في الحقوق والواجبات تحقيقا عادلا ومنصفا ومتوازنا خاصة في حالة إنهاء العلاقة الزوجية وتوزيع الممتلكات بين الزوجين.

لقد جعل المشرع المغربي من مدونة الأسرة[2] خارطة للطريق، على المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة كحق وواجب للمرأة من جهة وعلى المرأة من جهة أخرى، فإن أخل الزوج بهذا الواجب أمكن للمرأة أن تطلب التطليق للشقاق وفقا لما أشار إليه المشرع في المادة 52من مدونة الأسرة .

وإذا أخرج الزوج زوجته من بيت الزوجية دون مبرر تدخل وكيل الملك لإرجاعها حالا، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بأمنها وحمايتها طبقا للفصل 53من المدونة .ومن أجل

[1] الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة يوم الجمعة 10أكتوبر 2003

[2] المادة 51في الفقرة الثانية من مدونة الأسرة

تطويق العنف النفسي الممكن وقوعه على المرأة المطلقة نص المشرع على مقتضى هام وهو سكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية أو في بيت ملائم طبقا للمادة 84من مدونة الأسرة .

كما سمح لها إن هي عجزت عن إثبات العنف سلوك مسطرة الشقاق طبقا للمادة 94 من المدونة تحت طائلة تطليقها من الزوج .إضافة إلى ما خوله المشرع للمرأة من طلب وضع حد للعنف عن طريق طلب التطليق للضرر، حيث اعتبر المشرع كل تصرف مشين من الزوج أو مخل بالأخلاق الحميدة ضررا يلحق بالزوجة و إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية طبقا للقانون[1] كما سمح لها بطلب التطليق لرفع العنف المادي المتمثل في عدم الإنفاق[2]، أو رفع العنف النفسي المتمثل في غيبة الزوج أو الحكم عليه بعقوبة حبسية لأكثر من ثلاث سنوات.

كما تطرقت المدونة للعنف النفسي[3] المتمثل في عيب بالزوج مؤثر على استقرار الحياة الزوجية، مثل هجر بيت الزوجية، أيضا تطرقت المادة 112من المدونة (كما قضى المشرع بنهائية الأحكام القضائية الصادرة في موضوع التطليق طبقا للمادة 128من المدونة إنهاء للضرر بمفهومه الواسع بشكل لا يقبل المراجعة أو التمطيط، كما طوق المشرع العنف النفسي الواقع على المرأة المخطوبة الحامل إذا لم يوثق عقد زواجها، وذلك من خلال نسبة الحمل الظاهر إلى الخاطب بعد توفر الشروط القانونية طبقا للمادة 156من المدونة.

وفي باب التعدد بين الزوجات ضبط المشرع حالاته وقيده بشروط يمكن معها القول أن التعدد صار استثناءا وفقا للمواد 40و 41و 42من المدونة، رفعا للعنف النفسي الذي كان يمارس بمنح الإذن بالتعدد لفئات لا تستحقه فإذا توفرت شروط المنح تدخلت المحكمة لتقيده بشروط لفائدة الزوجة الأولى و أطفالها المادة 44من المدونة بل إن للمحكمة إذا توفرت شروط الإذن و أصرت الزوجة الأولى على رفض التعدد تقضي بالتطليق تلقائيا، ذلك

[1] المادة 99 من مدونة الأسرة

[2] المادة 102 وما يليها

[3] المادة 104 و106 من مدونة الأسرة وأيضا المادة 107 المتعلقة بالهجر

وفقا للفقرة الأولى من المادة 44من المدونة، ولا شك أن في هذا صورة من صور الإحاطة بالعنف النفسي الواقع على المرأة المتضررة من التعدد، الذي لابد أن تراعي فيه مصالح المرأة و الرجل قال تعالى في سورة النساء الاية 129:" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالملعقة "بل مراعاة لهذه المصالح نص المشرع في المادة 400 من المدونة على أن ما لم يرد به نص بهذه المدونة، أو مقتضى رجع فيه المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل و المساواة و المعاشرة بالمعروف طبقا لما جاء بآخر مادة في مدونة الأسرة المادة 400 أي الاجتهاد الذي من جملة ما يراعي فيه قوله تعالى في سورة النساء اللآية 19 (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)

الفقرة الثانية: على مستوى مدونة الشغل

هناك العديد من المقتضيات الأخرى التي واجهت العنف ضد النساء كمدونة الشغل، وباعتبار أن العمل وسيلة من وسائل تنمية البلاد وصيانة كرامة الإنسان والنهوض بمستواه المعيشي وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي و ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة،

فقد تم إعداد وإقرار مدونة الشغل بمساهمة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين تراعي حقوق كل الأطراف في علاقة الشغل، وخاصة العمال انطلاقا من مبدأ لكل شخص الحق في شغل يناسب حالته الصحية ومؤهلاته ومهاراته، ومما لا شك فيه أن النظرة للمرأة كأنثى لم تتغير ولذلك دفعت المرأة ثمن أنوثتها أيضا في أماكن العمل ولا زال الوضع مقلقا باعتبار أن ظاهرة العنف ضد المرأة العاملة في البلدان العربية لم تحظ بالدراسة العلمية المتخصصة بعد، خاصة أن هذه الدراسات تعد أهم نقطة انطلاق في مسار التصدي للظاهرة،نظراً للفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل، فقد أفردت معايير العمل الدولية والعربية مجموعة من الحقوق للمرأة العاملة سواء ما يتعلق بتأكيد المساواة بينها وبين الرجل في مجال التشغيل أو على صعيد المساواة في الأجور ، أو حظر تشغيلها في بعض المهن والصناعات التي

تتناسب مع طبيعتها ، بالإضافة إلى حماية وظيفة المرأة من الفصل أو الإنهاء استناداً لظروف زواجها أو حملها أو وضعها .

وقد كرست تشريعات العمل العربية هذه الحقوق المقررة للمرأة في معايير العمل الدولية والعربية ، ولذلك يتطلب إلقاء الضوء على الحماية القانونية للمرأة في معايير العمل الدولية والعربية وتشريعات العمل العربية في مجال التشغيل تناول حقها في المساواة مع الرجل في أحكام التشغيل ونفس الأجر المقرر للوظيفة ، وبيان المهن والأعمال المحظور تشغيل النساء فيها بصفة نهائية ، أو في فترات الليل ، وحماية وظيفة المرأة من الفصل بسبب الزواج أو الحمل أو الوضع فضلاً عن التعرف على مدى توافق قوانين العمل العربية مع معايير العمل الدولية والعربية في هذا الخصوص .

وتعد – بحق – الاتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958 بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة من الاتفاقيات الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لمواجهة التمييز بين المرأة والرجل في مجالات الاستخدام والمهنة، كما تعد هذه الاتفاقية أكثر من مجرد وثيقة تكرس الإطار العام لتكافؤ الفرص، وذلك بحظرها جميع صور التمييز أو الاستثناء أو الفصل الذي من شأنه إبطال تكافؤ الفرص والمعاملة أو إنقاصه سواء عن طريق التشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية التي تنتهجها الدول.

كما قررت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة إلزام الدول الأعضاء بصياغة وتطبيق سياسة وطينة ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز في هذا المجال ، كما نصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على التزام الدول بكفالة المساواة وعدم التمييز وأنشطة التوجيه المهني والتدريب المهني وخدمات التوظيف[1].

[1] راجع هذا المعنى : محمود سلامة – الوسيط في عقد العمل الفردي – الجزء الأول – الطبعة الأولى المنامة 1999 ص585 وما بعدها ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – الذكرى الثلاثون ، نيويورك 1978 – ص151 ، صلاح محمد دياب – شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية– الطبعة الأولى – منشورات جامعة البحرين المنامة 2013 ص 128 .

تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية قد سبق لها إرساء مبدأ تكافؤ الفرص في المعاملة بين الرجل والمرأة لأول مرة في إعلان فيلادلفيا الذي اعتمد سنة 1944 وأصبح جزءاً من دستور المنظمة.

القانون المصري ينص على المساواة التامة بين الرجل و المرأة ، المادة 88 إلا أن قانون العمل يعطي بعض الحقوق للمرأة ومنها :حق المرأة في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر وذلك ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، كما أن المادة 91 أعطت الحق لجهة العمل المختصة في الترخيص للمرأة بالعمل نصف الوقت بناءا على طلبها وذلك مقابل نصف الأجر ونصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها، حق العاملة في إجازة بدون مرتب لرعاية طفلها وذلك بحد أقصاه عامان و لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية[1] .

أما المشرع المغربي فقد نص من خلال مدونة الشغل على مجموعة من المقتضيات الحمائية منها منع التمييز بين الأجراء على أساس الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الحالة العائلية، أو الرأي السياسي والنقابي[2] .

كما أقر المشرع حق المرأة في إبرام عقد الشغل، وحقها في الانضمام إلى النقابات المهنية والمشاركة في إدارتها وتسييرها، منع التمييز في الأجر بين الجنسين بالنسبة للعمل ذي القيمة المتساوية[3].

وفي نفس الاتجاه أقرت مدونة الشغل بشكل صريح، اعتبار التحرش الجنسي والتحريض على الفساد الممارس من طرف المشغل بمثابة خطأ جسيم و اعتبار مغادرة الأجيرة لشغلها لهذين السببين بمثابة فصل تعسفي[4]، و تتجلى الحماية في منع تشغيل النساء في المقالع و في الأشغال الجوفية [5] ضرورة توفير في كل قاعة من القاعات داخل المؤسسات التي

[1] المادة 94 من قانون الوظيفة العمومية

[2] المادة 9 من مدونة الشغل

[3] المادة 346 من مدونة الشغل

[4] المادة 40 من مدونة الشغل

[5] بمقتضى المرسوم رقم 2.04.68الصادر في 2دجنبر 2004

تتولى النساء فيها نقل البضائع والأشياء، أو عرضها على الجمهور عدد من المقاعد للاستراحة يساوي عدد النساء الأجيرات[1] .

المطلب الثالث :الخطط والإستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف الزوجي ضد النساء.

تهدف الخطة الإستراتيجية إلى مناهضة العنف ضد النساء في المغرب من خلال تبني هدف تعزيز مبدأ سيادة القانون بشكل منصف لفائدة النساء، وتحسين الآليات المؤسساتية في التعامل مع النساء المعنفات، للوصول إلى مجتمع مبني على أسس تكفل المساواة والعدالة لجميع الأفراد في المجتمع دون تمييز، لقد أصبح العنف ضد المرأة أحد أكثر مظاهر العنف شيوعا وممارسة في المجتمعات المعاصرة، ويحمل معه آثارا وخيمة تؤثر على المرأة طيلة مسار حياتها وتحول دون مشاركتها في التنمية.

والمغرب لم يخلو من هذه الظاهرة كبقية بلدان العالم المعمور، فقد سجلت الإحصائيات ارتفاعا مهولا ومتزايدة في وثيرة العنف ضد النساء، رغم كل المخططات والمحاولات الإستراتيجية للحكومات [2] ، وتعديلات عديدة للنصوص القانونية وتنظيم العديد من الحملات التحسيسية و أيضا نضالات الحركة النسائية بالمغرب وفعاليات المجتمع المدني المهتم بحقوق المرأة على مدى سنوات طوال .

وفي إطار تفعيل التزامات المغرب الدولية خاصة اعتماد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدر القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[3] الذي

---

[1] لمادة 182 من مدونة الشغل حيث قيد المشرع العمل الليلي للنساء بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في المرسوم 2.04.568الصادر في 29دجنبر 2004منها :الاستشارة مع المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء، المادة 172توفير وسائل النقل ذهابا و إيابا في حالة عدم توفر النقل العمومي مع تمتيع العاملات بنصف ساعة من الراحة بعد كل 4ساعات عمل.

[2] من قبيل خطة إكرام 1 وإكرام 2

[3] القانون103/13 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء الصادر 2018/2/22 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 الصادر بتاريخ 2018/03/12 الصفحة 1449

حاول أن يقدم تعريفا للعنف ضد المرأة على أنه: " كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ".

لدى عمدت الحكومة المغربية إلى تبني إستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة بما فيها العنف الزوجي عبر برنامج تمكين متعدد القطاعات الذي أطلقته الحكومة من أجل تسريع وثيرة بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[1] وتقوية المعلومة المعرفية والقانونية لدى النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي (الفقرة الأولى)، وإستراتيجية جديدة عبارة عن خطة وطنية تحت اسم إكرام 1 والخطة الوطنية للمساواة إكرام 2 (الفقرة الثانية).

فكان ولا بد من انتظار سنة 2017 لتجسد إستراتيجية مناهضة العنف ضد النساء من خلال التصريح الحكومي دون أن يحدد لها ظرفا زمنيا على مستوى التنفيذ.

وبعد 3 سنوات وعقب أحداث فتاة حافلة الدار البيضاء بادرت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتشاور مع مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية لإعداد صيغة لمشروع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2030/2020 .

الفقرة الأولى : المنطلقات الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء من خلال برنامج تمكين

لقد سجل المغرب انخراطه في مسيرة إرساء دعائم دولة الحق والقانون و لعل مجمل الإصلاحات والتغييرات سواء المؤسساتية أو التشريعية، إلى جانب التقدم الحاصل في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي كلها تحولات تدل على عزم المغرب على كسب رهان تحقيق التنمية البشرية المبنية على مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات.

فمنذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي، تعززت مختلف الحكومات المغربية المتعاقبة على تدبير الشأن العام، بآليات وطنية مكلفة بالنهوض بحقوق النساء، وبالفعل تضمن التصريح

[1] الأهداف الإنمائية للألفية بميزانية إجمالية قدرها 84.400.000.00دولار أمريكي ويهدف هذا البرنامج المشترك الذي تشرف على تنسيقه وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن إلى حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف وتوحيد جهود جميع المتدخلين من أجل مكافحة العنف ضد النساء وفق مقاربة موحدة تأخذ بعين الاعتبار تمكين النساء والفتيات في المغرب.

الحكومي لحكومة التناوب التوافقي[1] لأول مرة مسألة النهوض بأوضاع النساء وفق مقاربة حقوقية، بدلا عن المقاربة الصرفة التي كانت سائدة من ذي قبل.

تلتها مجموعة من المبادرات الحكومية خلال، اهتمت جميعها بحقوق النساء، وكانت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، هي الجهة التي أوكلت إليها الحكومة هذه المهام على جسامتها، من أجل إعداد وتفعيل استراتيجيات التمكين والنهوض بوضعية المرأة، ودعم وتعزيز وضعها القانوني ومشاركتها التامة في التنمية، إعداد إستراتيجية للتواصل والتحسيس في مجال المرأة والأسرة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة.

لقد اجمع كل المتدخلين في المشروع على أن ظاهرة العنف ضد النساء أحد المظاهر الأكثر مساسا بحقوق المرأة وكرامتها وقدرتها على المساهمة الإيجابية في التنمية المستدامة وفي الاستقرار المجتمعي ككل، ومن أجل ذلك حظي هذا الموضوع بعناية خاصة من طرف الحكومة وكل مكونات المجتمع المدني على اعتبار أنه يشكل عاملا أساسيا من أجل تحقيق مجتمع ديمقراطي يناهض كل أشكال العنف ضد المرأة، وفي هذا الصدد قامت الحكومة المغربية بتعاون من كل الفاعلين باتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية وكذا إجراءات عملية على أرض الواقع من أجل الحد من الظاهرة 2012/2008.

وتفعيل مضامين الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف والخطط التنفيذية الذي تم إعداده، الذي مكن المتدخلين[2] من تحقيق أهداف مهمة نذكر منها عدم تسامح المجتمع مع ظاهرة العنف والتميز الممارس ضد النساء عبر حملات متتالية للتوعية والتحسيس، ووضع آليات وتعميم البنايات لتقديم خدمات خاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف بالمستشفيات والنيابات العامة لوزارة العدل ومصالح الدرك الملكي والأمن الوطني، بالإضافة إلى مركز وطني للاستماع والتوجيه، و منظومة معلوماتية لرصد و تقييم الظاهرة للحد منها.

1 الحكومة التي قادها الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي 2002/1997 بصفته رئيسا للوزراء[1]

[2] 13 قطاع حكومي وثماني وكالات لمنظومة حقوق الإنسان وأزيد من أربعين جمعية مدنية ساهمت في إستراتيجية عملية تمكين

وتقوم هذه الإستراتيجية على أساس رؤية واضحة شمولية، وهدفين استراتيجيين يتمثلان في تمكين ومشاركة النساء والرجال بشكل منصف متساوي في الإعداد والتوجيه والتأثير في السياسات والبرامج التنموية وقد تعززت هذه الإستراتيجية بصدور منشور الوزير الأول[1] رقم 2007/4 بتاريخ 8مارس2007 الذي يدعو من خلاله كافة القطاعات الحكومية إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمخططات القطاعية وقد خضعت هذه الإستراتيجية لتقييم مدى تنفيذها من طرف مختلف القطاعات الحكومية في 7 أكتوبر 2008 أسفرت عن جملة توصيات منها ضرورة إحداث آلية للتنسيق وتتبع تنفيذ الإستراتيجية واعتماد مؤشرات تمكن من مدى تحقيق الأهداف المحددة، كما عرفت إعطاء الانطلاقة لإحداث المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة، وقد ساعد هذا المركز على القيام بالأبحاث والدراسات ونشرها والرفع من قدرات و مؤهلات الموارد البشرية العاملة في مجال المرأة وتتبع و تقييم أوضاع المرأة مع تحديد المؤشرات والمعلومات والدراسات والقضايا التي تستدعي التدخل خاصة محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي .

وقد رافق تفعيل مقتضيات الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وربطه بحالات الفقر والهشاشة،وتسريع أهداف الألفية الإنمائية ،توجت ببحث تشخيصي عن خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وإحداث مركز وطني للاستماع لفائدة النساء ضحايا العنف ورقم أخضر يوفر الخدمات بالعربية والأمازيغية، وقد مكن هذا الرقم من إصدار تقريرين وطنيين حول المعطيات المرصودة عن ظاهرة العنف والتي ساعدت على التعرف على الملامح الأولى للظاهرة بالمغرب من حيث أنواع وأشكال العنف والعوامل السوسيو اقتصادية للضحايا و المعتدين، وحجم ومكان الانتشار وبعض المسببات الأساسية للعنف و قد تم إعداد استمارة موحدة مبنية على التعريف الدولي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وفي إطار تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء تم فرز لجنة ثلاثية للإشراف تتشكل من قطاعات حكومية، ومنظمات غير حكومية و خبراء.هذا إلى جانب وضع بنيات للقرب

[1] منشور الوزير الأول رقم 2007/4 بتاريخ 8 مارس 2007

لمصالح التغيرات الإيجابية التي يعرفها مجال النهوض بالمرأة المغربية من قبيل دعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، مما أدى إلى ارتفاع عددها إلى 43 مركز للاستماع سنة 2009 مع مراعاة كل جهات المملكة، حيث كان لا يتجاوز عددها 33 مركز للاستماع خلال سنة 2007،وخلصت مهام التمكين في إعداد بحث عن العنف الزوجي لم يرى النور إطلاقا . هذا إلى جانب العمل المتواصل الذي تم إنجازه في مجال التربية والتوعية والتحسيس ونشر المعلومة القانونية من خلال المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف المبني عن النوع الاجتماعي لتجميع المعطيات الجهوية والوطنية، وإعداد أرضية لصياغة مخطط مندمج للتحسيس بمناهضة العنف ضد النساء بإشراك الجميع رجالا ونساء، بحيث تم تنظيم عدة أنشطة بتعاون مع مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا العنف، أبرزها الحملات الوطنية التي تم تنظيمها بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء.

ومن هنا تبرز استراتيجيات الوقاية كمعطى أساسي للتصدي لمشكل تنامي العنف ضد النساء وفي هذا الإطار فإن أهم سبل الوقاية هو الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية التي عملت على منع العنف ضد النساء وذلك من خلال تحريم الظلم، والبغي،و الحث على حسن معاشرة النساء و إكرامهن،و استوصى بهن خيرا.

وفي هذا الإطار يأتي تدخل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعمل على تخصيص خطب أيام الجمعة المواكبة لليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء، من خلال التذكير بالقيم الإسلامية ومبادئ الديانة الإسلامية التي تعزز كرامة المرأة وتكرس مبادئ الإنصاف والعدل والمساواة بين الجنسين .

أما وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر فمشاركتها تكون خلال هذه الحملات من خلال تخصيص أيام دراسية تحسيسية وأنشطة تعزز قيم التربية على قيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوطيد مبادئ حقوق الإنسان بكافة المدارس والجامعات والمعاهد التابعة لها.

كما قام بريد المغرب بالمشاركة في جميع التظاهرات الخاصة بالمرأة من خلال إصدار شعلة الختم خلال فترة الحملة الوطنية السادسة لمحاربة العنف ضد النساء، تنظيم عرض بريدي احتفالا باليوم العالمي للمرأة والذي يصادف 8 مارس من كل سنة، إصدار طابع بريدي احتفالا باليوم الوطني للمرأة المغربية الذي يصادف 10أكتوبر من كل سنة، توجت باعتماد البرنامج المتعدد القطاعات لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال برنامج تمكين النساء والفتيات بالمغرب ما بين 2008و 2011، حيث تعزز البحث المعرفي من خلال البحث الوطني الأول حول العنف ضد النساء سنة 2009 لمعرفة مدى قدرة النساء المعنفات على التبليغ لدى المصالح المختصة، كما أنجزت دراسة ميدانية سنة 2012 حول إشراك الرجال والفتيان في مناهضة العنف ضد المرأة، والقيام بأبحاث ميدانية ومسوحات وطنية من خلال إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد النساء.

الفقرة الثانية : مرتكزات الخطة الحكومية للمساواة إكرام 1 وإكرام 2 لمناهضة العنف ضد النساء

تعتبر سنة 2012 سنة محورية ذات ارتباط مباشر بمناخ دستور 2011 ومستجداته في مجال الحقوق والحريات الأساسية، وتنزيل مقتضيات الدستور من خلال استشراف إستراتيجية الجديدة في مناهضة العنف ضد النساء، حيث شكلت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام " في نسختيها " إكرام 1" 2012-2016 و " إكرام 2" 2017-2021، الإطار المرجعي لالتقائية تدخلات القطاعات الحكومية في مجال المساواة، وتعتبر الخطة إكرام التي صادق عليها المجلس الحكومي، ترجمة لالتزام الحكومة المغربية من أجل تقليص التفاوتات بين النساء والرجال والتي تم تحديدها كأولويات بهدف معالجة أسبابها وأثارها .

وقد مكنت الدينامية الحكومية والقطاعية التي أحدثتها الخطة الحكومية للمساواة من تحقيق حصيلة وازنة تشمل إصلاحات ذات طابع هيكلي ومهيكل، سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي، أو على مستوى البرمجة والتخطيط، عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات

قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع وتقييم التجارب والخطط والاستراتيجيات السابقة بغية تجاوز كل النقائص وبناء عمل استراتيجي جديد بهدف مناهضة العنف ضد النساء وتحقيق المساواة[1] ،خاصة التشريعي والمؤسساتي، وكذا البرمجة والتخطيط.

وتتمثل أهمية هذه الحصيلة كذلك في أثرها على السياسات العمومية والتي أفرزت هاجس مأسسة المساواة على مستوى مجموعة من القطاعات عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع.

وترصيدا للمكتسبات المحققة، تم اعتماد الخطة الحكومية الثانية للمساواة "إكرام 2" 2017-2021، التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية للمساواة، وهي خطة تركز على التخطيط المبني على النتائج، وعلى المقاربة المجالية والتنزيل الترابي في البرمجة والتتبع، وفق مقاربة حقوقية وتشاركية ديمقراطية، مكنت من التعاطي عن قرب أكثر مع احتياجات المواطنات والمواطنين من جهة، والمساهمة في تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية من جهة ثانية.

شكلت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" مرجعية وطنية أساسية في مجال المساواة، حيث سعت إلى تحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين، سواء قطاعات حكومية، أو جماعات ترابية، أو مجتمع مدني أو قطاع خاص، وقد انبثقت عنها برامج أخرى داعمة للمساواة بين الجنسين في عدة مجالات، وهي برامج وطنية وجهوية ذات رؤية استراتيجية تنسجم مع أهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات والمواثق الدولية..

تعتبر سنة 2021 السنة الأخيرة في تنزيل تدابير الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"، فبالإضافة إلى التقارير المرحلية للسنوات السابقة، أعدت الوزارة حصيلة 2020 ومشروع حصيلة 2017-2021.

وتمركزت الخطة الجديد إكرام 2 [1](2021/2017)على أربع محاور موضوعاتية واخرى عرضانية، وتشمل المحاور الموضوعاتية :

[1] حصيلة هامة تمثلت في تفعيل 75% من الإجراءات المسطرة بنسبة إنجاز 100%، كما أن 86% من مجموع الإجراءات تجاوزت نسبة تفعيلها 70% وهي حصيلة مهمة باعتبار الطابع الهيكلي للإجراءات المفعلة والتي تلامس إصلاحات وأوراش تهم جميع المستويات.

1 تقوية عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا.

2 حقوق النساء وعلاقتهن بالأسرة

3 مشاركة النساء في اتخاذ القرار

4 حماية النساء وتعزيز حقوقهن

أما المحاور العرضانية لخطة إكرام 2 ،فتتجلى في :

1 نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي

2 ادماج النوع الاجتماعي في جميع السياسات الحكومية.

3 التنزيل الترابي لأهداف خطة إكرام 2

ولتحقيق هذه الأهداف المحورية والعرضانية، ركزت خطة إكرام 2 على مقاربة مبنية على حقوق الإنسان خاصة تلك المبنية على النوع الاجتماعي، وأيضا المقاربة الترابية والإدماج العرضاني والتدبير المبني على النتائج ، والديمقراطية التشاركية.

وسيمكن هذا التقييم الخارجي كذلك من معرفة مدى استجابة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" للحاجيات الجديدة والناتجة عن تداعيات أزمة كورونا على النساء والفتيات وقدرتها على التأقلم مع الأزمات.

وفي سنة 2020، أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عملية وضع مكتب تدبير المشاريع (PMO: Project Management Office) بهدف تسهيل قيادة وتتبع وتقييم الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2»، وستمكن هذه الآلية من تعزيز التنسيق مع القطاعات الوزارية من جهة، وتدبير البرامج والمشاريع المتضمنة في الخطة "إكرام 2" بشكل أكثر فعالية من جهة أخرى.

في نفس الاتجاه وبغية تتبع وتعميم تجربة إعداد خطط العمل القطاعية متوسطة الأجل (PASMT)، وتشجيع القطاعات على إعداد تحاليل مبنية على النوع، تم إحداث فريق عمل مكون من مديرية ومركز التميز مما مكن من إدراج مسألة تعميم التحاليل المبنية على النوع

[1] الخطة الوطنية للمساواة 2021/2017 ،خطة إكرام 2 منشورات وزارة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية .

وإحداث وحدات للنوع داخل الإدارات، ضمن مواد منشور السيد رئيس الحكومة رقم 03-2019.

في هذا الإطار، أطلق مركز التميز، عملية مواكبة القطاعات التي تتوفر على التحليل المبني على النوع من أجل تحديد مؤشر من مؤشرات هذا التحليل.

وحرصا منها على تتبع تنزيل إجراءات الخطة الحكومية للمساواة " إكرام 2"، قامت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأُسْرَة، خلال سنة 2019، بمواكبة ستة قطاعات حكومية ومؤسستين عموميتين (التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية) من أجل إنجاز تحاليل مبنية على النوع على مستوى كل قطاع.

وفي إطار الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي لتعزيز المساواة وترصيد المكتسبات المحققة في مجال المساواة، وفي إطار دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مقتضيات الخطة الحكومية "إكرام 2"، تمت بلورة البرنامج الثاني للاتحاد الأوروبي للدعم المالي للخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" وتوقيع اتفاقية للتمويل في 26 دجنبر 2018. وتحدد هذه الاتفاقية مبلغ الدعم في 35 مليون أورو، يشكل منها الدعم المالي(26 مليون أورو دعم مالي) الذي سيتم تحويله للخزينة العامة للمملكة حسب أشطر، علما ان كل شطر يرتبط بتحقيق مجموعة من المؤشرات التي تلتزم القطاعات الشريكة في البرنامج بتحقيقها ضمن البرمجة الزمنية المحددة.

وتتلائم مؤشرات البرنامج مع أهدافه الخاصة والتي هي:

- دعم تمكين النساء وتمتعهن بحقوقهن.
- مناهضة العنف ضد النساء والنهوض بثقافة المساواة.
- إدماج النوع في السياسات العمومية القطاعية والحكامة المحلية.

وأسفرت حصيلة تنفيذ برنامج دعم الاتحاد الأوربي للخطة، مند توقيع اتفاقية التمويل سنة 2018 إلى غاية 2021، إنجاز أربع مهمات لتقييم مدى تحقيق مؤشرات الدعم المالي للخطة "إكرام 2"، وانعقاد ثلاثة اجتماعات للجنة قيادة البرنامج.

النتائج المنتظرة من برنامج الدعم للاتحاد الأوروبي

1- تقوية التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات؛

2- تقوية مشاركة المرأة في اتخاد القرار مساواة مع الرجل

3- تحسين الحماية القانونية للفتيات والنساء

4- الحد من العنف اتجاه النساء

5- النهوض بثقافة المساواة بين النساء والرجال

6- إدماج بعد النوع في البرامج والمخططات القطاعية

7- توفير آليات الحكامة المستجيبة للنوع على المستوى المحلي.

مؤشرات التتبع:

1- وضعية المشاركة الاقتصادية والمقاولة النسائية من أجل التمكين الاقتصادي للنساء المغربيات

2- نسبة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار في الوظيفة العمومية والمشاركة السياسية

3- التنزيل الفعلي لحقوق الفتيات والنساء من أجل تحسين حمايتهن القانونية

4- العنف والتكفل بالنساء ضحايا العنف

5- وضعية الحد من الصور النمطية اتجاه المرأة

6- إدماج بعد النوع في السياسات القطاعية وعلى المستوى المحلي من خلال التخطيط الميزانياتي المستجيب للنوع

وتبعا لاختتام أنشطة مكون الدعم التقني لبرنامج دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 1"، إثر اللقاء المنعقد بتاريخ 05 دجنبر2019، الذي خصص لتقديم حصيلة تنزيل أنشطة الدعم التقني بالنسبة لكل القطاعات المعنية (وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة/القطب الاجتماعي، وزارة العدل/المعهد العالي للقضاء، وزارة الداخلية-المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الثقافة والشباب والرياضة/قطاع الاتصال، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة/قطاع إصلاح الإدارة، وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي)، تم إنجاز التقرير النهائي لمكون الدعم التقني لبرنامج دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 1" و"إكرام 2" والذي يلقي الضوء على المخرجات والنتائج المحققة في إطار الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي لتعزيز المساواة وترصيد المكتسبات المحققة في المجال الدعم. ومواصلة لهاته الدينامية، تم إطلاق برنامج الدعم التقني الثاني خلال شهر شتنبر 2021، وذلك في أفق مواكبة الوزارة وباقي القطاعات والمؤسسات المعنية من أجل بلورة خطة حكومية جديدة للمساواة ومواكبة باقي القطاعات الحكومية.

برنامج الدعم التقني سيستمر لمدة 39 شهر ، من بين الأولويات التي جاء بها:

- دعم إعداد وقيادة وتنسيق الخطة الحكومية للمساواة
- التمكين الاقتصادي للنساء
- الحد من العنف اتجاه النساء
- النهوض بثقافة المساواة
- مشاركة المرأة في الحياة العامة والمشاركة السياسية

المبحث الثاني : الإستراتيجيات الوطنية لمحاربة العنف والعنف الزوجي ضد النساء.

مجهودات من أجل إقرار المساواة وتقليص الفوارق السوسيواقتصادية بين الرجال والنساء عرفها المغرب من خلال خطط واستراتيجيات عملية، حيث برمجت الوزارة صياغة أجندة حكومية من أجل المساواة تقوم على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات الحكومية مرتكزة على الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة مع الأخذ بعين الاعتبار مبادرات مختلف الفاعلين الحكوميين في إطار ترسيخ سياسة حكومية للمساواة على المدى المتوسط وفتح آفاق جديدة في هذا الإطار.

ومن أجل النهوض بحقوق النساء ومقاربة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص ،حددت الوزارة الوصية المحاور الإستراتيجية من خلال تنسيق السياسات العمومية في مجال مساواة النوع، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار حاجيات و انشغالات النساء في كل السياسات والبرامج والمخططات التنموية من أجل تقليص اللامساواة التي تشهدها مختلف الشرائح الاجتماعية من خلال تعزيز الدور القيادي للوزارة كمنسق للسياسات العمومية تتبع الاتفاقيات الدولية والإقليمية[1]، وذلك من خلال تنظيم حملات سنوية لمناهضة العنف المبني على النوع ومحاربة الصور النمطية ونشر ثقافة المساواة وتعتزم الوزارة إعدادا إستراتيجية ومخطط عمل لنشر ثقافة المساواة ،إعدادا إستراتيجية ومخطط عمل لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام ،إحداث ودعم المؤسسات والهيئات الخاصة بالمرأة وتوسيع الفضاءات المتعددة الوظائف .

وتترجم الوزارة إستراتيجيتها من خلال خلق المجلس الوطني للمرأة، والمرصد الوطني للعنف المبني على النوع الاجتماعي ومراكز متعددة الوظائف نموذجية من أجل حماية حقوق النساء وتعزيز قدرات الفاعلين والفاعلات في هذا المجال،مركز نموذجي لمعالجة مرتكبي العنف المبني على النوع .

ومن بين مهام الوزارة إعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مع الحرص على الملائمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف المغرب ،حيث أشرف الوزارة الوصية إعداد مختلف مشاريع القوانين ذات الصلة بالتزامات المغرب الدولية مثل :

مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء و إنجاز بحث وطني حول العنف اتجاه النساء، تنظيم الحملة السنوية لمحاربة العنف ضد النساء ،مأسسة المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء ،تتبع وتقييم المنظومة المعلوماتية المؤسساتية المتعلقة بالاكتشاف المبكر للعنف المبني على النوع مع تدعيم المؤسسات والمراكز الخاصة بالنساء وتوسيع المراكز متعددة الوظائف، حيث نصت المادة 18 من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

[1] السيداو /منهج بيجين،أهداف الألفية الثالثة للتنمية،الشراكة الأورومتوسطي

المرأة (السيداو)" على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية خلال سنة على تصديق الاتفاقية أو الانضمام إليها، ومن ثم كل أربع سنوات على الأقل، وتظهر في هذه التقارير، التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

لقد انخرط المغرب بدوره في هذه الدينامية الدولية المرتبطة بمكافحة ظاهرة العنف ضد النساء وذلك منذ تسعينيات القرن الماضي، ولعل الاهتمام المبكر بهذه الظاهرة والمتعلقة بالعنف الزوجي، أسهم في تكسير تدريجي لحاجز الصمت الذي ظلّ يلفها لردح من الزمن.

كما ساعد على بداية تكوّن مناخ ملائم لقيام مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المهتمين في هذا المجال، وهو ما تحقق بالفعل عبر خطوات متوالية استهلت في وضع أول إستراتيجية وطنية لمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء وما تزال الجهود مستمرة، ثم في وضع مخطط، وأعداد مجموعة من التقارير[1] للحد من تفاقم ظاهرة العنف ضد النساء، عبر مجموعة من الخطط الوطنية ذات الطابع الحكومي وأخرى قادتها جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في القضايا النسوية منذ مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية بوثيرة متباينة على مستوى الشكل والمضمون.

ونظرا لكون المغرب من الدول السباقة إلى الأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي وإدماجها في تشريعاته الوطنية فقد سجل انخراطه الفعلي في مسيرة العدالة الانتقالية وكسب رهان تحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات من خلال تخصيص المرأة المغربية بمجموعة من المقتضيات بدأ بتأكيده في ديباجة الدستور على تشبته بحقوق الإنسان –من ضمنها حقوق المرأة- كما هي متعارف عليها دوليا، إضافة إلى التنصيص صراحة على مبدأ

[1] حاول التقرير استعراض مجمل الجهود التي بذلها المغرب لتفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ففي المجال السياسي ذكر التقرير بأن المرأة المغربية تتمتع بكل الحقوق السياسية على غرار الرجل، فقد كفل لها الدستور حقها في الترشيح وكذا التصويت، مما انعكس بشكل كبير على نسبة المشاركة النسائية في الاستحقاقات السياسية التي يشهدها المغرب.

المساواة بين المغاربة رجالا ونساء[1]، وبالتالي فالتوجه العام يقتضي التزام المغرب طبقا للقانون الدولي والوطني بأن يحمي حقوق المرأة في قوانينه الداخلية وأن لا تثير هذه الأخيرة أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، نفس التوجه نجده مترسخا من خلال الخطب الملكية السامية، في مختلف الحقب والمناسبات، ففي الخطاب الملكي لجلالة الملك المغفور له محمد الخامس يوم 15 أكتوبر 1957 بمناسبة تكليف لجنة لتدوين مدونة الأحوال الشخصية جاء فيه: "لعل أكبر وسيلة لجعل مجتمعنا المغربي سعيدا هو إقامة شريعة العدل بين أفراده وضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم..."2.

نفس النهج سار على خطاه صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني يوم فاتح ماي 1993 بمناسبة استقبال ممثلات الهيئات النسوية بقوله : "ربما ذهبنا شيئا ما أبعد مما طلبتن، لأننا أردنا أن نظهر أن هناك مساواة بين المرأة والرجل، بالطبع من الناحية النوعية والفيزيولوجية والبشرية هناك فرق شاسع بين المرأة والرجل، ولكن من الناحية القانونية والحقوقية والفكرية ما أتى بهذا نبي ولا رسول ولا بحوث علمية أو طبية، فالمرأة مثلها مثل الرجل في التفكير والتدبير وفي تحمل المسؤولية"3 .

هذا وقد عبر كذلك جلالة الملك محمد السادس عن تقديره للمرأة المغربية من خلال الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب 20 غشت 2003: "وقد ارتأينا أن يكون أفضل تعبير عن الوفاء لروح ثورة الملك والشعب في عيدها الذهبي، وخير منطلق لمواصلتها، تجسيد إرادتنا الراسخة لإنصاف المرأة المغربية، التي لا قوام للديمقراطية وحقوق الإنسان دون رفع كل أشكال الحيف عنها وتكريمها المستحق"4.

---

[1] من خلال المواد 5-8-12-13 من دستور 2011

[2] منشور بسلسلة النصوص والوثائق REMALD رقم 47 الطبعة الأولى 2001.

[3] نفس المرجع.

[4] منشور بتقرير كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين تحت عنوان: التقرير الوطني وضعية المرأة بالمغرب عشر سنوات بعد مؤتمر بيجين فبراير 2005.

وهو ما أسهم في تطوير تدريجي لمقاربات العمل البين قطاعية وتنسيق التدخلات والمبادرات وفق شراكات تطورية متعددة الأطراف والأبعاد من خلال الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وانطلاقا من مخرجات البحث الوطني الثاني[1] حول انتشار العنف ضد النساء ، وذلك ليس فقط من أجل توفير معطيات جديدة ودقيقة حول انتشار هذه الظاهرة والوقوف على مختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل التحولات الاجتماعية والسلوكية التي يعرفها المجتمع المغربي [2]، وإنما كذلك تدشين عهد جديد للنهوض بحقوق النساء وحمايتها عبر تدقيق إجراءات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 (المطلب الأول)، والتفعيل العملي لبرنامج مغرب التمكين لفائدة النساء ضحايا العنف (المطلب الثاني).

المطلب الأول : السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

تعتبر الخطة الوطنية الجديدة للتنمية المستدامة المراد بلوغها سنة 2030، برنامج يوحد و يعبئ كل المتدخلين ضمن مقاربة تشاركية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بالتركيز على مجالية التدخلات المرتبطة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وكذا على مستوى التخطيط والبرمجة والميزانية الحساسة للنوع والنهوض بثقافة المساواة، مما من شأنه أن يغير العلاقات الاجتماعية المبنية على النوع في أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.

يركز هذا البرنامج بالأساس على عملية التخطيط والبرمجة ووضع ميزانية مراعية للنوع الاجتماعي وتعزيز ثقافة المساواة التي من شأنها إحداث تغيير في العلاقات الاجتماعية

---

[1] أعدته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والأسرة نهاية 2017

[2] وقد أنجز البحث الميداني في الفترة الممتدة بين يناير ومارس 2019، وشملت عينة البحث 13543 امرأة بالغة من العمر ما بين 18 و64 سنة في مختلف جهات المملكة،

وتم تحديد حجم العينة بكيفية تضمن مستوى جيد من الدقة والتقديرات الموثوقة لمعدلات الانتشار حسب نوع وسياق العنف: فضاء عام، وسط أسري، وسط مهني أو تعليمي، عنف زوجي أو خارج الزواج.

فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، وقد تم تحديد محورين استراتيجيين للعمل في هذا المجال من طرف كافة الشركاء بهدف تحسين خدمات القرب في مجال مكافحة العنف ضد النساء وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، الأول دعم ومأسسة قضايا النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للمرأة في السياسات الوطنية والبرامج التنموية، والثاني الإعمال المجالي للسياسات الوطنية الحساسة للنوع الاجتماعي على الصعيد الجهوي و ذلك بإحداث فضاءات متعددة الوظائف من أجل تمكين النساء والفتيات وسلسلة للخدمات بين قطاعية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف والتربية على ثقافة المساواة وتنمية الوعي في هذا المجال، وبالرغم من إرادة سياسية واضحة على المستويات لتعزيز حقوق المرأة والنهوض بها ومناهضة كل أشكال التمييز ضدها وتمكينها في جميع مناحي الحياة، بالنظر للصعوبات والعقبات التي حالت دون تحقيق تلك الأهداف المتوخاة من خطة إكرام 2.

فالعنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان، المغرب ما يزال يؤدي كلفة اقتصادية واجتماعية هامة جراء العنف والتمييز المسلط ضد النساء، وقد الانخراط المبكر للمغرب في مواجهة ظاهرة العنف وإعمال الآليات الدولية في الحماية، ساهم في الحد من تفاقم الظاهرة

من خلال خلق إستراتيجية جديدة لمناهضة العنف ضد النساء تماشيا مع التطور التشريعي والمؤسساتي للدولة المغربية ووفاء منها بالتزاماتها الدولية من أجل الوصول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030.

هذه الإستراتيجية الوطنية الجديدة المراد تحقيقها، تستحضر مجموعة من المؤشرات الرقمية السابقة والتي أعدتها مندوبية السامية للتخطيط منذ 2009 آخرها الصادرة سنة 2020 وكذا البحث الوطني الأول والثاني الذي أنجزته وزارة التضامن والأسرة حول انتشار العنف ضد النساء سنة 2019 واللذان افرزا معطيات رسمية مقلقلة حيث بلغ عدد المواطنات المغربيات المعنفات حسب هذا التقرير بالمقارنة مع سنة 2018 **54.4%** .

فإذا كانت المنازل الفضاء الأكثر أمنا في ظل تفشي جائحة كوفيد19، فإنه لم يعد كذلك بالنسبة للنساء اللواتي عانين من العنف الزوجي بكل أشكاله وتمظهراته وكل تداعياته على صحتهن الجسدية

والنفسية، ذلك أن معدل العنف الزوجي بلغ سنة 2019 نسبة 46% 5.3 مليون امرأة من بين النساء المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و 74 سنة، ضحايا العنف المرتكب من طرف الزوج أو الزوج السابق، أو الخطيب أو الشريك الحميم.

وتظل الفئات الأكثر عرضة للعنف الزوجي النساء المتزوجات بنسبة 52 %والشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 سنة بنسبة 59% ، والنساء ذوات مستوى تعليمي متوسط نسبة 54% والعاطلات عن العمل نسبة 56%، وتعود سبع حالات من أفعال العنف الزوجي من أصل عشرة نسبة 69% للعنف النفسي، ونسبة 12% للعنف الاقتصادي و11 % للعنف الجسدي وحوالي 8% للعنف الجنسي.

وبالعودة دائما لنفس البحث الذي أعدته المندوبية السامية للتخطيط يتضح أن 57% من النساء مقابل 21% من الرجال ترى أن بيت الزوجية هو المجال الذي تتعرض فيه المرأة بشكل أكثر للعنف، وتزداد حدة العنف الزوجي وارتفاعه في تصور النساء المطلقات بنسبة 73%.

حيث تتم شرعنة العنف الزوجي داخل المجتمع عبر مختلف التصورات والصور النمطية التي يروج لها الفكر الذكوري عبر مختلف قنوات التنشئة الاجتماعية ونذكر على وجه الخصوص الأسرة والمناهج التعليمية وغيرها.

هذا وما يعزز هذا الطرح من خلال ما تم رصده من خلال بحث المندوبية السامية للتخطيط خلال سنة 2019، حيث يعتبر حوالي 38% من النساء و40% من الرجال أن تحمل المرأة للعنف الزوجي أمرا مقبول للحفاظ على استقرار الأسرة، في حين تبلغ هذه النسبة 53% لدى النساء بدون مستوى تعليمي مقابل 9% لدى النساء بمستوى تعليمي عال، ويرتفع مستوى هذا التصور لدى الرجال المطلقين بنسبة 50% والرجال بدون مستوى تعليمي نفس النسبة، أما لدى الرجال القرويين فتصل نسبتهم إلى 48%.

وعن أسباب استمرار العلاقات الزوجية رغم كون الزوج عنيفا، يرى 77% من النساء و72% من الرجال أن وجود الأطفال يشكل السبب الرئيسي فيما يرجع 11.5% من النساء و4% من الرجال ذلك لانعدام الموارد المالية لدى المرأة. أما الذين يرون الاعتبارات الدينية سببا رئيسا لتحمل المرأة

العنف الزوجي فلا يتجاوز 1.3% من النساء و2.4 % من الرجال، فيما ترى وتعتبر 48% من النساء العنف الزوجي يظل شأنا خاصا بالأسرة لا يجب إفشاؤه أو البوح به للآخرين، وهو الرأي الذي يزكيه 70% من الرجال.

إن ارتفاع نسبة العنف الزوجي يطرح تحديا حقيقيا مرتبطا بالقانون الجديد 103/13 بشأن العنف ضد المرأة والتدابير التي يتضمنها من أجل حماية الضحايا ووقايتهن من العنف في فضاء يفترض أن يكون آمنا، نجد هذا القانون يبقى قاصرا على الحماية الفعلية والكاملة للنساء ضحايا العنف الزوجي، إذ لم يتضمن في طياته الاغتصاب الزوجي .

أمام هذا الوضع المتسم بارتفاع نسبة العنف الزوجي وعلاقة بالقانون 103/13 نسائل الدولة حول مدى تطبيق هذا القانون في الشق المتعلق بالتدابير الحمائية، ولاسيما تدابير الإبعاد وتوفير الإيواء للضحايا والناجيات من العنف بشكل تلقائي من قبل النيابات العامة حتى قبل أن يحال الملف على المحكمة في حالة المتابعة وذلك ضمانا لأمن النساء وحفاظا على سلامتهن.

لا بد إذن للإستراتيجية الوطنية الجديدة أن تعطي جوابا حول العنف الزوجي والتفكير العملي والمنطقي في حلول منصفة للنساء المعنفات داخل الأسوار المغلقة.

يمكن إجمالا تلخيص الإشكالات الكبرى التي اعتمدتها الإستراتيجية الوطنية في مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب، بكونها إشكالية مركبة ومتعدد الأبعاد يتداخل فيها الجانب الثقافي بالتربوي والقانوني بالاقتصادي، ولتطويق الظاهرة لا يتم بمعزل عن معالجة إشكالية قضايا المساواة ومحاربة التمييز، أيضا الإحساس بتزايد انتشار العنف وتنوع أشكاله رغم المجهودات المبذولة والمتخذة في التحسيس بمخاطره وتنوع مبادرات تطويقه، وكذلك النهج الوقائي لموضوع العنف في شموليته.

حيث تم إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء"، عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030، وفق رؤية جديدة لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

وقد تبنت الوزارة في إعداد هذه السياسة مسارا تشاوريا جد موسع، حيث تم إطلاق سلسلة من اللقاءات التشاورية مع القطاعات الحكومية المعنية لبناء تصورات مشتركة بين جميع القطاعات حول المحاور والأهداف الكبرى للسياسة وتدقيق الإجراءات والمؤشرات الخاصة بكل محور وكذا تحديد التزامات جميع الشركاء المؤسساتيين، إلى جانب اللقاءات التشاورية التي نظمت مع المنتخبين ومع منظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وكذا مع اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وباقي آليات تنسيق التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، ومع الشركاء الدوليين.

ويشكل إعداد هذه السياسة جوابا على دلالات المؤشرات المرصودة حول ظاهرة العنف ضد النساء، التي لازالت تطرح تحديات كبيرة وخصوصا مع بروز أشكال وأنواع جديدة للعنف الممارس ضد النساء، وذلك على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال، على مدار أكثر من عقدين.

وقد تم إعداد هذه السياسة الوطنية[1] اعتمادا على الركائز الأربع المعترف بها دوليا في مجال مناهضة العنف ضد النساء، والمتعلقة بالوقاية، والحماية، والتكفل والمتابعة القضائية، وذلك وفق رؤية واضحة ومتقاسمة بين جميع المتدخلين تواكب الإصلاحات القانونية المنجزة في مجال حماية النساء من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والاتجار في البشر وغيره، وتعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع، مع إعطاء بعد جهوي مجالي لهذه الإستراتيجية يحقق التكامل والالتقائية والنجاعة.

كما تسعى هذه السياسة للمساهمة في حماية وتمكين النساء في وضعية صعبة، سيما في الأزمات، كالنساء اللاجئات والمهاجرات وضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر، والمساهمة في تغيير المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

[1] وقد تم اعتماد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030، في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2021

وتتجلى أهداف وغايات أجندة 2030 للتنمية المستدامة وخصوصا الهدف الخامس والذي يتضمن : " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات من حقوقهن: لا يزال عدم المساواة بين الجنسين قائما في جميع أنحاء العالم، مما يحرم النساء والفتيات من حقوقهن الأساسية ومن فرصهن، وسيتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات جهودا أكثر نشاطا، بما في ذلك مجال توفر الأطر القانونية اللازمة للتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس، والمتصل في الكثير من الأحيان والذي ينجم غالبا عن المواقف الذكورية التسلطية والمعايير الاجتماعية المرتبطة بها "[1]

المطلب الثاني : البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي في أفق 2030

وضعت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، محور التمكين الاقتصادي للنساء ضمن قائمة أولوياتها والتزاماتها سواء الوطنية منها المتضمنة بالبرنامج الحكومي 2017 – 2021 وبالخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 وبالسياسات والاستراتيجيات القطاعية الداعمة للمساواة، والدولية المتمثلة في الانخراط في أجندة التنمية المستدامة في أفق2030، وتنزيلا لمحاور الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" والمتعلقة بالتمكين الاقتصادي للنساء ، أعدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030 " والذي أطلق عليه اسم "مغرب التمكين" وذلك من أجل تعزيز الإطار المؤسساتي وتطوير الفرص الاقتصادية لفائدة النساء.

وارتكزت المقاربة على تطوير وتنمية الفرص من أجل ولوج النساء والفتيات إلى الفرص الاقتصادية، اعتمادا على الرؤية الإستراتيجية المحددة في مضامين الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"، دون إغفال النساء والفتيات بالعالم القروي.

وهكذا، تم تحديد الرؤية الإستراتيجية للبرنامج في اعتبار "التمكين الاقتصادي للنساء ركيزة من ركائز النموذج التنموي الجديد لبلادنا" عبر تحقيق ثلاثة محاور إستراتيجية، وهي: "الولوج

[1] تقرير أهداف التنمية المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 2017 الصادر في نيويورك، والمعروف عالميا ورسميا (تحويل عالمنا) وقد حددت الأمم المتحدة لهذه الغاية تحقيق 17 هدفا كخطة للتنمية المستدامة.

إلى الفرص الاقتصادية"، "التربية والتكوين" و" بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء، وحماية وتحسين حقوقهن". وثلاثة أهداف إستراتيجية بحلول عام 2030، في انسجام تام مع أهداف التنمية المستدامة:

1. تحقيق 30 بالمائة من معدل الشغل لدى النساء مقابل 19% هذه السنة (2020) لبلوغ نصف معدل الشغل لدى الذكور على الأقل؛
2. مضاعفة نسبة خريجات التعليم المهني لتعادل نسبة الخريجين الذكور اليوم 8% مقابل 4% اليوم؛
3. تعزيز بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء، وحماية حقوقهن وتعزيزها.

خاتمة القسم

وفي خاتمة هذاالقسم لا يمكن القول بأن مقومات التدخل الدولي من أجل الوقاية من العنف الزوجي، تتماشى بشكل متاوس مع المجهودات التي يبذلها المشرع الوطني في سبيل التلاءم مع المبادئ الكونية ذات الصلة بحماية حقوق النساء وضمان حقهم في عدم التمييز، وضمان مناصفة حقيقة في الحماية من كل أشكال العنف بما فيها العنف الزوجي، وذلك ما لاحظناه من خلال المجهودات الدولية والوطنية التي تهدف الى ضمان حماية حقيقية ووقاية فعالة لكل النساء رشداء وقاصرات من كل أشكال العنف سواء الزوجي أو الأسري، في جميعالظروف بما فيها ظروف الجائحة، زيادة على ان هذه المجهودات التشريعية كرست بوضع آليات استراتيجية للوقاية من العنف الزوجي، إلا أن التساؤل الذي يظل مطروحاعلى هذا المستوى يتعلق بآفاق التفعيل السليم للوقاية من العنف الزوجيةن واي دور للقضاء الوطني أو المقارن في تحقيق حماية متكاملة للنساء من العنف الزوجي خاصة.

القسم الثاني: آفاق الوقاية من العنف الزوجي والدور الطلائعي للقضاء في تفعيله ومواجهة معيقات التنفيذ.

إن المتتبع والمهتم بالشأن البحثي في مجال حقوق النساء، سيقف على حقيقية مفادها، أن المجهودات المبذولة من طرف المشرع الوطني أو الدولي، أو من خلال الآليات الاستراتيجية التي يتم احداثها كل حين وآخر، تصطدم بواقع تفاقم ظاهرة العنف بشكل فظيع من خلال الأرقام والمؤشرات التي يتم استعراضها بشك دوري حول الظاهرة، وهو ما يدعو الى محاولة بسط هذه المؤشرات بشكل واقعي وتحليلهابشكل علمي رصين، من خلال محاولة رسم طبيعة المقاربة التي يتبناها المشرع المغربي لمواجهة ظاهرة العنف الزوجي (الفصل الأول).

ثم بعد ذلك، تحديد طبيعة الدور المطلوب من القضاء في مواجهة العنف الزوجي، ومداه الحقيقي، ومدى فعالية خلايا العنف المحدثة بمختلف محاكم المملكة المغربية في تفعيل الاستراجيات الوطنية في الوقاية من العنف الزوجي (الفصل الثاني).

الفصل الأول : مؤشرات حول العنف الزوجي بالمغرب : أية مقاربة؟

"إن ظاهرة العنف ضد المرأة إضافة إلى أنها تشكل انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية في أبشع صورها فهي تعد مظهرا للعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة سيما إذا اتخذت مكانها داخل الأسرة، إذ لا تنحصر بين جدارها بل تتعدى ذلك لينعكس أثرها على المجتمع برمته مما قد يحول دون تحقيق الاستقرار الأسري وبالتالي عرقلة سير التنمية والحفاظ على الأمن الاجتماعي".

ومن هذا المنطلق وأمام استفحال ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة بالمجتمع المغربي وخصوصا العنف الزوجي، بات من اللازم مضاعفة الجهود من أجل التصدي لهذا العنف خصوصا أمام تنامي الوعي بضرورة محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية، وهو ما تحقق بالفعل من خلال الإصلاحات المهمة التي أقرها المغرب على جميع الأصعدة والتي تأتي في مقدمتها الإصلاحات التي همت المنظومة التشريعية المغربية التي تنم بالفعل عن سعي المغرب نحو تعزيز حماية أكثر للمرأة المغربية والحفاظ على كرامتها الإنسانية من خلال تكريس مبادئ

المساواة والإنصاف خصوصا داخل الأسرة، وانطلاقا من وفائه بالتزاماته الدولية في مجال النهوض بأوضاع المرأة خاصة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين.

وقد تمثلت هذه الإصلاحات التشريعية في مراجعة مجموعة من القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الحالة المدنية ليتم تتويج هذا الورش الإصلاحي التشريعي بإصدار مدونة الأسرة والتي أقرت عدة مبادئ ترسخ المساواة وتحقق الإنصاف في العلاقات الزوجية.

وبالاضطلاع على هذه الإصلاحات يبرز بشكل واضح أنه هناك إرادة حقيقية للمشرع المغربي نحو التصدي لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة خصوصا العنف الممارس في إطار العلاقات الزوجية، وذلك ليس فقط من خلال إدخاله لتعديلات قانونية ولكن أيضا من خلال سن تشريعات جديدة تأتي في مقدمتها تجريم العنف الزوجي.

المبحث الأول : الحصيلة التشريعية للوقاية من العنف الزوجي.

بالنظر لما يشكله العنف الزوجي من تهديد حقيقي لتماسك الأسرة واستقرار الحياة الزوجية بادر المشرع المغربي إلى تجريم هذا النوع من العنف وذلك بموجب التعديل الأخير الذي عرفه القانون الجنائي بتاريخ 11 نونبر 2003 إضافة إلى التعديلات المهمة على مستوى القواعد المسطرية خاصة منها قانون المسطرة الجنائية وهي المجسدة للحصيلة التشريعية في الجانب الجنائي للوقاية من العنف الزوجي (المطلب الأول)، كما لا ينبغي تناسي دور التعديلات التي أقرتها مدونة الأسرة في إيلاء موضوع الوقاية من العنف الزوجي المكانة التي تستحق تشريعيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حصيلة التدخل التشريع الجنائي في الوقاية من العنف الزوجي.

سنحاول في هذاا لمطلب استعراض لتجريم العنف الزوجي في القانون الجنائي المغربي (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك التطرق لقانون المسطرة الجنائية ودوره في التصدي للعنف الزوجي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تجريم العنف الزوجي في القانون الجنائي المغربي.

مما لا شك فيه أن تجريم العنف الزوجي أضحى يفرض نفسه بإلحاح بالنظر لاستفحاله بشكل كبير في المجتمع المغربي وهو ما جعل تجريم هذا النوع من العنف في طليعة الإصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي المغربي بموجب القانون رقم 24,03 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.03.207 بتاريخ 11 نونبر 2003 والمتعلق بتتميم وتغير مجموعة القانون الجنائي.

ويعتبر هنا تجريم العنف الزوجي خطوة نوعية تسجل للمشرع الجنائي المغربي والتي تدل بالفعل على إرادة حثيثة من اجل التصدي لهذا العنف خصوصا بعد أن كان القانون الجنائي المغربي في تجريمه للعنف لا يهتم بمن ارتكب العنف وإنما يهتم بالعنف كفعل وبمن يقع عليه العنف كضحية، لكن قبل الوقوف على طبيعة هذا التجريم من خلال استعراضنا للفصول الزاجرة للعنف الزوجي بمختلف أشكاله، ارتأينا بداية التطرق لمفهوم العنف ضمن القانون الجنائي المغربي.

أولا: مفهوم العنف في التشريع الجنائي المغربي.

بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي المغربي فإننا لا نجد فيه تعريفا دقيقا " لمفهوم العنف " غير أنه يمكن اعتباره داخل في مفهوم الإيذاء بصورة عامة ولو أن هذا الأخير ينصب بصورة خاصة على جسد الإنسان رجلا كان أو امرأة، فيحين تتعدد أشكال العنف منها ما هو جسدي ومنها ما هو نفساني أو عاطفي.

وفيما يخص العنف الجسدي فإنه قد يتخذ شكل الضرب كصورة من صور الإيذاء ويعرف في الفقه "بأنه كل تأثير راض أو نادم يقع على جسم الإنسان" كما يعرف أيضا أنه " كل ضغط أو صفع أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك به أثرا أم لم يتركه" ويعتبر داخلا في مفهوم الضرب الضغط على جزء من جسم المجني عليه، وقد تناولت المادة 402 من القانون الجنائي المغربي الجرح والضرب وغيرها من وسائل العنف والإيذاء فالجرح يعرف بأنه " كل فعل يترك أثر بجسم المجني عليه سواء كان ذا طابع ظاهري أو باطن. "

وقد يحدث الجرح من طرف الإنسان بواسطة أعضائه أو بالآلات النارية أو الآلات العادية أو بواسطة حيوان أو بواسطة شخص مختل عقليا أو بواسطة قاصر أو بواسطة المجني عليه نفسه.

وتنقسم جرائم الإيذاء العمدية إلى جرائم عمدية يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية كإحداث عاهة دائمة أو الإيذاء المفضي إلى إجهاض المرأة الحامل أو الإيذاء المفضي إلى الموت، وإلى جرائم عمدية يعاقب عليها القانون بعقوبات جنحية مع وجود حالات تشديد وحالات أعذار مخففة.

أما فيما يخص العنف أو الإيداء المعنوي فهو يتخذ عدة أشكال وصور أهمها التهديد بالقتل أو باستعمال العنف الجسدي أو إضرام النار أو باختطاف شخص. ...

إذن بعد إلقاء نظرة مقتضية عن مفهوم العنف بصورة عامة في التشريع المغربي بقي لنا الآن أن تنطرق إلى أنواع العنف المجرم ضد الزوجة في القانون الجنائي.

ثانيا: الحالات الزاجرة للعنف الزوجي في القانون الجنائي.

بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي يتضح لنا أن المشرع المغربي وبعد التعديلات الجديدة التي تم إدخالها، قد جرم مجموعة من الحالات التي أصبحت تدخل في نطاق العنف الزوجي التي تستوجب الجزاء الجزري، إضافة إلى ما كان منصوصا عليه مسبقا من أنواع العنف المجرمة ضد المرأة وهو ما سنستعرضه على التوالي كالآتي:

فيما يخـص العنف الجسدي:

ما جاء في الفصل 404 من ق-ج بعد تعديله والذي جاء ينص على حالات الضرب والجرح العمد أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء ضد الزوجة، فإن الجاني يعاقب بعقوبات صارمة ومضاعفة حيث يخضع لظرف تشديد كون أن الجاني هو الزوج، وهذه العقوبة تسري على الحالات المنصوص عليها في الفصول 400، 401، 402، 403 من ق، ج.

ما جاء في الفصل 418 والذي أصبح بموجب تعديله يوفر العذر المخفض في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما في

حالة تلبس بجريمة الخيانة الزوجية، ويلاحظ أن هذا التعديل يصب في اتجاه إزالة التمييز الذي كان قائما في السابق والذي كان يقتصر على منح العذر المخفض للزوج فقط.

هناك أيضا جريمة إجهاض المرأة بغير رضاها حيث يتعرض الجاني إلى عقوبة سجينة وللغرامة طبقا لما ورد في الفصل 449، والملاحظ على أن هذا الفصل قد جاء مجردا ولم يخضع لأي تعديل حتى لو كان الجاني زوج الضحية.

فيما يخص العنف المعنوي:

يتخذ العنف أو الإيذاء المعنوي الممارس على الزوجة عدة أشكال من قبيل التهديد باستعمال العنف الجسدي أو القتل أو الحرق وغير ذلك مما ورد في الفصول 425 و436، 438 حيث افرد لها المشرع عقوبات خاصة ولو أنه هنا كذلك لم يميز بين إن كان التهديد ممارسا من طرف الزوج أو من طرف أي شخص آخر.

يدخل في إطار العنف المعنوي كذلك ما هو مرتبط بالأحوال الشخصية ومن ذلك حرمان الزوجة من الحضانة قسرا (ف477)، هجر الزوجة لمدة تزيد عن شهرين وهو ما يدخل أيضا في إطار إهمال الأسرة لنفس المدة (ف479)، عدم دفع النفقة الواحية (ف480 ق.ج).

وتبقى أهم مظاهر العنف المعنوي هي الخيانة الزوجية (ف491)، وقد حضي هذا الفصل بتعديلاث مهمة لصالح الزوجة، ذلك أن النيابة العامة أصبحت بموجب التعديل الجديد تحرك المتابعة تلقائيا في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة ضد أي من الزوجين الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة بعد أن كانت الحالة تقتصر سابقا على الزوجة فقط.

ويجدر الإشارة إلى أنه في إطار التعديلات المهمة التي لحقت القانون الجنائي والتي جاءت لصالح توفير حماية أكبر للمرأة المتزوجة من العنف الزوجي، فإن المشرع المغربي منح الأطباء وملاحظوا الصحة... الحق بإزاحة وإفشاء السر المهني في حالة إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان من طرف أحد الزوجين في

حق الزوج الآخر (ف446) ومثل هذا التعديل سيسهل بلا شك في الكشف عن حالات العنف الزوجي الممارس على المرأة وبالتالي إبلاغ السلطات المعنية من أجل التدخل لمواجهته.

لكن ومما ينبغي التنبيه إليه أخيرا هو أن العنف المعاقب عليه في القانون الجنائي والممارس من طرف الزوج على زوجته مهما كانت أشكاله تسري عليه قواعد الإثبات المطبقة في الجرائم المماثلة بين أشخاص لا توجد بينهم هذه الصلة .

الفقرة الثانية : قانون المسطرة الجنائية ودوره في التصدي للعنف الزوجي.

في ضوء الإصلاحات التشريعية التي عرفتها المنظومة التشريعية المغربية للنهوض بأوضاع المرأة داخل الأسرة ومواجهة كل أشكال العنف الممارس عليها خصوصا ما تعلق منها بالعنف الزوجي، فقد امتدت هذه الإصلاحات لتشمل إضافة إلى القانون الجنائي، القواعد المسطرية ونخص بالذكر هنا قانون المسطرة الجنائية حيث خضع هذا القانون للتعديل، بموجب القانون رقم 22.01 الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

وتعتبر أهم التعديلات التي عرفها هذا القانون إنصافا للمرأة وحماية لها من كل حيف أو ميز هو إلغاؤه لمقتضيات الفصل 336 الذي كان يفرض على الزوجة الحصول على إذن لتنصيب نفسها مطالبة بالحق المدني في مواجهة الزوج، وقد جاء هذا الإلغاء انطلاقا من كون أن قانون المسطرة الجنائية يعتبر المرأة مساوية للرجل في الإجراءات.

وبالتالي فإن إقرار مثل هذا الإلغاء من شأنه أن يشجع المرأة للمطالبة بحقوقها في مواجهة الزوج على قدم المساواة أمام القضاء دون تعرضها لأي ميز في ممارسة هذا الحق.

ودائما في إطار ما تضمنه قانون المسطرة الجنائية الجديد من مقتضيات لفائدة الضحايا من النساء نسجل أيضا ما جاءت به المادة 7 والتي أتاحت بمقتضاها للجمعيات ذات المنفعة العامة حق الانتصاب كطرف مدني إذا توفرت على مدة أربع سنوات من الممارسة بصفة قانونية قبل ارتكاب الفعل الجرمي ضد المرأة، وقد جاء التنصيص على هذا الحق بعد الجهود الحثيثة التي بدلتها الجمعيات النسائية والحقوقية في المطالبة بهذا الحق خصوصا أمام عدم قدرة النساء ضحايا العنف على المطالبة بحقهن المدني أمام القضاء، ومما لاشك

فيه أن إقرار مثل هذا الحق سيفتح المجال أمام حصول العديد من الضحايا على التعويض عن كل الأضرار البدنية والنفسية الناتجة عن اعتداءات الزوج .

لكن على الرغم من أهمية هذه التعديلات التي جاءت في مجملها تصب في اتجاه تحقيق حماية أكبر للمرأة من العنف الزوجي فإن الأمر لا يخلو من بعض القصور ويتعلق الأمر بما أقره المشرع المغربي في المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية على إمكانية اتخاذ تدابير لفائدة الأحداث من خيرة طبية أو نفسية أو عقلية، فإنه لم يهتم بهذا الموضوع بخصوص المرأة أو الزوجة ضحية العنف خصوصا وأنها تشكل الكائن الأضعف داخل الأسرة إلى جانب الطفل، وهو ما تأمل أن يتنبه له المشرع الجنائي المغربي مستقبلا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى بالنسبة لقانون المسطرة المدنية فقد لحقته تعديلات بموجب القانون رقم (72,03) الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004 والتي شملت بعض المواد وذلك مواكبة لما جاءت به مدونة الأسرة خصوصا ما تعلق منها بتدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي أو من خلال الإجراءات المسطرية الخاصة يرفع الدعوى المدنية من طرف الزوجة وكذا الإجراءات المسطرة الخاصة بالأحوال الشخصية.

المطلب الثاني : حصيلة التشريع الأسري في الوقاية من العنف الزوجي.

سنحاول في هذاا لمطلب استعراض الحصيلةالتشريعية في الوقاية من العنف الزوجي، من خلال مقاربة الدور الجديد لمدونة الأسرة في حماية من هذا النعمن العنف (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك استعراض مختلف التدابير الحمائية المرصودة في قانون الحالة المدنية لفائدة الزوجة المعنفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الدورالجديد لمدونة الأسرة في حماية المرأة من العنف الزوجي.

يعتبر صدور مدونة الأسرة نقلة هامة في مجال تعزيز حماية المرأة داخل الأسرة خصوصا وأنها جاءت بمقتضيات تنم عن تحولات عميقة في العلاقات الزوجية والأسرية من خلال إقرار مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة (أولا)، إضافة إلى ما تضمنه من تدابير مهمة تكفل حماية المرأة من العنف المرتبط بالأحوال الشخصية (ثانيا).

أولا. مدونة الأسرة تكريس لمبدأ المساواة بين الزوجين.

انطلاقا من حرص المغرب الشديد على النهوض بأوضاع المرأة المغربية وحمايتها من كل مظاهر الحيف والعنف الذي قد يطالها داخل المجال الأسري وما يترتب عنه من ضرب في العمق لأسس التراحم والإخاء الذي يجب أن يسود العلاقات الإنسانية وما يشكله من عرقلة لمبادئ العدل والإنصاف والاستقرار الأسري.

وفي إطار سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التشريعية المغربية والتي جاءت تكريسا لمبادئ المساواة بين الجنسين، باتت الحاجة ملحة إلى ضرورة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية وهو ما تحقق بالفعل بصدور مدونة الأسرة والتي جاءت بهدف تحقيق مبدأ المساواة والإنصاف داخل العلاقات الزوجية ولتؤكد على تكامل طرفيها ومسؤوليتها المشتركة في الإشراف على الأسرة وتدبير شؤونها، وفي إطار التشاور والتراضي اللذان يؤمنان استمرارية العلاقة الزوجية واستقرار الخلية الأسرية.

ومن هذا المنطلق فإن إقرار مدونة الأسرة لهذه المبادئ من شأنه أن يسهم بشكل كبير في التصدي لكل أشكال العنف الذي يطال الزوجة خصوصا بعدما ثبت أن أكثر حالات العنف الزوجي هي المرتبطة بالأحوال الشخصية وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال رصد التدابير الجديدة التي حملتها مدونة الأسرة لمواجهة هذا العنف.

ثانيا . دور مدونة الأسرة في مواجهة العنف المرتبط بالأحوال الشخصية.

كما هو معلوم فإن العنف الزوجي يتخذ عدة أشكال يتصدرها العنف المرتبط بالأحوال الشخصية، لكن بصدور مدونة الأسرة أمكن القول على أنه ومن خلال ما حملته نصوصها من بنود وإجراءات سوف تسهم بلا شك في التصدي لظاهرة العنف الزوجي خصوصا في جانبه الأكبر والمتعلق بالأحوال الشخصية وهو ما سيحيلنا لاستعراض أهم ما جاءت به المدونة من إيجابيات لصالح الزوجة:

بالرجوع إلى مدونة الأسرة نجدها بداية قد تضمنت إضافة هامة وهي المتعلقة بإعطاء النيابة العامة دورا كبيرا في إعادة التوازن للتصرفات الأسرية حيث أصبحت بموجب المادة 3

طرفا أصليا في جميع القضايا التي بحكمها المدونة وبذلك أصبح قانون الأسرة يخضع للنظام العام بحكم أن النيابة العامة تتدخل في كل القضايا باسم المجتمع.

ويظهر هذا الأمر على الخصوص فيما يرجع لطرد أحد الزوجين من بيت الزوجية طبقا لما جاء في (المادة 53) التي تنص على أنه إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ما أقرته المادة 4 من المدونة من جعل الأسرة تحت الرعاية المشركة للزوجين بعدما كانت تحت رعاية الزوج وهو ما يفيد إلغاء مبدأ القوامة الذي كان ساريا ضمن مدونة الأحوال الشخصية.

وقد ترتب عن هذا التعديل الجديد أن أصبحت الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين على أساس مبدأ التساوي في المعاشرة الزوجية وفي المسؤولية وتسير شؤون البيت والأطفال . وبذلك أصبحت المرأة ندا متكافئا للزوج لا فرق بينهما في كل الجوانب المعنوية التي كانت فيها دون الرجل، ومن آثار ذلك أثم إلغاء نظام الطاعة مقابل النفقة الذي كان معمولا به من ظل مدونة الأحوال الشخصية.

تقييد التعدد بشروط من شأنه حماية الزوجة من تعسف الزوج في استعمال هذا الحق

.

وفي إطار الحفاظ على تماسك الأسرة من خطر الطلاق الذي يتهددها جراء تعسف الزوج في استعمال هذا الحق، جاءت المدونة لتقيد الطلاق الذي كان ممنوحا للزوج لتجعله تحت مسؤولية القضاء وهو الذي يبت فيه في آخر المطاف، إضافة إلى ما أقرته من إجراءات لصالح الزوجة أثناء سلوك مسطرة الطلاق خصوصا ما تعلق منها بتبليغ الاستدعاءات بحيث يعتبر الزوج متراجعا عند عدم الحضور شخصيا بعد تبليغه بالاستدعاء، ومن شأن هذا التقييد أن يحد من معدلات الطلاق التي عرفت ارتفاعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة.

وفي نفس السياق كذلك لإقامة التوازن بين طلاق الرجل والتطليق الممنوح للزوجة بقرار من القضاء في حالة ما إذا توفرت شروطه ، فإن المدونة فتحت للمرأة باب طلاق الشقاق الذي هو للزوجين معا، ويأتى هذا الطلاق في صالح المرأة أكثر خصوصا عند انعدام شرط التطليق للضرر حيث غالبا ما كانت الزوجة يتعذر عليها

إثبات الضرر لحصولها على حق التطليق أو لعدم الاتفاق على الخلع .

ما أقرته المدونة في المادة 99 والتي جعلت كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق خصوصا وأنها اعتبرت الضرر هو كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية يجعلها غير قادرة على الاستمرار في الحياة الزوجية. ويعتبر هذا التعديل من أهم الإيجابيات المهمة التي جاءت بها المدونة حيث تم الاعتراف بشكل صريح باعتبار العنف بنوعيه الجسدي والنفسي مبررا يمكن أن يشكل أحد مبررات الطلاق .

كما تم رفع التحكم الذي كان للزوج على الزوجة أثناء التقاضي حيث كان يرشد أحد أقاربه لتقيم عنده عند صدور الحكم وعادة ما كان الأمر يعتمده الزوج ضد زوجته كسلطة قصد تطويع الزوجة للتراجع عن المقاضاة والاستسلام لشروط الزوج . وبذلك أعطيت الصلاحية للمحكمة تلقائيا لاتخاذ تدابير مؤقتة حول سكن الزوجة.

ثم حذف الإجبار على العودة في الطلاق الرجعي بالتنصيص على رضى الزوجة حيث كان القضاء يرغم الزوجة على العودة بالرغم من أنها ترفض العيش معه وبالتالي أصبحت الزوجة في حالة رفضها الرجوع سلوك مسطرة الشقاق.

وتبقى أهم الإيجابيات التي جاءت بها مدونة الأسرة لفائدة الزوجة هو تسهيل بعض المساطر والإجراءات خصوصا بعد أن كانت تعاني من تعقد المساطر القضائية والذي غالبا ما كان يدفعها للتراجع عن مقاضاة الزوج وهكذا فقد أصبحت بعض الأحكام غير خاضعة للطعن حتى لا يتم إعادة نفس المساطر في تمديد مدد التقاضي أو تعطيل الأحكام.

ومن ذلك ما أقرته المدونة بخصوص أجل النظر في قضايا النفقة حيث جعلتها في أجل أقصاه شهر، ومثل هذا الإجراء سيسمح لا محال بالنظر في أكبر عدد من الطلبات الخاصة بالنفقة خاصة بعدما احتلت قضايا النفقة الصدارة ضمن القضايا المرفوعة أمام القضاء الأسري.

كانت هذه دراسة عن أهم التدابير التي جاءت بها مدونة الأسرة والتي تبقى في مجملها كفيلة بالتصدي للعنف الزوجي من خلال ما أقرته من مبادئ وإجراءات تصب في اتجاه تحقيق حماية أكبر للزوجة داخل مؤسسة الأسرة.

الفقرة الثانية : التدابير الحمائية المرصودة في قانون الحالة المدنية لفائدة الزوجة المعنفة.

في إطار الجهود المغربية المتواصلة لمكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة وبعد أن شملت المراجعة كل من القانون الجنائي والقواعد المسطرية ومدونة الأحوال الشخصية بصدور مدونة الأسرة، تواصلت هذه المراجعة لتمتد إلى قانون الحالة المدنية المغربي ودائما في إطار تكريس مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة خصوصا داخل الأسرة.

وقد جاء هذا الإصلاح التشريعي مراعيا لكل المآخذ التي كانت مسجلة في السابق بخصوص مبدأ المساواة، لذلك فقد أتى بتدابير مهمة من شأنها التخفيف من حدة الصراع الداخلي بين الطرفين وذلك في اتجاه تحقيق استقرار أكبر للخلية الأسرة.

وهكذا بموجب القانون الجديد رقم 37,99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، فقد تم التنصيص على ضرورة تقييد بيانات رسم الزواج بسجلات الحالة المدنية وكذا انحلال ميثاق الزوجية من أجل الحفاظ على هوية الأسرة واستقرارها.

كما أوكل للأم على قدم المساواة مع الأب واجب التصريح بالولادة، وقد جاء التنصيص على هذا الحق استجابة للمطالب النسائية خصوصا بعدما سجل تزايد في حالات النساء المشكليات من رفض الزوج التصريح بالولادة في مصالح الحالة المدنية. ومن شأن هذا الإجراء أن يخفف من حدة الضغط النفسي الممارس على الزوجة خاصة وأنه يؤدي إلى حرمان الطفل

من حقه القانوني في الاسم وفي الهوية، ولعل هذا الأمر هو ما دفع المشرع المغربي إلى إعطاء حق التصريح كذلك للأم في حالة الابن مجهول الأب وكذا اختيار اسمه الشخصي والعائلي.

وفي إطار تنمية مسلسل الإصلاحات التي شملت قانون الحالة المدنية الرامية إلى حماية المرأة، فقد تم التنصيص على منح الزوجة أو المطلقة حق الحصول على نسخة من الدفتر العائلي كي تكون في منأى عن أي ضغط نفسي يمكن للزوج أن يمارسه عليها.

إذن في ضوء ما تم عرضه من مظاهر الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي أمكن القول أن سن القوانين وحده ليس كافيا للقضاء على العنف أو الميز في حق النساء، كما أنه قد لا يضمن استقرار الأسرة أو الحياة الزوجية، إلا أنه في مجتمعات لا زالت تستشري فيها مختلف مظاهر التخلف من فقر وأمية وجهل وتسود فيها ثقافة العنف ضد المرأة فإن وجود تلك القوانين وتطويرها يبقى ضروريا من أجل حماية المرأة والأسرة.

لكن بما أن الأمر يتعلق هنا بظاهرة تهدد أمن الأسر والمجتمع معا وتمس بشكل مباشر جوهر العلاقة البشرية بين الجنسين فإن مواجهتها لا يمكن أن تقف عند حد الإصلاحات التشريعية بل إن الوضع يتطلب تعبئة شاملة على صعيد كافة المستويات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وإشراك لكل القطاعات المعنية وكل مكونات المجتمع المدني لضمان مواجهة فعالة وناجحة لهذا العنف وتحسين الوعي بضرورة محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية لما يترتب عنها من إضعاف لقدرة المرأة على المشاركة في جهود التنمية الأمر الذي يحول دون تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة بالمجتمع المغربي، وهو ما سيكون موضوع القسم الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني: الحصيلة المؤسساتية للوقاية من العنف الزوجي.

انطلاقا من وفاء المغرب بالتزاماته الدولية من مجال النهوض بأوضاع المرأة خاصة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين، وإيمانا منه بالحاجة الملحة إلى تطبيق شامل للحقوق والمبادئ التي تجسد المساواة بين جميع الأفراد رجالا ونساء والتي من شأنها أن تساهم في القضاء على مظاهر العنف التي تطال المرأة بمختلف أشكاله، استطاع

المغرب الانخراط في الدينامية الدولية وذلك بكسر الصمت الذي كان يحيط بظاهرة العنف ضد النساء بتنظيمه لأول حملة وطنية سنة 1998 " لا للعنف ضد النساء" وعقد العديد من الملقيات الوطنية والحملات التحسيسية وإنجاز الدراسات والأبحاث اللازمة من طرف القطاعات الحكومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني، ساهمت في تحسين الوعي بضرورة محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية.

وتدعيما لهذه الجهود فقد بادر المغرب سنة 2001، بوضع استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء، شاركت في بلورتها مختلف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف، ثم على ضوئها رصد أبعاد هذه الظاهرة وتجلياتها، وضبط التدابير والأوليات التي يتعين اتخاذها على كافة المستويات لضمان مواجهة فعالة لهذه الظاهرة .

وبفعل التطورات والمتغيرات التي حصلت منذ تاريخ إقرار الاستراتيجية سنة 2002 تقرر إنجاز دراسة ليقييم المنجزات المحققة ورصد مجمل المعيقات التي حالت دون التقدم في بعض المحاور، وعلى ضوء هذه الدراسة ثم إعداد مخطط العمل التنفيذي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وذلك لضمان تفعيل ناجع لبنود هذه الاستراتيجية بما يتلائم وخطورة الوضع الراهن.

وبفضل هذه الجهود المبذولة فقد استطاع المغرب تحقيق تقدم واضح في مجال التصدي لهذه الآفة بإقراره لعدة إصلاحات مهمة على المستويين التشريعي والمؤسساتي والتي جاءت عن وعي وإدراك من طرف كل مكونات المجتمع بخطورة هذه الظاهرة خصوصا إذا ما استهدفت المرأة داخل مؤسسة الأسرة، مما قد يترتب عنه آثار سلبية تقف حجر عائق أمام مشاركة المرأة في تنمية المجتمع المغربي.

وبما أن أهم الإصلاحات تركزت بالخصوص على الجانب القانوني فإن الأمر يفترض بالأساس توفير جل الشروط الممكنة لضمان التفعيل السليم لهذه القوانين وهو ما تكرس بالفعل عبر تزويد الجهاز الفضائي المغربي بمجموعة من الآليات الكفيلة بمعالجة ظاهرة

العنف ضد المرأة وذلك اعتبارا للدور المهم الذي أنيط به لتفعيل المساطر الفضائية القادرة على زجر كل مظاهر وأشكال العنف الموجه ضد المرأة خصوصا منها العنف الممارس من طرف الزوج. (المطلب الأول).

وبالنظر للدور الكبير الذي بذلته مختلف مكونات المجتمع المدني من مراكز الاستماع والجمعيات النسائية في معركة النهوض بأوضاع المرأة خاصة منها كسر حاجز الصمت على مختلف أشكال العنف الممارس عليها، فقد تم تزويدها بكل وسائل الدعم الهادفة نحو الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقديمها عن طريق خلق قنوات تعاوين بينها وبين مختلف القطاعات الحكومية المعنية وذلك في سبيل تحقيق مواجهة أنجع لهذه الظاهرة.

لكن رغم أهمية هذه الجهود المبذولة فإنها غالبا ما تصطدم بعدة عراقيل تحول دون تحقيق الهدف المطلوب خصوصا وأن الأمر يتعلق بظاهرة معقدة تحكمها عوامل متشابكة ترجع أساسا لكونها تمارس داخل الإطار الخاص، وهو ما يستوجب ضرورة مضاعفة الجهود ومحاولة وضع مقاربة شمولية لكل مكونات هذه الظاهرة تراعى فيها مختلف التحولات التي تعرفها الأسر المغربية والمجتمع على حد سواء، وإيجاد السبل الناجعة للحد من هذا العنف وتحقيق الوقاية منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مجهودات الدولة في التصدي لظاهرة للعنف الزوجي.

لقد جاءت مبادرات المغرب في مجال مناهضة العنف ضد النساء، امتدادا لمحطات مهمة من العمل المتواصل لتحسين وضعية المرأة وذلك في سياق سلسلة الجهود العامة التي بذلت خلال السنوات الأخيرة، بشراكة مع مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتي حققت أهدافا مهمة تمحورت خصوصا حول كسر حاجز الصمت وكشف مخاطر العنف الموجه ضد النساء بمختلف أشكاله.

لذلك ولأجل رصد أهم المنجزات التي بذلت في مجال محاربة العنف على الصعيد الوطني حاليا، فإنه لابد من التذكير بأهم المكتسبات والتراكمات التي سجلت في المراحل السابقة:

-أدى تنصيص الدستور المعدل سنة 1996 على التعامل مع حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا وإحداث آلية مؤسساتية خاصة بالمرأة إلى خلق مناخ ملائم لإدانة كل ما من شأنه المس بكرامة الإنسان وخصوصا العنف الممارس ضد النساء.

-كما شكلت مشاركة المغرب في مجموعة من المؤتمرات العالمية ومصادقته على عدد من الاتفاقيات الدولية انخراطا حقيقيا في المجهودات العالمية التي تبذل لفائدة النهوض بأوضاع النساء.

-في سنة 1998 قامت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة بتنظيم الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والتي حققت نتائج منتهى الأهمية تجلت بالأساس في إدانة هذه الظاهرة وكسر الصمت وتسليح النساء بالجرأة على الإفصاح عن مشاكلهن ومعاناتهن.

-في نفس الفترة بادرت وزارة العدل إلى إعداد مشروع بحث إحصائي تجريبي حول العنف ضد النساء تم من خلاله إقرار العنف الممارس على المرأة وقفا لمقتضيات

الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكل العنف ضد المرأة.

-في سنة 2001 كذلك، أقدمت الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة على إعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

-نظمت مديرية الإحصاء بتعاون مع UNIFFEM صندوق الأمم المتحدة للمرأة و : PND برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يومين دراسيين حول " النساء والرجال في المغرب" تحليل الوضعية والفوارق في إطار النوع" حيث أبرزت الدراسات إشكالية غياب الإحصائيات حسب النوع خصوصا تلك المتعلقة بظاهرة العنف وبضرورة العمل على تجاوز العقبة.

-في إطار شراكة مع الوزارة المكلفة بأوضاع النساء، قامت مديرية الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني بإحداث خلية متخصصة، في محاربة العنف الأسري تحت إشراف عميد الشرطة، ومن بين الإنجازات الحديثة في يناير 2001 مراسلة مراكز الشرطة بالمملكة لجمع المعلومات الإحصائية الشهرية حول العنف المرتكب ضد النساء.

-من ناحية أخرى أحدثت خلية متخصصة للنساء ضحايا العنف سواء على مستوى مستشفى ابن سينا بالرباط أو مستشفى ابن رشد بالدار البيضاء مع تخصيص سجل الإحصاء بشكل خاص للنساء ضحايا العنف الزوجي.

كل هذه الجهود المبذولة والأعمال المنجزة من أجل محاربة العنف ضد النساء ظلت دون بلوغ هدف القضاء على هذه الظاهرة، بسبب تشتتها وعدم تنسيق التدخلات بين المعنيين، لذلك كان لابد من تحديد تدابير استراتيجية في المكان والزمان تجعل التدخل قويا ومتواصلا من طرف كل الفاعلين في ظل مناخ ملائم وبشروط عملية محددة تحلل الواقع وتسائل المحيط المغربي بمختلف مكوناته الاجتماعية والقانونية والتربوية والإعلامية، وهكذا جاءت الاستراتيجية ذات الأولوية والجدوى الكفيلة بالتصدي للعنف الموجة صد ضد المرأة بمختلف أشكاله بمن فيها العنف داخل المجال الخاص.

الفقرة الأولى : الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

يعد المغرب أول دولة عربية إسلامية وضعت استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء، هذه الاستراتيجية التي تمت المصادقة عليها سنة 2002 تغطي مرحلة زمنية لخمس سنوات، وقد جاء إعداد هذه الوثيقة نتيجة مسلسل عرف استشارة واسعة لدى مختلف المتدخلين الحكوميين والمجتمع المدني وهو ما سمح ببلورة توافق واسع بخصوص التوجهات والأولويات اللازم وضعها في الطليعة لمواجهة كل أشكال العنف الممارس ضد النساء وضبط التدابير اللازم اتخاذها من هذا المجال، هذه الاستراتيجية التي أشرفت على وضعها الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة وحماية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، أنيط بتفعيلها الآن لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

وحتى يتم تفعيل هذه الاستراتيجية بالشكل الفعال تم وضع دراسة لرصد وتقييم المنجزات التي قام بها كل المتدخلين منذ إعدادها لمعرفة مدى التقدم الحاصل في إنجاز الاستراتيجية وهو الأمر الذي تمخض عنه إنجاز المخطط التنفيذي للاستراتيجية سنة 2005

خصوصا بعد أن تم الوقوف على مختلف المعيقات التي حالت دون تحقيق التقدم في بعض مجالاتها.

بناء على ما سبق يجدر بنا التساؤل الآن عن المبادئ الأساسية لهذه الاستراتيجية ومختلف المجالات والتدابير التي جاءت بها (أولا) وكذا أهم الإنجازات المحققة في هذه الاستراتيجية (ثانيا).

أولا : المبادئ العامة للاستراتيجية.

إذا كانت الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء تتوخى في جوهرها أخذ العنف ضد النساء يعين الاعتبار بهدف الوقاية منه ومعالجته والقضاء عليه في نهاية المطاف، فإن هذا المشروع ينبني على أساس المرجعية الوطنية والمتمثلة أساسا في المرجعية الدينية والمرجعية الدستورية التي تضمن مساواة الجنسين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إضافة إلى المرجعية الدولية، هذه المرجعيات التي تبلورت من خلال العناصر والأهداف الأساسية التي جاءت بها الاستراتيجية، وكذا من خلال مجالات العمل والتدابير التي تم تحديدها.

1. العناصر والغايات المستهدفة من لدن الاستراتيجية.

-يتمثل الهدف الأسمى للاستراتيجية في استئصال العنف ضد النساء والمساهمة في النهوض بحقوقهن وحمايتها، وينبثق عن هذا الهدف مجموعة أهداف فرعية أساسية ترمي إلى:

-تعزيز دولة الحق والقانون وذلك من خلال تجريم مختلف أشكال العنف اتجاه النساء والإقرار بكونها انتهاكات لحقوق الإنسان.

-إدماج النتائج المحصلة وما يتحقق من تقدم في مجال مكافحة العنف ضد النساء كمؤشر من مؤشرات التنمية البشرية.

-إعداد إجابة ذات خصوصية وطنية في مجال مكافحة العنف ضد النساء باعتماد نتائج الدراسات كما هو الحال بالنسبة لهذه الاستراتيجية.

-المشاركة في بلورة مقاربات جديدة للتدخل الفعال والمعالجة الملائمة لمشاكل النساء ضحايا العنف.

-إضفاء طابع الاحتراف على تدخلات عمل الشركاء من خلال الإحاطة الشاملة والفعالة بالظاهرة والتشاور في شأنها.

-تعزيز أشكال جديدة من الشراكة الضرورية للمتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل الإسهام من مواجهة هذه الظاهرة.

-نشر المعلومات المتعلقة بالأهداف والقرارات التي تم تطبيقها والمجالات التي شهدت تقدما والإكراهات التي اعترضت الطريق وذلك لإثارة انخراط عدد ممكن من الناس في المواجهة المعتمدة.

- إقامة قواعد المعطيات الضرورية لإنجاز دراسة علمية بالمغرب لظاهرة العنف المبني على التمييز بين الجنسين وإقامة أنظمة لرصد ظاهرة العنف وتحقيق تراكم يسمح باستثمار المكتسبات والتجارب.

وقد فرض بلوغ أهداف هذه الاستراتيجية تأسيسها على عدة مقاربات تمثلت أساسا في إقرار الاستراتيجية بكون العنف ظاهرة متعددة العوامل تنطوي على مسؤولية مشتركة وتستدعي تعبئة متآزرة للجميع ومقاربة تشاركية ومتشابكة وموسعة لتشمل جميع القطاعات المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك لضمان مواجهة فعالة لهذه الظاهرة.

2. مجالات عمل الاستراتيجية.

بغية تحقيق الهدف الأسمى والمتمثل في مناهضة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله، وحماية حقوقها، وضعت الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء جملة من المجالات والتدابير التي تم تحديدها اعتبارا لأهميتها وقدرتها على الحد من الظاهرة، وذلك وفق مخطط زمني محدد الآجال يبلغ خمس سنوات عبر سيرورة إنجاز على ثلاثة مراحل، المدى القصير والمتوسط والطويل.

وفي وضعها لهذه المجالات تم التركيز على التدابير الحاسمة التي يجب أن تكون لها الأولوية فيما يتعلق بالتخطيط وتخصيص الموارد البشرية والزمنية والمالية والمادية، والتي يجب تفعيلها لتحقيق تغيير تدريجي ومستديم في مجال محاربة العنف ضد النساء بمختلف أشكاله خصوصا ما تعلق منها بالعنف الممارس داخل إطار الأسرة.

ويتعلق الأمر بالمجالات السبعة التالية:

-المجال الأول : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالإصلاح القانوني والتشريعي.

وذلك اعتبارا لكون أن الوضع القانوني للمرأة كان يساهم في انتشار هذه الظاهرة خصوصا في ظل وجود نصوص قانونية تتقبل العنف الممارس عليها بل ويحملها أحيانا على الرضوح لهذا العنف كما هو الحال بالنسبة للمرأة المتزوجة، وهو الأمر الذي استوجب ضرورة التدخل بإقرار تعديلات قانونية توفر حماية أكبر للمرأة وتضمن المساواة العملية بينها وبين الرجل.

-المجال الثاني : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكفل وتتبع حالات النساء ضحايا العنف:

وقد ركزت هذه التدابير على وجه الخصوص على العنف الزوجي باعتباره من أكثر الأشكال انتشارا في المجتمع المغربي وذلك من خلال الاشتغال على توفير إمكانية التكفل الشامل والمندمج لفائدة النساء ضحايا هذا العنف على جميع المستويات القضائية، الطبية، النفسية، الاقتصادية والاجتماعية.

-المجال الثالث : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبنيات التحتية وتنمية الموارد المادية والمالية لمحاربة العنف ضد النساء.

ويتعلق الأمر هنا بإنشاء الهياكل التجهيزية الكفيلة بالمعالجة السريعة لحالات النساء ضحايا العنف عبر إعداد قوانين تنظم تسيير بنيات التكفل إضافة إلى التعبئة المستمرة للموارد المالية والمادية ووضع إجراءات التقييم والمتابعة لضمان التدبير الشفاف للموارد

المرصودة ومأسسة الشراكة والتعاون بين مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص، والمانحين، المنظمات والهيئات الدولية.

-المجال الرابع : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتربية والتوعية والتواصل الاجتماعي.

وقد تركزت هذه التدابير بالأساس على تكثيف الوعي بخطورة مشكل العنف ضد النساء عبر تقوية التربية فيما يخص الأدوار الإيجابية للمرأة ودعم برامج الإعلام ومحو الأمية لفائدة النساء من أجل تنمية قدراتهن الشخصية.

-المجال الخامس : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبحث عن الشراكات وتنميتها:

وقد ركز هذا المجال على ضرورة معرفة الظاهرة بعمق عن طريق البحث والتفكير وضبط المعطيات العلمية وتحيينها، إضافة إلى تنسيق المبادرات والتشاور فيما يخص التدخلات خصوصا الاعتراف بالدور المتزايد للمجتمع المدني.

-المجال السادس : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بتكوين الموارد البشرية وتنميتها:

ويكتسي هذا المجال أولوية جوهرية على اعتبار أنه يقوم على أساس تنمية الكفاءات العاملة والمتخصصة في ميدان محاربة العنف ضد النساء وذلك لسد العجز الحاصل وضمان التكوين المستمر لهذه الموارد البشرية المسجلة في هذا المجال.

-المجال السابع : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة لمحاربة العنف ضد النساء:

ويهدف هذا المجال إلى التأكيد على أن استئصال ظاهرة العنف ضد النساء يستلزم تطبيق سياسات وطنية واضحة هدفها الأساسي تمكين النساء من حقوقهن الإنسانية وضمانها من خلال تعزيز أدوارهن الاجتماعية عبر التقليص من اللامساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية.

إذن كانت هذه باختصار أهم مجالات العمل التي تم تحديدها من طرف الاستراتيجية للحد من ظاهرة العنف ضد النساء بمختلف أشكاله ليبقى السؤال المطروح عن أهم ما تم تحقيقه من منجزات خصوصا في مجال مواجهة العنف الزوجي.

ثانيا . رصد منجزات الاستر اتيجية.

إن الوقوف على التقدم الحاصل في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء يجب ألا يخفى عنا أن المصادقة عليها لم تتم إلا سنة 2002 منذ إعدادها، لكن بالرغم من ذلك فقد لوحظ تحقيق إنجازات مهمة فيما يخص المجالات السبعة التي تم تحديدها خصوصا في المجال الأول المتعلق بالإصلاح التشريعي والذي عرف تقدما أكثر من غيره، لكن ورغم أهمية هذه المنجزات إلا أن أثرها بقي محدودا، الأمر الذي استلزم ضرورة إعداد مخطط تنفيذي لضمان تفعيل هذه الاستراتيجية بالشكل المطلوب.

1. أهم المنجزات المحققة.

حتى يتم تفعيل الاستراتيجية بالشكل الفعال، فإن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي تقدمت بطلب دعم ومواكبة الوكالة الكندية للتنمية الدولية عبر صندوق الدعم للمساواة بين الجنسين وذلك للقيام برصد المنجزات التي قام بها مختلف المتدخلين منذ إعداد الاستراتيجية والوقوف على ما تحقق وما لم يتم تحقيقه في هذا المجال.

ومن خلال ما تم رصده فقد تبين بالفعل وجود تقدم واضح في تفعيل المجالات السبع للاستراتيجية والتي يأتي في مقدمتها المجال الأول والمرتبط بالإصلاحات القانونية والتشريعية الذي عرف تقدما مهما أكثر من غيره، فقد شكل صدور القانون الجديد للأسرة نقلة هامة في مجال الإصلاح التشريعي المغربي على اعتبار أنه جاء بمنظور شمولي محدد يعتمد مساواة أكثر في العلاقة ما بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة وهو ما يسمح لا محالة بإعادة التوازنات داخل الأسر المغربية، كما جاءت مراجعة القانون الجنائي والقواعد المسطرية بمثابة إجابات

إزاء كل العمليات الرئيسية ذات الأولوية للاستراتيجية الوطنية كونها انسجمت تماما مع المطالب القانونية التي تضمنتها .

وبلا شك فإن مثل هذه الإصلاحات الكبيرة أن توفر أرضية من القيم والتوجهات التي ينبغي النهوض بها في مجال محاربة العنف باعتبارها تمثل إطارا قانونيا وتنظيميا من شأنه مساندة الجهود الخاصة بتفعيل الاستراتيجية خصوصا في مواجهة العنف الزوجي.

أما المجال الثاني من الاستراتيجية فقد شهد تقدما جزئيا وهو المتعلق بالتكفل بالنساء ضحايا العنف وتتبع أحوالهن خصوصا ضحايا العنف الزوجي، فقد عرفت مراكز الاستماع والمساعدة انتشارا سريعا حيث بلغ العدد 36 سنة 2003 بعد أن كان عددها 17 سنة 2001 حيث أنشئت بمختلف المدن المغربية، وكذا تكوين عاملين منتظمين في هذه المراكز ليتسنى لهم استقبال النساء ضحايا العنف وقد وفرت هذه المراكز خدمات أساسية للنساء ضحايا العنف تتمثل في الاستماع والمساعدة القانونية والتوجيه والبحث عن الحلول الممكنة لمشاكلهن، كما تتضمن أيضا توعية وتتبع حالات النساء المعنفات وذلك عبر اللجوء إلى الفحص الطبي والمعالجة النفسية اللازمة.

وقد مكنت هذه الخدمات من تزايد الإقبال على هذه المراكز من طرف النساء الضحايا بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة بفضل الجهود المبذولة من طرف هذه المراكز بالرغم من المعيقات التي لا زالت تعانيها خصوصا على مستوى التكوين والدعم.

وبالنسبة للمجال الثالث المتعلق بإنشاء البنيات التجهيزية الخاصة بالنساء ضحايا العنف من مؤسسات ومراكز الاستقبال والاستشارة ومراكز الإيواء المؤقت لبعض الحالات الخاصة وتنمية الموارد البشرية المتخصصة فقد عرفا تقدما ملحوظا خصوصا خلال السنتين الأخيرتين، فبعد أن تم إنشاء خليتين توفر خدمات للنساء الضحايا إحداهما بمستشفى ابن سينا بالرباط والثانية بالمركز الاستشفائي بالدار البيضاء ، إضافة إلى مركز للإيواء وإعادة التأهيل للنساء ضحايا العنف بالرباط ووجدة، فقد سجل مؤخرا إنشاء قنوات استقبال خالصة بالنساء على مستوى المحاكم حيث تم تكوين خلية على مستوى كل نيابة عامة

للتواصل مع مراكز الاستماع خصوصا حالات العنف التي تتعرض لها النساء إضافة إلى عقد اجتماعات دورية مع الجمعيات ومكونات المجتمع المدني للتنسيق وتلقى الأخبار بخصوص حالات العنف، كما تم إعطاء تعليمات للشرطة القضائية لتكليف شرطات للاستماع للنساء ضحايا العنف.

لكن رغم ما تم تحقيقه من منجزات مهمة في هذا المجال إلا أنه لا زالت هناك تحديات كبرى يتعين رفعها لتحقيق حماية أكبر للنساء المعنفات ويتعلق الأمر هنا بضرورة إنشاء بنيات استقبال في كل المراكز الصحية بكافة المدن المغربية لفائدة النساء ضحايا العنف، كما أن الحاجة إلى حماية المرأة وأمنها يتطلب وجود بنيات للإيواء المؤقت وذلك لضمان تحمل نفقات التكفل بالنساء الضحايا خصوصا اللائي يعشن ظروفا خاصة، أما بخصوص المجالات الأربعة المتبقية في الاستراتيجية فإن البعض منها عرف طريقه نحو الإنجاز كما هو الحال بالنسبة للرفع من درجة الوعي لدى الجمهور بخطورة العنف ضد النساء بمختلف أشكاله خصوصا العنف الأسري وذلك عبر تنظيم الشركاء عدد من الأنشطة والحملات للتحسيس بالمساواة ومحاربة العنف والنهوض بحقوق المرأة، إضافة إلى تعزيز برامج الأخبار ومحو الأمية والتكوين المهني لصالح النساء والتي عرفت انتشارا واسعا بفضل التغطية الإعلامية الواسعة.

كما تم إنجاز " دليل المراكز القانونية" بهدف تعزيز كفايات الأطر والمستشارات في المجال القانوني والنفساني المنتشرة بكافة المدن المغربية.

وتأتي الشراكة التي عقدت مؤخرا بين كل من قطاع الصحة والشرطة والعدل ومنظمات المجتمع المدني بخصوص التنسيق وتبادل الأخبار والمعلومات الخاصة لتحسين استقبال ضحايا العنف استجابة لبعض الأوضاع الحرجة والمستعجلة التي تعيشها النساء الضحايا ويتعلق الأمر أساسا بإشكالية مجانية الخدمات، خصوصا الخدمات الصحية، والتي لا زالت تعرف صعوبات جمة تحول دون تحقيق التكفل بمفهومه الشامل.

إذن كانت هذه نظرة عن أهم المنجزات المحققة بعد المصادقة عن الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، لكن على الرغم من ذلك ودون التقليل من قيمة وأهمية

هذه المنجزات إلا أن أثرها بقي محدودا نتيجة عدة عراقيل تمثلت أساسا في نقص التنسيق بين مختلف العمليات ومحدودية الخدمات وهو الأمر الذي استدعى ضرورة التدخل بإنشاء مخطط تنفيذي يضمن فعالية وتطبيق محكم لهذه الاستراتيجية.

الفقرة الثانية : المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

بالرغم من وجود الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء فإن هذا الرصيد من المنجزات أبان عن عدم كفاية انخراط الدولة في توفير الخدمات للنساء ضحايا العنف بالشكل الذي يتلائم وخطورة هذه الظاهرة خصوصا أمام ضعف الموارد البشرية والمالية اللازمة ونقص التنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين إضافة إلى غياب أهداف مشتركة بين مختلف المتدخلين كل ذلك ساهم في محدودية التوفير الشامل للخدمات التي تأتي استجابة لحاجيات النساء ضحايا العنف.

أمام هذا الوضع باتت الحاجة ملحة إلى ضرورة تبني تخطيط نسقي ومنظم يوفر جودة أكبر في توفير الخدمات ومعالجة فعالة لهذه الظاهرة الاجتماعية، وبناء على ذلك تمت صياغة المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والذي جاء انطلاقا من مقاربة تشاركية وتشاورية مع مختلف المتدخلين القطاعين والجمعيات ومراكز الاستماع والمساعدة حيث عرضت محاوره يوم إعطاء الانطلاقة للحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء الموافق لـ 25 نونبر 2004 التي انطلقت تحت شعار " العنف ضد النساء، مسؤولية المجتمع، ما نسكوتش عليه. "

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا المخطط التنفيذي جاء اعتبارا لعنصران أساسيان هما الأخذ يعين الاعتبار لمنطق الاستعجال المتعلق باستفحال الظاهرة خصوصا ظاهرة العنف الأسري إضافة إلى التزام مختلف الشركاء بخصوص مساهمتهم المنوطة على مستوى الإنجاز الفعلي.

وقد شكلت أهم محاور المخطط التنفيذي ما يلي:

المحور الأول : في مجال الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف:

تم حصر مجموعة من الإجراءات والتدابير تستهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف إلى مستوى الاحترافية للمراكز المتخصصة في الاستقبال والاستماع والتواصل، حيث سيتم إجراء مجموعة من الدراسات والبحوث لتحديد الحاجيات وسبل دعم قدرات المراكز من حيث وضع الأطر المختصة رهن إشارتها ووسائل العمل وتعميم وحدات الاستقبال التابعة للمستشفيات العمومية ووضع الإطار المنظم للأدوار المهنية للمرشدات والمساعدات الاجتماعيات.

المحور الثاني : في مجال التكوين.

دعم كفاءات العاملين في مراكز الاستقبال والاستماع والشركاء المعنيين من ضباط شرطة قضائية ومهنيين الصحة والقضاة والصحافيين والمسؤولين النقابين، حيث سيتم إعداد دليل ومصوغة محددة خاصة في مجال التكوين وإدراج محو الأمية القانونية ضمن الخدمات الموجهة للمستفيدات من مراكز الاستماع.

المحور الثالث : في مجال البحث.

إنجاز مجموعة من الدراسات والأبحاث ذات الطابع العلمي حول ظاهرة العنف: أسبابها، تجلياتها مظاهرها وتعميم نشرها مع إحداث قاعدة للمعطيات يتم وضعها رهن إشارة كل المعنيين مع إحداث لجنة علمية للتوجيه وإعداد المنهجية الضرورية للقيام بالأبحاث الميدانية مع مراكز الدراسات الوطنية المختصة والجامعات والمركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة الذي أوكلت له مهمة إحداث

منظومة معلوماتية ووضعها رهن إشارة مراكز الإعلام.

المحور الرابع : في المجال القانوني:

سيتم إجراء دراسة ميدانية بثلاث جهات لرصد وتقييم مستوى تنفيذ القوانين الوطنية ذات العلاقة بظاهرة العنف، واقتراح ما يمكن من إصلاحات قانونية من شأنها تعزيز محاربة الظاهرة على المستوى القانوني.

المحور الخامس : في مجال التوعية والتحسيس.

تم حصر مجموعة من الإجراءات والأنشطة بهدف تعزيز قيم المواطنة وحقوق الإنسان، وللتوعية بمخاطر ومضاعفات العنف على التنمية ولتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، وللتربية على ثقافة المساواة وإشاعتها في كل الأوساط وتعميم نشر القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

كانت هذه باختصار شديد أهم عناصر مخطط العمل التنفيذي، مع الإشارة إلى أن مكوناته وآجال أجرأته في الزمان والأطراف المعنية بالتنفيذ تم حصرها، حيث ثم إحداث لجان عمل تضم عضويتها ممثلين عن كل الأطراف المعنية حسب مستوى التخصص، كل ذلك تحت إشراف خلية عمل ثم تشكيلها بكتابة الدولة التي أنيطت بها مهمة تتبع وتنفيذ مخطط الاستراتيجية، الأمر الذي سيمكن لا محال بتفعيل محكم ومضبوط لهذه الاستراتيجية خصوصا وأن هذا التخطيط يحضى بدعم دولي مهم والمتمثل في كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالة الكندية للتعاون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد إعداد هذا المخطط ودخوله حيز التنفيذ سنة 2005 تم إعطاء الانطلاقة للرقم الأخضر لفائدة الفتيات والنساء ضحايا العنف (080008888) وذلك يوم 2 دجنبر 2005، هذا المشروع الذي عرف تأخرا واضحا في الإنجاز بالرغم من أنه كان يعد من بين أولويات الاستراتيجية وطلبا ملحا لكل المعنيين خصوصا من طرف مراكز الاستماع، ومن شأن الرقم الأخضر أن يفتح المجال نحو تقديم خدمات استشارية وتوجيهية في المجال القانوني وتوفير الحماية والإرشاد والتوجيه لفائدة الفتيات والنساء ضحايا العنف.

المطلب الثاني : اسهامات المجتمع المدني في الوقاية والتصدي للعنف الزوجي.

مما لاشك فيه أن الحماية التي وصلت إليها المرأة المغربية اليوم تعود بالأساس إلى المساهمة الفعالة للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي بذلت جهودا قصوى في سبيل فضح الانتهاكات الصارخة لحقوق النساء بما في ذلك محاربة كل أشكال العنف اتجاههن، فبفضل عمليات التعبئة وحملات التحسيس التي قامت بها استطاعت أن تشكل قوة ضاغطة

من أجل تحقيق مطالبها، وهو ما تحقق بالفعل من خلال التعديلات المهمة التي أدخلت على المنظومة التشريعية المغربية وخصوصا الإصلاح الذي تمخض عنه صدور مدونة الأسرة.

وقد تواصلت جهودها في مجال محاربة العنف ضد النساء لتتمكن من تكسير جدار الصمت عن هذه الظاهرة والعمل على الاعتراف بكونها مشكلة اجتماعية تشهد على ذلك الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء. وقد امتدت مشاركة المجتمع المدني في هذا المجال إلى تقديم خدمات للنساء ضحايا العنف وذلك بعد إنشائها لمراكز الاستماع والإرشاد القانوني والتي استفاد منها على الخصوص ضحايا العنف الزوجي، إضافة إلى المبادرات التحسيسية التي تقوم بها للنوعية بخطورة هذا العنف.

ولم يقف عملها عند هذا الحد، إنما سعت إلى عقد علاقات شراكة مع مختلف القطاعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك في إطار جهودها الحثيثة نحو التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة (الفقرة الأولى).

وإذا كانت جمعيات المجتمع المدني تبذل هذه الجهود أساسا لمواجهة كل أشكال العنف الممارس على المرأة وبخاصة العنف الزوجي فإنه بالموازاة مع ذلك تبرز مجموعة من السبل من شانها الوقاية من هذا العنف وبالتالي التصدي لمشكل استفحاله بالمجتمع المغربي.

ولعل أهم هذه السبل هي الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتنظم الحياة الزوجية وقف منهاج قويم يضمن استقرار العلاقات الزوجية واستمرارها ويحول دون أن تتخللها مظاهرة العنف والاعتداء بين الطرفين.

نجد أيضا الدور الهام للتعليم كمؤسسة تربوية من شأنها تخفيف التربية على نبذ كل أشكال العنف وخصوصا الموجه ضد النساء، وكذا احترام الحقوق الشخصية وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

وبالنظر لما يشكله الإعلام المغربي من دور أساسي في استقطاب الوعي الجماعي فإن استغلاله كأداة من أجل التحسيس بخطورة العنف ومحاربته من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في الوقاية منه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دور المجتمع المدني في التكفل بالنساء ضحايا العنف والمعيقات التي تعترضه.

وعيا منها بخطورة تنامي ظاهرة العنف ضد النساء وانعكاساتها السلبية على باقي مكونات المجتمع، بادرت عدة جمعيات نسائية ومنظمات حقوقية بتعبئة كافة الجهود لرصد الظاهرة والتصدي لها خصوصا بعدما أخذت على عاتقها عبء كسر حاجز الصمت عن هذا الموضوع والذي ظل مسكوتا عنه لفترة طويلة.

وهكذا فقد تركزت الجهود بداية بخلق مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي والتي كان لها دور كبير في التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق توفير خدمات اجتماعية وصحية قانونية إضافة إلى تنظيم حملات التحسيس والتوعية وذلك بغية تحسين الوعي بخطورة هذه الظاهرة الاجتماعية .

وبهدف تعزيز الحماية الموجهة للنساء ضحايا العنف فقد استطاعت هذه الجمعيات العمل على التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والهيئات الوطنية والدولية من أجل تبادل المعلومات والخبرات حول بحث السبل الكفيلة للحد من استفحال هذه الظاهرة وذلك في إطار ما جاءت به الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، لكن رغم أهمية هذه الجهود لا زالت هناك عراقيل جمة تواجه عمل هذه الجمعيات سواء على المستوى القانوني أو الإداري وهو الأمر الذي يحول دون ضمان التكفل الملائم بالنساء ضحايا العنف (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية : دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من العنف الزوجي.

إن الوقوف على أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مكافحة مختلف أشكال العنف الممارس على المرأة خصوصا منها العنف الزوجي يفترض بالأساس الاطلاع على ما تقدمه مراكز الاستماع والمساعدة من خدمات أساسية، لفائدة النساء ضحايا العنف

(أولا)ثم الوقوف بعد ذلك على دوره المتمثل في التحسيس بخطورة العنف وخلق الشراكات مع القطاعات المعنية المهتمة بالموضوع (ثانيا).

أولا : خدمات مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي.

من دون شك أن خلق مراكز الاستماع والمساعدة من طرف الجمعيات شكل خطوة أساسية ومهمة في سبيل تكسير حاجز الصمت عن موضوع العنف الممارس على المرأة وخصوصا داخل بيت الزوجية، حيث مكنت العديد من النساء الخروج من صمتهن وتشجيعهن على الإفصاح عن معاناتهن المريرة جراء الممارسات الشنيعة التي كانت تمارس من طرف الزوج.

غير أن عمل هذه المراكز لم يقتصر فقط على مجرد الإفصاح عن هذا العنف بل تعداها ليشمل أساسا التكفل بالنساء الضحايا وذلك من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها في هذا المجال.

وهكذا من خلال الاطلاع على عمل هذه المراكز، يلاحظ أن النساء ضحايا العنف يستفدن من خلال زيارتهن لمراكز الاستماع القانوني والمساعدة من الخدمات الأساسية الآتية:

-الاستماع: حيث يتم استقبال المرأة عمليا في قاعات مخصصة ليتم الاستماع لها من طرف مستمعة متخصصة التي غالبا ما يكون قد سبق لها وان تلقت تكوين خاصا في هذا المجال، ويعد هذا اللقاء أول مرحلة في المتابعة التي تخضع لها المعنفة في المراكز، ويعتبر الهدف الأساسي من حصة الاستماع هو تمكين ضحية العنف من الكلام ومساعدتها على كسر جدار الصمت والتعبير علنيا عن معاناتها وعن كل أشكال العنف التي تواجهها.

-**الدعم النفسي :** غالبا ما يرتبط بحصة الاستماع وهو يهدف أساسا إلى إعادة الاعتبار للنساء ضحايا العنف اللواتي غالبا ما يعانين من الإحباط والإحساس بفقدان أي مجال للرغبة والاهتمام وباستنقاص النفس والشعور بالذنب والفشل، لذلك فإن النساء في هذه المرحلة بحاجة إلى كل أنواع الدعم وخصوصا الدعم النفسي، عن طريق منحهن كل المساعدة الضرورية الممكنة .

-**الإرشاد القانوني :** وهو يشكل إحدى الخدمات الجوهرية المقدمة للنساء ضحايا العنف وتتمثل في تقديم المعلومات للنساء حسب طلبهن فيما يتعلق بالنصوص القانونية الجاري بها العمل والمساطر القضائية والإدارية والإجراءات الممكنة للدفاع عن النفس ضد العنف، وهنا تتخذ المشتكية قرارها تبعا للمعلومات والإمكانيات المقدمة لها.

ينهض بهذه الخدمات مجموعة من العاملات ذوو تكوين أساسي ومتنوع كل حسب تخصصه من محاميات ومساعدات اجتماعيات ومتخصصات في علم الاجتماع أو علم النفس وكاتبات.

وللإشارة فإن هذه الخدمات التي يتم توفيرها للنساء تتماشى وأهداف وأولويات كل جمعية أو منظمة وكذا إمكانيات المتدخلين دون إغفال مستوى التمويل والدعم الذي يتم التوصل به من طرف المانحين، وهو ما يفسره الاختلاف الذي قد نجده في الخدمات التي توفرها هذه المراكز بالنسبة للنساء ضحايا العنف.

فهناك من المراكز من تقدم خدمات متخصصة من قبيل المساعدة القضائية خصوصا في صفوف النساء المعوزات عن طريق مرافقتهن إلى المحكمة وتحمل كل مصاريف الإجراءات الإدارية والقضائية ومتابعة الملفات منذ رفع الدعوى إلى حين البث فيها أو في الحالات التي تنصب فيها الجمعيات نفسها كطرف مدني.

هناك أيضا الحالات التي يتم توجيه الضحايا فيها إلى الوحدات الطبية قصد العلاج من الأضرار الجسدية أو إلى مراكز الطب النفسي وذلك بالنسبة للنساء اللواتي يحملن أعراض اضطرابات نفسية تتطلب علاجا دقيقا من طرف الهياكل النفسية المتخصصة.

كما أن هناك من المراكز من يعتمد على آليات خاصة في التكفل بالنساء ضحايا العنف كآلية الصلح عن طريق إصلاح ذات البين بين الضحية وزوجها وجبر الضرر حفاظا على استقرار الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية، إضافة إلى اعتماد آليات الإيواء بالنسبة للنساء المعنفات، وهي تعتبر خدمة متميزة لا سيما النساء اللواتي تم طردهن من بيت الزوجية، حيث يتم تقديم خدمات اجتماعية وتربوية ومهنية لفائدة النزيلات (تكوين مهني، دروس محو الأمية، مساعدة اجتماعية، التكفل بالأطفال...).

لكن رغم وجود بعض الاختلافات بين عمل هذه المراكز والجهات ومستوى التمويل إلا أن المقاربة على العموم تستند إلى رؤية مشتركة، ذلك أن أغلب المستمعات بهذه المراكز سبق لهن وأن تلقوا تكوينا في إطار مشروع " النوع والتنمية"، إضافة إلى الورشة التي نظمت في شهر أبريل من سنة 2002 حول موضوع " تدابير الاستماع والتوجيه القانوني" وهو دليل وضع رهن إشارة المراكز والذي تمحور أساسا حول تدابير مراكز الاستماع والتوجيه القانوني ومقاربات النصح والمساعدة، لكن هذا لم يمنع بعض المراكز من اعتماد منهجية التدريب والتكوين المستمر للأطر المتخصصة في الإنصات والإرشاد والتواصل مع الضحايا.

إذن أمام أهمية الخدمات المقدمة من طرف هذه المراكز، فإن الإقبال عليها عرف تزايدا سنة بعد أخرى خصوصا بعد الإشهار لفائدتها من طرف النساء اللواتي سبق وأن استفدن من هذه الخدمات وهو ما تبين من خلال المعطيات المقدمة من طرفها.

ثانيا : التحسيس والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بمناهضة العنف.

استكمالا للدور المهم الذي تقوم به مختلف فعاليات المجتمع المدني في إطار التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال مراكز الاستماع والمساعدة المحدثة، يسجل أيضا دورها المهم في مجال التحسيس والتوعية بخطورة هذا العنف ضد المرأة وهو ما تعكف على إعداده العديد من الجمعيات والمنظمات الغير حكومية وذلك من خلال القيام بمجموعة من الحملات والأنشطة والأيام الدراسية بهدف التحسيس بكل أشكال العنف والاضطهاد الذي تتعرض له

المرأة، داخل البيت وخارجه وتسليط الضوء على خطورة هذه الظاهرة والدعوة إلى تكثيف جهود التدخل من أجل مواجهتها.

كما تسعى من خلال هذه الحملات إلى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في كل تجلياتها وأبعادها التربوية والاجتماعية والإنسانية والتأكيد على ضرورة مكافحة كل الممارسات الشنيعة التي تنتهك حقوق المرأة وتخدش كرامتها وتجردها من إنسانيتها خصوصا داخل الأسرة.

وللإشارة فإن حملات التحسيس هذه تعد مناسبة لتقديم مجموعة من المؤشرات والمعطيات الدقيقة المنجزة حول الظاهرة إضافة إلى استعراض التقارير التي تم إعدادها بناء على الأنشطة والبرامج التي تنجزها مختلف الجمعيات والمنظمات في مجال مناهضتها للعنف الممارس على المرأة، ومن دون شك فإن من شأن هذه الدراسات أن تفيد في ضبط واقع العنف ضد المرأة وتحليل مصادره وتجلياته وبالتالي البحث عن الآليات والتدابير الممكنة لتطويقه.

ولا يخفى على أحد أن الجهود التحسيسية التي تبذلها مكونات المجتمع المدني في سبيل التعريف بالظاهرة والكشف عن مخاطرها كان لها الدور الرئيس في استقطاب الرأي العام المغربي بمختلف مؤسساته قصد التدخل السريع من أجل التصدي لهذا الوضع، وهو ما توج بالفعل بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والتي جاءت استجابة لتطلعات المجتمع المدني ونقلة هامة في مجال محاربة كل أشكال العنف الممارس على المرأة خصوصا وأنها جاءت نتيجة لمسلسل عرف استشارة واسعة بين مختلف المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

وبالفعل فقد شكلت الاستراتيجية الانطلاقة الحقيقية للدور المتميز للمجتمع المدني وذلك من خلال تكثيف آليات التنسيق وعقد شراكات مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية بموضوع العنف مع مراكز الاستماع والمساعدة (خاصة قطاع العدل، الصحة والأمن) قصد تبادل المعلومات والخبرات والتجارب ووجهات النظر حول السبل الكفيلة للحد من

استفحال الظاهرة وتعزيز وسائل الوقاية والحماية لمساعدة النساء ضحايا العنف وذلك في إطار تفعيل وتنفيذ مقتضيات الاستراتيجية.

وبفضل جهودها المضنية في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف فقد حضيت الجمعيات ومراكز الاستماع بالأولوية ضمن اهتمامات الاستراتيجية وذلك عبر تطوير قدراتها وتحسين جودة الخدمات المقدمة في مجال الاستقبال والمساعدة وفي هذا الإطار تم إنشاء صندوق مالي لدعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني منذ سنة 2003 يغطي مختلف المناطق المغربية . وهو نفس الاهتمام أيضا الذي حضيت به ضمن المخطط التنفيذي والذي جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تستهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف إلى مستوى الاحترافية للمراكز المتخصصة في الاستقبال والاستماع وتعزيز سبل الدعم والتطوير خصوصا في مجال الخبرات والتكوين لمختلف الأطر العاملة بهذه المراكز ومدها بكل وسائل الدعم وأدوات العمل الخاصة في هذا المجال.

وأخيرا لا يجب أن يخفى عنا أيضا على أن منظمات المجتمع المدني وفي سعيها لتطوير خدماتها خصوصا في مجال التمويل وتبادل الخبرات فإنها لا تقتصر فقط على الدعم الوطني بل وتسعى إلى خلق شراكات مع منظمات ومؤسسات دولية ذك في إطار التعاون الدولي من أجل التصدي للعنف الممارس على المرأة ونسجل هنا الدعم الكبير المقدم من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان وكذا منظمة العفو الدولية التي أجرت مشاورات عديدة مع العديد من الجمعيات النسائية بالمغرب قصد تقاسم البرامج والاهتمامات المشتركة في مجال محاربة العنف ضد النساء ، إضافة إلى التنسيق مع منظمات عربية بهدف تبادل الخبرات والتجارب بين هذه البلدان بشأن العنف الواقع على المرأة ونسجل في هذا الإطار الشراكة التي جمعت على صعيد مراكز الاستماع والمساعدة ما بين كل من المغرب وتونس والجزائر وذلك بغية تحليل وتدارس التجربة المغاربية بشأن التصدي للعنف الممارس على المرأة والتي جاءت بدعم من مؤسسة هنريش بول بألمانيا وذلك بنسبة 2004.

إذ من خلال ما سبق عرضه تبرز الجهود الجبارة التي تقوم بها مختلف منظمات المجتمع المدني من جمعيات ومراكز للاستماع والمساعدة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف لكن بالرغم من هذه الجهود فإن الأمر لا يخلو من وجود معنفات تواجه عمل هذه الجمعيات وهو ما يحول دون تحقيق التكفل بالشكل المطلوب.

الفقرة الثالثة : معيقات عمل منظمات المجتمع المدني .

إذا كانت الجمعيات ومراكز الاستماع تتميز بكونها تقدم خدمات مهمة لفائدة النساء ضحايا العنف خصوصا ضحايا العنف الممارس من طرف الزوج فإنها بالمقابل تعترضها مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تشكل عائقا أمام قيامها بدورها على أكمل وجه، ويتعلق الأمر بصعوبات قانونية (اولا) إضافة إلى مجموعة من الصعوبات ذات الطابع الإداري (ثانيا).

أولا. الصعوبات القانونية:

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها كل من الجمعيات ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني في التكفل بالنساء ضحايا العنف ومساعدتهن على تجاوز محنتهن والدفاع عن حقوقهن ووقايتهن من كل أشكال العنف ، إلا أن عملها هذا يواجه بالعديد من الصعوبات التي تشكل عرقلة حقيقية لكل المجهودات التي تبذل، ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من الصعوبات القانونية التي يأتي على رأسها غياب إطار قانوني ينظم عمل مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والإيواء وهو ما يجعل هذه المراكز تعيش في فوضى عارمة في غياب أي تنظيم أو تأطير الشيء الذي يجعلها تعيش على أمل أن يخرج النص إلى الوجود والذي من المنظر أن ينظم مجالات عملها ويعطيها مجالات أوسع كتنظيم الوساطة بين أطراف النزاع وإيجاد الحلول للمشاكل المستعصية.

كذلك من الصعوبات القانونية نجد أيضا عدم منح الجمعيات الحقوقية والاجتماعية المدافعة عن حقوق المرأة صفة المنفعة العامة لتمكينها من تنصيب نفسها طرفا مدنيا في قضايا العنف الممارس على النساء طبقا للفصل 7 من المسطرة المدنية، الأمر الذي يجعل

جميع الطلبات التي تتقدم بها هذه الجمعيات كطرف مدني في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الطرف المدني تجابه بعدم القبول، لكن تبقي أهم العراقيل التي تواجه هذه الجمعيات هي تلك المرتبطة بمتابعة ملفات الضحايا من النساء وذلك بسبب الثغرات والصعوبات التي يعرفها تطبيق المدونة جراء تعقد المساطر وطول الإجراءات خصوصا الملفات المرتبطة بالنفقة والتطليق والتي تعرف ارتفاعا كبيرا أمام المحاكم، فجل الدعاوى المتعلقة بالنفقة تقف عند الباب المسدود نظرا لطول المدة وتعدد الإجراءات وكثرة المتدخلين بل ويبقى العائق الأكبر هو المرتبط بحالات الطرد من بيت الزوجية، ذلك أن النيابة العامة غالبا ما تقوم بإعادة الزوجة إلى بيتها لكن بعد يومين من ذلك تقوم هذه الضحية بالاتصال بالمركز تشكو حجم الانتقام الذي يمارسه عليها الزوج بعد عودتها الذي يقوم بتعنيف زوجته كونها اتبعت المسطرة القضائية ولجأت لمراكز الاستماع، وأمام هذه الوضعية فإن العديد من الفعاليات الجمعوية تبدى استياءها من غياب مساعدة اجتماعية إلى جانب قاضي الأسرة لتقصي ومعرفة الظروف الاجتماعية التي تعيشها النساء ضحايا العنف القانوني.

إذن أمام هذه العراقيل القانونية فإن الجمعيات والمراكز قد تجد نفسها عرضة لانتقادات بعض النساء الضحايا لكونها بالنسبة لهم لم تقم بتوفير الحماية اللازمة لهن من هذا العنف رغم أنه يدخل ضمن نطاق اختصاصها وهو ما دفع هذه الأخيرة إلى المطالبة بضرورة التدخل من أجل تسوية هذه الأوضاع وإجراء الإصلاحات القانونية الكفيلة يتجاوز مثل هذه العراقيل خاصة ما تعلق منها بإيجاد الإطار القانوني المنظم لعملها إضافة إلى ضرورة توفير تكوين خاص للقضاة الذي يتلائم وروح المدونة خاصة وكذا تفعيل آليات مراقبة تطبيق مدونة الأسرة.

ثانيا : الصعوبات الإدارية.

إضافة إلى الصعوبات القانونية التي تواجه عمل الجمعيات ومراكز الاستماع هناك أيضا مجموعة من العراقيل تكتسي صبغة إدارية، من ذلك عدم توفر بعض المراكز على مقر

خاص بها وحتى إن وجد فغالبا ما يكون مفتقدا للاستقلالية سواء على المستوى الذاتي أو الإداري، وهو ما يعيق عمل هذه المراكز ويحول دون استفادة أغلبية ضحايا العنف من خدماتها خاصة وأنهم بحاجة إلى خدمات الاستقبال والاستماع قرب أماكن إقامتهن الشيء الذي سيساعد على الاستجابة لمشاكلهن الاجتماعية بشكل أفضل.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن عدد المراكز الموجودة بالمغرب رغم انتشارها خلال السنوات الأخيرة إلا أن التغطية الجغرافية لهذه المراكز غير متساوية بالمناطق المغربية الأمر الذي يترتب عنه عدم الاستجابة لشريحة مهمة من ضحايا العنف بالمغرب.

كما يسجل كذلك غياب بنيات للإيواء والتكفل السريع بالنساء ضحايا العنف على مستوى خدمات الشرطة والدرك، خاصة بالنسبة لضحايا العنف الزوجي اللواتي يتعرضن للطرد من بيت الزوجية، والتي من شانها توفير الحماية والأمن كلما دعت الحاجة إلى ذلك والتخفيف من وطأة الحالات الواردة على المراكز، ذلك أن الجمعيات يكاد يكون من المستحيل أن تنظم خدمات شاملة لفائدة هؤلاء الضحايا خصوصا أمام محدودية الإمكانيات المادية.

فارتفاع عدد الحالات الوافدين على هذه المراكز يؤدي إلى ازدياد المصاريف وارتفاع تكاليف الملفات وأتعاب المحامين ورواتب المستخدمين وبالتالي فإن هذا الضغط الكبير يجعل المراكز في بحث دائم عن موارد لكي تتمكن من تغطية هذه المصاريف، وينبغي الإشارة هنا إلى أن بعض الموارد المالية يؤدي في بعض الحالات إلى عدم تبني بعض الملفات رغم أهميتها وخطورتها.

كما أن هناك بعض المراكز من تعرف نقصا في التكوين لدى بعض أعضائها وهو ما يحول دون إمكانية مسايرة المستجدات مثل سائر المراكز الأخرى وقد يطرح الأمر بشدة بالنسبة لبعض الحالات الصعبة التي تتوافد إلى المركز كما هو الحال بالنسبة للنساء الأميات- مما يصعب التواصل معهم بالشكل الفعال ويستدعي التوفر على أعضاء ذوي تكوين احترافي في مجال الاستماع والدعم النفسي لتحسين جودة الاستقبال بالشكل الذي يتلائم وصعوبة الحالات المعروضة.

ونشير في هذا الإطار إلى التجربة التونسية وبالأخص مركز الاستماع والدعم النفسي التابع للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والتي اعتمدت لتجاوز هذا المشكل على مساعدة نساء أوروبيات وخصوصا من ألمانيا للاستفادة من خبراتهم في مجال الاستماع في إطار علاقة التعاون مع هذا البلد.

وإذا كانت الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء قد أكدت على ضرورة التنسيق ما بين مراكز الاستماع وجميع القطاعات الحكومية المعنية بموضوع العنف فإن الواقع يشهد العكس، ذلك أن العديد من المراكز تعاني من ضعف في التنسيق بينها وبين النيابات العامة أو بين المراكز الصحية مما يحول دون تفعيل الإجراءات الخاصة بمواجهة هذا العنف وفق ما أقرتها مقتضيات الاستراتيجية.

إذن أمام هذه العراقيل والمعيقات والتي تجعل مراكز الاستماع والجمعيات أمام محك حقيقي وصعب، فإنها رغم ذلك تعمل جاهدا من أجل التغلب عليها، وحتى لا تكون هذه الصعوبات حجر عثرة في طريق عمل هذه المراكز فإنها تعمل على خلق شراكات مع مختلف الهيئات والمؤسسات سواء على المستوى المحلي أو الدولي وذلك من أجل تحسين الخدمات التي تقدمها والرفع من جودتها.

بناء على ما سبق يمكن القول على أن إدماج الخدمات الخاصة بالنساء ضحايا العنف وخاصة ضحايا العنف الزوجي يعد تحديا كبيرا يتعين على الدولة رفعه ذلك أن الجمعيات ورغم المجهودات الجبارة التي تقوم بها إلا أنه يستحيل بالنسبة لها أن توفر خدمات شاملة ومندمجة لهاته الفئة، ولكنها بالمقابل قادرة على تقديم خدمات تكميلية في الوقت الذي تواصل فيه دورها في الدفاع عن حقوق المرأة، لذلك فالحاجة تبقى ملحة إلى ضرورة تطوير كل أشكال التدخلات الخاصة بالنساء ضحايا العنف من طرف مختلف الفاعلين بشكل احترافي، ذلك أن هذه الدرجة من الاحتراف ستضمن تتبعا طبيا ليس فقط لهؤلاء النساء ولكن أيضا لأطفالهن وأزواجهن.

كما أن الرفع من مستوى تكوين المساعدات الاجتماعيات من شأنه هو أيضا أن يوفر خدمات نفسائية واجتماعية بصفة منتظمة ودائمة في مختلف بنيات المساعدة وتبقى أهمية فتح مراكز الإيواء المؤقت نقطة أساسية ضمن الخدمات التي ينبغي توفيرها لهؤلاء الضحايا

لكن وحتى يتم التناسق ما بين الخدمات فيتعين بالموازاة مع ذلك تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة لمراكز الاستماع والإرشاد القانوني ليتسنى بذلك الاستجابة الشاملة لحاجيات النساء ضحايا العنف الزوجي.

الفصل الثاني : الدور الطلائعي للسلطة القضائية في التصدي للعنف الزوجي.

في إطار تفعيل الخطة الوطنية لمناهضة كل أشكال العنف ضد النساء والتي جاءت تنص على تدابير وقائية وحمائية على كافة المستويات القانونية، الاجتماعية الصحية والقضائية، واعتبارا للدور المنوط بالقضاء لتفعيل المساطر القضائية الكفيلة بزجر ومعالجة ظاهرة العنف ضد النساء عن طريق حمايتهن وضمان الحفاظ على كرامتهن ومحاكمة كل من أقدم على ارتكاب كل فعل مجرم قانونا في حقهن متى توفرت عناصره، فقد تم تزويد الجهاز القضائي المغربي بمجموعة من الإجراءات الكفيلة بتطويق ظاهرة العنف الموجة ضد النساء خصوصا العنف الأسري عموما والزوجي خصوصا، لذلك سنحاول التطرق في (المبحث الأول) لدور قضاء الموضوع باعتباره الجناح الأول للسلطة القضائية في التصدي للعنف الزوجي، ثم في (المبحث الثاني) المجهودات المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة باعتبارها الجناح الثاني للسلطة القضائية في التصدي للعنف الزوجي.

المبحث الأول : دور قضاء الموضوع في التصدي للعنف الزوجي.

جاءت الإصلاحات التشريعية التي أقرتها الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف الزوجي بمجموعة من المكتسبات على رأسها، إحداث بنيات تحتية خاصة تضمن التفعيل السليم لهذه القوانين كما هو الحال بالنسبة لإحداث القضاء الأسري والذي من شأنه معالجة

الاختلالات الأسرية خصوصا تلك المتعلقة بالزوجين فإنه بالمقابل لا زالت هناك عراقيل تحول دون تفعيل مسطرة التقاضي الخاصة بزجر العنف الزوجي خصوصا أمام إشكالية صعوبة إثبات هذا العنف (المطلب الأول)، ثم سنحاول تبيان ملامح التوجهات الحديثة لقضاء الموضوع المغربي في سبيل الوقاية من العنف الزوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إشكالية العنف الزوجي من منظور قضاء الموضوع المغربي.

تعتبر قضايا العنف ضد المرأة من أكثر القضايا المتداولة في ساحة القضاء فمن خلال الاطلاع على المعطيات الإحصائية الواردة من مختلف المحاكم تبين أن الجرائم المرتكبة ضد النساء سجلت سنة 2004: 13910 قضية توبع فيها 15466 شخص، وقد شكلت الجرائم المرتكبة من طرف الزوج أكثر الجرائم المسجلة في هذا المجال بنسبة 38,48% .

أمام تنامي الوضع أضحت الحاجة إلى ضرورة تفعيل جهاز قضائي كفيل بزجر ومعالجة هذه الظاهرة وقادر على مواكبة الإصلاحات التشريعية المهمة التي عرفتها المنظومة المغربية وما جاءت به من مكتسبات قانونية تضمن حماية أكبر للمرأة ومحاكمة كل من أقدم على ارتكاب كل فعل مجرم في حقها.

وهكذا جاء القضاء الأسري تكريسا لهذه الغاية وكفيلا بمعالجة الاختلالات الأسرية التي تطال الأسرة من قبيل العنف الزوجي من خلال التطبيق الملائم لبنود مدونة الأسرة (الفقرة الأولى)، لكن وعلى الرغم من ذلك لا زالت قضايا العنف الزوجي تعرف صعوبات تحول دون تفعيل مسطرة التقاضي الخاصة بزجر مرتكبي العنف خصوصا أمام إشكالية صعوبة الإثبات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قضاء الأسرة ودوره في مواجهة العنف الزوجي.

لأن القضاء هو الآلية الفعالة والفاعلة لتطبيق القوانين كما أنه الفضاء الطبيعي لتصريف القضايا، كان لابد من تأهيله لتوكل إليه صلاحية البحث في المشاكل التي تعرفها الأسرة، وهكذا تم إحداث أقسام لقضاء الأسرة بهدف تبسيط وتسهيل المساطر والإجراءات

وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض الخلية الأولى في المجتمع من كل ما قد يشوبها من اختلالات وعنف.

وكما هو معلوم فقد جاء إحداث هذه الأقسام تماشيا مع صدور مدونة الأسرة باعتباره الإطار الملائم والمؤهل لتطبيق بنودها نظرا لما حملته من مكتسبات قانونية تنم عن تحولات عميقة في العلاقات الزوجية وتهدف تحقيق حماية وإنصاف المرأة من كل أنواع العنف التي قد تطالها خصوصا تلك المرتبطة بالأحوال الشخصية.

فإلى عهد قريب وقبل صدور المدونة عانت المرأة من صعوبات كبيرة أثناء التقاضي سواء على مستوى تعقد المساطر أو طول الإجراءات وهو ما كان يشكل عائقا أمام حصولها على حقوقها الشرعية خصوصا ما تعلق منها بحقها في الطلاق عند استحالة العشرة الزوجية .

ولعل ارتفاع قضايا التطليق للضرر في تلك الفترة لخير دليل على المعاناة الكبرى التي كانت تعيشها الزوجة خصوصا أمام عدم قدرتها على إثبات هذا الضرر مما كان يشكل عائق أمام حماية المرأة من كل أنواع العنف والقهر الذي لطالما مورسا عليها داخل بيت الزوجية.

لكل بفضل ما أقرته المدونة من مستجدات لصالح الزوجة والتي تأتي في مقدمتها الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة واعتبار العنف بمثابة مساس بحقوق الأفراد وأحد الأضرار التي تستوجب الطلاق مع تكريس مرونة في الإثبات والسرعة في البث إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى مسطرة الطلاق للشقاق في حالة تعذر إثبات الضرر، كل هذه التدابير مكنت من التخفيف من حدة المعاناة التي ضلت تعيشها المرآة حيث أصبحت بموجبها تتمتع بحقوقها بكل إنصاف وعدل.

وإذا كان القضاء الأسري يتميز بسرعة التقاضي وتبسيط الإجراءات والمساطر بما يحقق الإسراع في حصول المرأة على حقوقها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة وتفعيل القضايا المستعجلة، فإنه بالمقابل يتمتع بطابع إنساني يتمثل أساسا في الحفاظ على تماسك الأسرة وذلك بإيجاد حلول ترضي جميع الأطراف وتضع حدا للتوتر داخلها وهو ما تكرس من خلال مسطرة الصلح وتفعيل دور الحكمين واللذان من شأنهما معالجة الاختلالات الأسرية وتوفير

سبل التفاهم والتقارب بين الزوجين بما يضمن استمرار العلاقة الزوجية والتخفيف من حدة العنف بداخلها.

وبالفعل من خلال الحصيلة التي تم تحقيقها في السنة الثانية من تطبيق المدونة فإن النتائج تبعث على التفاؤل وتعكس مدى المجهودات المبذولة في التصدي لأخطار العنف الزوجي، وهكذا فقد سجل انخفاض في نسبة الطلاق ما بين سنة 2003 وسنة 2005 حيث سجلت سنة 2005: 29668 رسم طلاق بالمقارنة مع سنة 2003 والتي عرفت فيها الرسوم المسجلة ارتفاعا وصل إلى 44922 رسم طلاق.

كما عرفت أحكام التطليق للشقاق ارتفاعا ملحوظا وذلك بالنظر إلى سهولة هذه المسطرة ويسرها حيث سجلت سنة 2005 حوالي 99813 مقابل 7213 سنة 2004، إضافة إلى أن الطلاق الخلعي والذي كان يشكل أكبر نسبة في أنواع الطلاق قبل دخول المدونة حيز التطبيق عرف انخفاضا بنسبة 6,34% بعد مرور سنتين على تطبيق المدونة .

إذن في ظل هذه الامتيازات المهمة التي جاء بها القضاء الأسري لفائدة الزوجة في إطار الدور المنوط به لترجمة بنود المدونة على أرض الواقع والتي من شأنها حماية المرأة من العنف الزوجي الممارس عليها خصوصا ذلك المرتبط بالأحوال الشخصية، ظلت اقسام قضاء الأسرة عاجزة عن مواكبة التحولات الحقوقية التي تشهدها الساحة الوطنية بعد إقرار دستور فاتح يوليوز 2011، وهو ما رصده عاهل البلاد في خطابه بمناسبة عيد العرش المجيد 30 يوليوز 2022 والذي أكد فيه حفظه الله تعالى : "إذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية، لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها، ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح، لأسباب سوسيولوجية متعددة، لاسيما أن فئة من الموظفين ورجال العدالة، ما زالوا يعتقدون ان هذه المدونة خاصة بالنساء ، وفي نفس الإطار ندعو للعمل على تعميم محاكم الأسرة،على كل المناطق، وتمكينها من الموارد البشرية المؤهلة، ومن الوسائل المادية، الكفيلة بأداء مهامها على

الوجه المطلوب"[1]، وهي التوجيهات الملكية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار من الآن، والإهتمام بمراجعة هيكلة قسم قضاء الأسرة بشكل كلي، وجعلها اقسام أسرية حقيقة بدلا من نمط عادي للمحاكم ذات الولاية العامة التي تشعرك بأنك متهم وأنت ماثل أمام قضاتها في قضايا أسرية لا غير.

أما بالنسبة لباقي أنواع العنف الأخرى والمجرمة في إطار القانون الجنائي لا زالت المرأة تعاني الكثير خصوصا أمام عدم تبعية القضاء الزجري المكلف بالعنف ضد المرأة لقسم قضاء الأسرة، وتبعيته للمحكمة الابتدائية، مما تظل معه المرأة ضحية العنف منقسمة بين مختلف ردهات المحاكم، يضاف إليها تكليفها بمستحيل، وهو اثبات العنف الواقع عليها داخل الغرف المغلقة، وهو ما يجعل الصعوبة في إثبات هذا العنف، ترقى لدرجة المستحيل في أغلب الحالات، مما يحول دون زجر مرتكبه وتوقيع العقاب المناسب عليه.

الفقرة الثانية : صعوبة إثبات العنف الزوجي.

رغم التعديلات المهمة التي جاء بها القانون الجنائي والمتعلقة أساسا بتجريم العنف الزوجي فإنه بالمقابل لازالت هناك عراقيل تحول دون زجر مرتكب هذا العنف خاصة أمام صعوبة إثباته من طرف الزوجة (أولا) وهو ما يترتب عليه آثار خطيرة على المرأة والأسرة على حد سواء (ثانيا).

أولا : محددات صعوبة إثبات العنف الزوجي.

من الوجهة العملية ومن خلال ما أثبته التقارير التي تعدها مراكز الاستماع والجمعيات المهتمة بموضوع النساء ضحايا العنف، لا زالت الزوجة المغربية تعاني من صعوبات نفسية جمة بسبب التبليغ إضافة إلى صعوبة إثبات العنف الممارس عليها أمام المحاكم مما يجعل الكثير من أعمال العنف بدون متابعة أو عقاب أو التبليغ يتم بعد تكرار العنف عدة مرات، وهذا الأمر يعود أساسا إلى أن العنف المعاقب عليه في القانون الجنائي والممارس من طرف الزوج على زوجته تسري عليه قواعد الإثبات المطبقة في الجرائم المماثلة

[1]. خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى 23 لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، بتاريخ 30 يوليوز 2022.

بين أشخاص لا توجد بينهم هذه الصلة، انطلاقا من هذه القاعدة فإن جريمة العنف الممارس على المرأة كيفما كانت أشكاله يعد بمثابة جريمة يمكن إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك.

لكن بما أن العنف الزوجي يتخذ طابعا خاصا باعتباره يمارس داخل بيت الزوجية ويرتبط بطرفي العلاقة الزوجية فإنه غالبا ما تواجه الزوجة صعوبة في إثباته خصوصا وأن عبئ الإثبات يقع عليها وهو ما تبين من خلال العمل القضائي في تعامله مع العنف الممارس من الزوج ضد زوجته وإثباته من طرف الزوجة طالبة التطليق، فقد سار اجتهاد المجلس الأعلى إلى عهد قريب في اتجاه قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المرأة المتزوجة ضحية العنف من زوجها، لذلك جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 2456 أن المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن لاحظت كون الزوجة اعتدى عليها زوجها بالضرب والجرح وأن الزوج لم يدع أن الضرب كان بسبب ذنب اقترفته زوجته وقضى المجلس الأعلى في قراره بنقض الحكم الذي قضى بالتطليق بعلة أن اللفيف لم ترد فيه عبارة " من غير ذنب جنته. "

وفي تعليقه على هذا القرار اعتبر السيد أحمد الخمليشي أن في ذلك:

1.قلبا لعبء الإثبات لأن إثبات الزوجة للضرر يجعلها مدعى عليها في ادعاء مشروعية ذلك الضرر، فالأصل في إيذاء الزوج لزوجته والاعتداء عليها عدم المشروعية وليس العكس.

2. إلزامها بإثبات واقعة مطلقة غير معتادة، وهو أمر غير مقبول في الإثبات القضائي كما أن إلزام الزوجة بإثبات سبب الضرر فيه قلب لعبء الإثبات وتكليفها بإثبات ما لم تدعيه.

إضافة إلى ما سبق ومما يزيد من صعوبة إثبات العنف الزوجي يلاحظ أيضا استبعاد الشهادة الطبية وإفراغها من أهميتها بوصفها قرينة على حدوث العنف ووسيلة لإثبات وتحديد الضرر، فغالبا ما تدلي النساء المعنفات بشواهد طبية تثبت فيها نوع العنف الممارس عليها خصوصا إذا ما تعلق بعنف جسدي، لكن غالبا ما يتم استعباد هذه الشواهد من طرف القضاء وهذا الأمر يعود أساسا للسلطة التقديرية للمحكمة في تقديرها لوسائل الإثبات وهو ما يؤكده أيضا اتجاه المجلس الأعلى في القرار رقم 7931 الصادر سنة 1996 والذي جاء فيه "

لما كان القانون " الفصل 228" من القانون الجنائي" قد أعطى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية لتكوين قناعتهم في جميع وسائل الإثبات ولم يقيدهم بوسيلة إثبات معنية إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر فإن المحكمة تكون قد استعملت السلطة التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخصلت من الوقائع المعروضة" . وهو ما يعني أن هذا الأمر إن كان يسري على الشواهد الطبية فإنه يسري كذلك على شهادة الشهود والتي غالبا ما تفقد حجيتها خاصة وأن هذا العنف ممارس داخل الإطار الخاص وبين طرفي العلاقة الزوجية.

ثانيا : الآثار المترتبة عن صعوبة إثبات العنف.

إذن في ظل تعذر إثبات العنف الزوجي من طرف الزوجة فإن الحكم الصادر في حق الزوج غالبا ما يكون بالبراءة، وهو ما يجعل العديد من مرتكبي العنف بعيدا عن أي متابعة أو عقاب مما يترتب عليه انعكاسات خطيرة على استقرار العلاقة الزوجية ذلك أن الزوج مرتكب الخرق في هاته الحالة قد يلتجئ إلى تكرار مثل هذا العنف خصوصا وأنه يبقى دائما في منأى عن أي ردع أو عقاب وبالتالي تضل الزوجة المتضرر الوحيد من هذا الوضع مما يزيد من معاناتها اليومية والتي غالبا ما يترتب عنها آثار نفسية وصحية خطيرة

لكن رغم كل ذلك فهناك من الحالات التي يتم فيها زجر مرتكبي العنف الزوجي إذا تم بالفعل إثبات هذا الفعل المجرم بناء على تقدير قضاء الموضوع خصوصا في حالات الضرب والجرح الموجة ضد المرأة باعتبارها أكثر الحالات الوافدة على المحاكم، ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 12/ 4/ 2005 والذي حكم بموجبه مؤاخذة المتهم بتهمة الضرب والجرح في حق زوجته بناء على اعترافه حيث عوقب بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم.

كما أن هناك أيضا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 9/ 12/ 2005 والذي توبع الجاني بموجبه كذلك بتهمة الضرب والجرح في حق زوجه حيث عوقب بناء على محاضر الضابطة القضائية بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للعقوبات الموقعة على مرتكبي هذا العنف (ونخص بالذكر هنا العنف الجسدي) يلاحظ أن العقوبات الأكثر تطبيقا هي الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ بنسبة % 35 والحبس مع الغرامة بنسبة % 28 والغرامة بنسبة 3% ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن القضاء في تقديره للعنف الزوجي فإنه يأخذ بعين الاعتبار أهمية استقرار الخلية الأسرية وذلك من خلال استبعاد التدابير الزجرية لمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار ضمان المحاكمة العادلة للمتهم في قضية العنف.

إذن من خلال ما سبق عرضه أمكن القول على أنه تحقيقا لإنصاف المرأة في جريمة العنف الزوجي ومعاقبة مرتكب هذا العنف فإن الأمر يتطلب تحركا فعليا من طرف الاجتهاد القضائي وذلك في اتجاه تحقيق مرونة أكثر في وسائل إثبات هذا العنف لإمكانية زجر كل مرتكبيه وتوقيع العقاب عليهم وفي هذا الإطار نتسائل على إمكانية الاعتماد على شهادة الأقارب من طرف قضاء الموضوع كوسيلة لإثبات العنف الزوجي.

بعد اطلاعنا على دور المؤسسات القضائية في التصدي لظاهرة العنف الزوجي من خلال ما تم استعراضه من تدابير وإجراءات تكفل حماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس عليها من طرف الزوج والتخفيف من حدته فإنه بالمقابل لا زالت تسجل العديد من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تفعيل هذه التدابير بالشكل الذي يسمح بمعالجة تتلائم وخطورة هذه الظاهرة ويتعلق الأمر بالعراقيل الآتية:

-بطء الإجراءات والمساطر المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

-بطء في تفعيل دور النيابة العامة في التعاطي مع قضايا العنف الزوجي.

-عدم تدخل الشرطة وتعطيل إجراءات اعتقال الجاني تحت غياب تعليمات النيابة العامة، وتوجيه المرأة المعنفة إلى ضرورة تقديم شكاية إلى وكيل الملك.

-الضغط على النساء المعنفات بمختلف الوسائل لحثهن على التراجع عن المطالبة بحقوقهن.

-على مستوى قضاء الأسرة يلاحظ بطء في تنفيذ مقتضيات مدونة الأسرة وهذا الأمر راجع بالأساس إلى نقص الطاقم البشري لقضاء الأسرة من قضاة وموظفين وأعوان.

-عدم احترام الآجال المحددة للبث في بعض القضايا كالنفقة مثلا، الأمر الذي يفسر التراكم المستمر للملفات الخاصة بها بهذه المحاكم.

-غياب مساطر التطبيق وآليات التنفيذ والزجر في حالة عدم تنفيذ الحكم.

-عدم فعالية مسطرة الصلح وغياب تفعيل دور الحكمين.

ولتجاوز هذه العراقيل وغيرها فإن الأمر يستدعي بذل جهود أكبر على كافة المستويات وذلك لتمكين القضاء من القيام بدوره على أكمل وجه في تطويق هذه الظاهرة والذي لن يتأتي إلا من خلال التطبيق السليم للقوانين إضافة إلى اعتماد إجراءات تتلائم وخصوصية هذا العنف من قبيل:

-تأهيل الهيئة القضائية من قضاة ووكلاء للنيابة العامة في الجوانب النفسية والاجتماعية والسلوكية وتمكينهم من آليات وميكانيزمات التواصل للانفتاح على مشاكل الأسرة.

-تفعيل آليات الصلح ما أمكن قبل اللجوء إلى القضاء الزجري حفاظا على النسيج الأسري إضافة إلى الاستعانة بالباحثات والمساعدات الاجتماعيات ذوي الخبرة في هذا المجال.

-إنشاء مراكز للاستشارات العائلية بمراكز الشرطة والمؤسسات القضائية لمالها من دور في معالجة الكثير من المشاكل ومتابعة الحالات الأسرية في بيوتها إلى حين استقرارها على غرار بعض التجارب الأجنبية.

-دعم مؤسسة القضاء بخبرات دولية عن طريق الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال مكافحة العنف ضد النساء وذلك بهدف تطوير أنظمة التعاون القضائي الدولي وكذا خلق آليات المساعدة القضائية بالنسبة للنساء ضحايا العنف.

المطلب الثاني : التوجهات الحديثة لقضاء الموضوع في الوقاية من العنف الزوجي.

ان استقراء التوجهات القضائية الحديثة في مسألة الوقاية من العنف الزوجي، أدى بنا الى الوقوف على نتيجتين اثنيتن، تتثمل النتيجة الأولى في كون القضاء المغربي أخذ زمام المبادرة من المشرع الجنائي في شأن تجريم الإغتصاب الزوجي رغم غياب النص، بقراءة موسعة من طرفه لجريمة الإيذاء العمدي، وهوما يمكن اعتباره انشاء قضائي مشروع للقاعدة الجنائية، طالما لم يتم تبني جريمة جديدة بعناصرها الثلاثة المتعارف عليها، وهي عنصر الشرعية والعنصر المادي وعنصر القصد الجنائي، بحيث سنجد القضاء المغربي حاول الحفاظ على النص التشريعي المعاقب على جريمة الإيذاء العمدي، وإعطائه حديثة لهذا النص، قراءة تتماشى مع توفير حماية قضائية للمرأة المتزوجة من كل عنف يتخفى تحت طائلة الحقوق الزوجية المشروعة (الفقرة الأولى)؛

وهذا التوجه الحداثي لقضاء الموضوع المغربي، تم تكريسه بشكل فعال حين قراءته لحق المساكنة الشرعية، حين أصلها بمفهومها الشرعي والثقافي بعيدا عن الأنماط الدخيلة من الثقافات الغربية، وهو ما يمكن اعتباره قراءة حداثية من طرف القضاء المغربي لمفهوم المساكنة الشرعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المبادرة لتجريم الاغتصاب الزوجي بين غياب النص والتدخل القضائي الوقائي.

اغتصاب الزوجة من المواضيع المهمة التي لا تزال تطرح العديد من الأسئلة على المستوى الدولي حول مدى شرعية تجريم الاكراه على العلاقة الحميمية بين الزوجين المرتبطين بعقد زواج؟ وهل كل اجبار من طرف للطرف الآخر على العلاقة الحميمية داخل بين الزوجية أو في إطار عقد الزواج يعتبر اغتصابا زوجيا بمفهوم الاغتصاب العادي؟

للجواب على هذا السؤال نجد في هذا الإطار بعض الدول خاصة الاسكندينافية منها، ترى أن عقد الزواج لا يحل المعاشرة الزوجية بدون رضا الطرفين، ذلك أن الموضوع مرتبط أساسا بحرية ممارسة العلاقة الجنسية، وتزداد أهمية هذا الموضوع عند استقراء النصوص القانونية الوطنية.

فأغلب النصوص الوطنية المحلية ذات الارتباط بالثقافة المحافظة، تقيم خلطا في اصطلاح "الاغتصاب الزوجي"، ناهيك عن عدم دقة الصياغة المستعملة في تعريف جريمة الاغتصاب، الذي لا يستثني الزوجة ظاهريا، بقوله "الاغتصاب هو مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها"[1]، وهو ما يدفع إلى القول بأن المشرع لم يستثني الرابطة الزوجية من عنصر التجريم، بل انه في حالات متعددة اعتبرها عنصر تكويني في جرائم مثل الخيانة الزوجية واهمال الأسرة، واعتبارها في أحيان أخرى عذرا مخففا للعقوبة، أو مانعا من العقاب، ليثار التساؤل الحقوقي والبحثي ولا زال، حول ما إذا كانت الرابطة الزوجية عنصر اباحة في تجريم أفعال التعسف في ممارسة الحقوق المتبادلة، منها على وجه الخصوص التعسف في ممارسة العلاقة الحميمية في أوقات معينة أو في ظروف لا تراعي رغبة الطرف الآخر؟ وكيف تدخل المشرع لتنظيم هذه الحالة الخاصة؟

بداية عند استقراء الفصل 485 م.ق.ج مثلا الذي ينص على أنه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف ...."، وهو ما يفيد أن جريمة هتك العرض، جريمة أوردها المشرع لحماية الأشخاص سواء ذكورا أو إناثا، من الأقارب أو الأغيار، بمن فيهم الزوجة أو الزوج، من التعرض لأي واحد منهم بهتك عرضه، ولو كانت زوجته.

على اعتبار ان هتك العرض هو المواقعة من غير المكان الطبيعي الذي أمر به الله تعالى في سورة البقرة، بقوله سبحانه وتعالى : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[2] ، والحرث على قول ابن عباس رضي الله عنهما، هو موضع الولد، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "مقبلة ومدبرة، إذاكان ذلك في الفرج"، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب حين سأله "هلكت، حولتي رحلي البارحة؟، فقال بعدما أوحى الله اليه الآياة السالف ذكرها، "أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة"[3]،

وبذلك يظل الدبر هو موضع "هتك العرض"، وهو الموضع المحرم والمجرم شرعا وقانونا، وهو ما يجمع علي تعريفه الفقه بأنه "المساس بجسم المجني عليه على نحو فيه إخلال

[1]. ينص الفصل 486 من م.ق.ج على أن "الإغتصاب هو مواقة رجل لإمرأة بدون رضاها، ....."
[2].سورة البقرة الآية 223.
[3] . رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن حسن بن موسى الأشيب.

بالحياء"[1]، وقد يشكل نسبة من الإجرام الخفي الذي لا يستطاع له سبيلا في الإثبات، ولكن بالنظر للضرر النفسي الذي يحدثه بجوار الضرر الجسمي، فإن المشرع شدد العقوبة على من ارتكبه دون عنف، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات2، بعنف من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتصل العقوبة الى السجن بعشرين سنة اذا كان المجنى عليه عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، أو طفلا تقل سنة عن 18 سنة.

هذا بشأن جريمة هتك العرض والتي لا مراء في أنه لا يجوز للزوج أن يواقع زوجته سواء برضاها أو بدون رضاها من غير الموقع الشرعي المباح، وهو الفعل المجرم بشكل مطلق سواء بين الأزواج أو بين غيرهما، ومعاقب عليه وينبغي تفعيل المقتضيات القانونية الزجرية بشكل زاجر، عند كل إدعاء بذلك ولو بإجراء خبرة طبية على الضحية لحظة تشكيها.

أما بشأن المواقعة من الموضع الشرعي، فإنه الى تاريخ يومه لم يقر المشرع أي عقوبة للمواقعة بدون رضى الزوجة من طرف زوجها بنص صريح، بينما جعل كما مر معنا في ما نص عليه الفصل 486 م.ق.ج من أن كل مواقعة رجل لأمرأة بدون رضاها "اغتصاب"، وهنا لم يحدد للمُواقِع أي صفة أو عذر معفي للعقوبة في حالة إثبات المواقعة بدون رضى من طرف الزوج، على اعتبار أن المطلق يؤخد على اطلاقه، ودلالته الظاهرية مطلقا، بحيث تشمل حتى مواقعة الزوج لزوجته كرها، وهي قراءة لم يقل بها أي من المفسرين الجنائيين الذين ينتمون للمجتمعات العربية المحافظة إلى الآن[3].

بل إن هناك بعض من التشريعات العربية المحافظة التي نصت على استثناء الزوجة من جريمة الاغتصاب، بحيث نجد مثلا التشريع السوري في المادة 01/489 عقوبات ينص على أنه : "من أكره غير زوجته بالعنف أو التهديد على الجماع..."، والمادة 503 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على أنه: "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع..."، وكذا التشريع العقابي الفلسطيني الذي نص في المادة 152 على أن : "كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها..."، فهذه التشريعات نصت كلها صراحة على صورة الفعل المعاقب عليه

---

[1]. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص في الفكر المصري و الفرنسي، القاهرة: دار النهضة المصرية، 1997، ص187، عبد الحميد الشواربى، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والدعارة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998 ، ص93، إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط 03، القاهرة: دار غريب، 2006، ص 154 وما بعدها .

[2] . الفصل 484 م.ق.ج

[3] . نهي القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص 176، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01، عمان (الأردن)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, 2002، ص 196، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 185 محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 40 .

وهو إكراه الشخص الغير زوجته من النساء على الاتصال الجنسي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة عدم عقاب الزوج في حالة إكراهه لزوجته من أجل مضاجعتها بشكل صريح وغير مطلق[1].

على أن هناك من التشريعات العربية رغم كون مشرعها ينتمي للمدرسة المحافظة، فلم يتقيد بهذا التفصيل حين تجريمه لجريمة الاغتصاب، للخلفية الدينية التي تأمر الزوجة بطاعة زوجها ما دام لم يطالبها بحرام، وهو المواقعة من غير الموضع الشرعي، وأن الباقي مباح ولا مجال لاستثنائه بمقتضى نص جنائي، لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر وطء الزوج لزوجته بغير رضاها جريمة، وما كان لهذا الفعل في اعتقادنا أن يبرز ضمن المطالبات الحقوقية النسائية الوطنية، لولا الممارسات التعسفية لبعض الأزواج، وربط استمرار العلاقة الزوجية على شرط المواقعة الجنسية في حالات نفسية صعبة أو أوقات لا تتلاءم والوضع النفسي لبعض النساء، وهو ما يسبب آلام وجروح لا تطيب، وتؤدي في غالب الأحيان الى الانفصال وانحلال العلاقة الزوجية وضياع اسرة، بسبب عدم التوافق على أوقات معينة للعلاقة الحميمية، أو توافق على ظروف معينة تساعد على إرضاء كل طرف للطرف الآخر أثناء المعاشرة الحميمية، بذلك برزت الى العلن المطالبات النسائية بتجريم الاغتصاب الزوجي، فماذا نعني به؟ وما هي شروط تحققه؟ وكيف تفاعل المشرع المقارن والوطني والقضاء مع هذاالمستجد الذي يخالف كثيرا المعتقد الديني بأن مواقعة الزوج لزوجته جزء من الطاعة المفروضة عليها بمقتضى الميثاق الغليظ؟

بداية، سبق القول بأن بعض الأنظمة المقارنة لاسيما الأنظمة المحسوبة عن الأنظمة الغربية اللائكية، منها على الخصوص التشريع الدانمركي يعاقب بشكل صريح إكراه الزوج لزوجته على المعاشرة الزوجية، بحيث تنص المادة 216 من القانون الجنائي الدنماركي على ان "وطء الزوج لزوجته كرها تشكل جناية اغتصاب عادية، كما نص على نفس الأمر المشرع الجنائي السويسري، والمشرع الأسترالي والروسي والبولندي والتشيكي والمجر2، كما نجد أغلب

---

[1]. محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002، ص 294، نهي القاطرجي، مرجع سابق، ص 176، عبد الحميد لطفى العيلة, شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم الخاص الجرائم التي تقع على الأدابب العامة،غزة: دار المقداد لطباعة، 2001، ص 33، محمد رشاد متولى، مرجع سابق، ص 129. نادر عبد العزبز شافي، قطرات في القانون، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2007، ص 28، علي أبو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، عمان (الاردن) دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 74 – 75 .

[2]. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 187، محمد سليمان مليجي، مرجع سابق، ص 274 – 275.

الولايات الأمريكية تجرم مواقعة الزوج لزوجته كرها عنها، وذلك إذا كانت صلة الزوجية مازالت قائمة ولم يحدث انفصال بين الزوجين.

ويلاحظ على قوانين الولايات المتحدة الأمريكية المعاقبة على الاغتصاب الزوجي أنها متباينة من حيث الخطة التشريعية المتبعة في كل ولاية، ومثال ذلك أن قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا الصادر في سبتمبر 1979 يعاقب الزوج إذا واقع زوجته بالإكراه، إلا أن عدم الرضاء من طرف الزوجة، إذا كان راجعا لقيام الزوج بتخديرها أو إسكارها أو لغيابها عن الوعي، فلا يعتد به و لا تقوم الجريمة، على أن هناك من الولايات الأمريكية الأخرى ذهبت الي عقاب الزوج إذا واطء زوجته المنفصلة عنه في المعيشة كرها عنها، وهي نفس نظرية المشرع البريطاني.

في حين خلت قوانين ثلات ولايات أمريكية من الإشارة إلى الاغتصاب الزوجي وهي ولاية أركنساس، ميسيبى وواشنطن، واستقر القضاء في هذه الولايات على عدم معاقبة الزوج المغتصب لزوجته، ونجد أن ثلاث ولايات أمريكية فقط تنص على عدم معاقبة الزوج المكره لزوجته على الوطء وهي الألباما والليونوى وجنوب داكوتا[1].

كما أن المشرع الجنائي البلجيكي عاقب على جريمة الاغتصاب الزوجي2، إلا أنه يتميز عن باقي التشريعات الجنائية التي تم سردها بشأن تجريم اكراه الزوجة على المواقعة من طرف زوجها، في كونه أورد عقوبات على الاغتصاب الزوجي بين الزوجين بناء على شكوى الزوج الضحية في المادة 03/375 من القانون الجنائي البلجيكي، دون تمييز بينهما، بحيث افترض اغتصاب الزوجة لزوجها، قبل افتراض اغتصاب الزوج لزوجته.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نحن مقلدون له بشكل مباشر أو غير مباشر، فلا زال الأمر بالنسبة له محل خلاف، فإن كانت الرضائية في الممارسة الجنسية هي الأصل العام الذي يحكم كافة الصلات الجنسية سواء داخل نطاق الزوجية أو خارجها، إلا أن هذا الأصل مقبول من الوجهة المدنية فقط، إذ تعد المواقعة بالإكراه على الزوجة أحد الأسباب المبيحة للطلاق وفقا للقانون المدني الفرنسي، ذلك أنه يتعين أن تقع المعاشرة الزوجية بالرضا، وإن استخدم الزوج إحدى وسائل الإكراه كالضرب والجرح ونحوهما، يعتبر سببا مبيحا للطلاق[3].

---

[1]. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، نفس المرجع ص 187،

[2]. اشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص87،

[3]. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000، ص 71.

غير أنه من وجهة نظر القانون الجنائي الفرنسي لا تزال "قضية الاغتصاب الزوجى" محل جدل فقهي كبير، فإن كان الأصل المقرر في القانون الجنائي الفرنسي هو عدم عقاب الزوج إذا واقع زوجته كرها، ذلك أن الزواج يبيح له حق مواقعتها ولو بغير رضاها، وهذا ما استقر عليه العمل في الفقه والقضاء الفرنسي، رغم عدم وجود نص يعرف الاغتصاب الزوجي عموما أو يشير إلى موضوع الاغتصاب الزوجي، إلا أنه بعد صدور قانون 23 ديسمبر 1980، جاء في تعديل المادة 332 عقوبات بأن: "الاغتصاب هو كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

فالمشرع الفرنسي بذلك يكون قد ساوى بين العلاقات الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية، فهذه المادة اتسعت لكل إيلاج جنسي يقع بغير الرضا، والمهم بالنسبة لنا هو أن هذه المادة لم تتعرض بأي إشارة إلى العلاقة الحميمية بين الأزواج.

وبالنظر إلى الفقه الفرنسي نجد أن الاتفاق يقع حول ما إذا كان الزوج قد وطء زوجته بالإكراه عن طريق صلة غير طبيعية، أما بالنسبة للاتصال بالإكراه عن طريق صلة طبيعية، فنجد الفقه قد انقسم إلى اتجاهين: اتجاه يرى بوجوب عقاب الزوج المغتصب لزوجته، في حين يذهب الاتجاه الثاني وهو الغالب إلى أنه لا عقاب على الزوج الذي يغتصب زوجته، ويرى أنصار الاتجاه الأول (أنصار الحرية الجنسية) أن هناك تطورا في أخلاق المجتمع الفرنسي وأن التسامح الذي كان ينظر به إلى مغتصب زوجته، باعتبار أن الصلة الجنسية بين الأزواج تدخل في صميم الواجبات الزوجية، لم يعد مقبولا لتبرير استخدام العنف وإلحاق الأذى بالزوجة.

في حين يركز أنصار الاتجاه الثاني على أن العلاقة الجنسية بين الزوجين هي جزء من الحقوق الزوجية المتبادلة، وبالتالي لا عقاب على الزوج متى طالب بحق من حقوقه، وقد انقسم هذا الاتجاه الأخير إلى رأيين فيما يتعلق بحالة المواقعة التي تتم بالإكراه أثناء حالة الانفصال الجسدي، فالانفصال الجسدي وإن كان يوقف صلة الزوجية، إلا أنه لا يفصمها ولا ينهي الواجبات التي تنشأ عن عقد الزواج ذاته، وبالتالي فإن مواقعة الزوجة بالإكراه في هذه الحالة يشكل اغتصابا معاقبا عليه من وجهة نظر أصحاب الرأي الأول.

بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن الانفصال الجسدي لا يرفع الحل بين الزوجين، ويقتصر أثره على الانفصال في المعيشة الزوجية، دون أن يمتد إلى الواجبات الناشئة عن عقد

الزواج، وأبرزها قبول الزوجة بالعلاقة الجنسية، وبالتالي إذا حصلت المواقعة بالإكراه فالفعل يخرج من دائرة التجريم[1].

وأمام هذا التضارب في التوجهات التشريعات المقارنة، لاسيما التشريعات التي نعتبرها أرضية لمجموعة القانون الجنائي المغربي، خصوصا المشرع الجنائي الفرنسي، نعتقد أنه قبل الوقوف على توجه القضاء المغربي حيال هذه الجريمة رغم كون المشرع المغربي لا ينص عليها بشكل صريح، نعتقد أنه من الأجدر ابراز مبررات تجريم الاغتصاب الزوجي؟ ولماذا الآن وليس قبل ذلك؟

تتمثل مبررات تجريم اغتصاب الزوجة وفق الرأي المؤيد لهذا النوع من التجريم، في معاقبة الزوج الذي يكره زوجته على معاشرته جنسيا في :

1. حماية الثقة في العلاقة الزوجية، وإعطاء عنصر الرضى الأولوية على باقي العناصر الأخرى لاستمرار العلاقة الزوجية وتدعيمها، بحيث نجد في هذا الإطار أن العمل القضائي الفرنسي رغم كون المشرع لا يعاقب على فعل اكراه الزوجة على معاشرة زوجها، ذهب في اتجاه اعتبار الأفعال التي من شأنها أن تهدم عنصر الثقة في العلاقة الزوجية بأفعال لا تحترم إنسانية المرأة كشريك لزوجها يعد فعلا جرميا وترقى أفعاله الى درجة الاغتصاب اذا انصبت على إتيان فعل جنسي في هذا الإطار[2].

---

[1]. يرجى مراجعة

Michèle - Laure Rasset, Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers, Paris: éditiobs Dalloz, 1997, P 445

[2]. كان العمل القضائي في فرنسا مستقرا على عدم معاقبة الزوج المغتصب لزوجته وذلك قبل صدر قانون 23 ديسمبر 1980، غير أنه قبل صدور هذا القانون بأشهر قليلة فقط، أصدرت إحدى المحاكم حكما يقضي بمعاقبة زوج بتهمة اغتصاب زوجته ووصلت العقوبة إلى السجن لمدة ثماني سنوات، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الزوج وبمساعدة صديق له قام بشل حركة زوجته في إحدى المنتزهات العامة، وقام بطرحها أرضا وكشف عن ثيابها وقام بضربها بشفرة حادة عدة مرات في سائر جسدها وكان صديقه ممسكا بها على الأرض، و تمكن الزوج بهذه الوسيلة من إكراه زوجته على إتمام فعل الوطء، وعللت غرفة اتهام غرونوبل رفض طعن المتهم في الحكم، بأن القضاء التقليدي كان يعتبر الاغتصاب بين الأزواج غير واقع تحت طائلة العقاب، لكن هذا المفهوم لم يعد يغطي التصرفات والأفعال التي تنال تماما من مفهوم الزواج وتنال من الثقة الوثيقة بين الزوجين وتعليقا على هذه القضية يقول الفقيه اليفي تيسو Olivier Tissot أن هذا الحكم لا بشكل تغييرا في المبدأ المستقر في القضاء الفرنسي، وأن وقائع هذه القضية كانت شديدة الخصوصية بما يمنع من تعديها إلى غيرها من الوقائع. وفي قضية أخرى لاحقة على قانون 1980 رفعت إحدى الزوجات دعوى طلاق أمام المحكمة المدنية المختصة، وعند توجهها إلى إقامة الزوج لإعلانه بأمر صادر من قاضي الأمور الزوجية يقضي باتخاذ كلا الزوجين مسكنا منفصلا عن الآخر، قام الزوج بإكراه الزوجة بالقوة و بالتهديد بالسكين على العلاقة الجنسية كرها عنها، فطلبت النيابة العامة من قاضي التحقيق تكييف الواقعة تحت وصف جريمة اغتصاب والتهديد بالموت، فرفض هذا الأخير الطلب وكيف الواقعة على أنها ضرب و جرح و تهديد شفهي مصحوب بطلب، بالإضافة إلى الفعل الفاضح العلني، فطعنت النيابة العامة أمام غرفة الاتهام التي رفضت الطعن هي الأخرى ، فقامت النيابة العامة بالطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض، هاته الأخيرة التي قضت بتاريخ 17 يوليو 1984، بنقض قرار غرفة الاتهام وبطلانه، وقالت تأسيسا لذلك أن الواضح من وقائع الدعوى أن الجاني قد آتى أفعال اتصال جنسي بالإكراه والعنف على المجني عليها، والقرار المطعون فيه قد بين هذه الأفعال التي تشكل الأركان المكونة لجريمة الاغتصاب، إلا أنه تجاهل أن المادة 332 من قانون العقوبات تكفل عقابا متساويا على أعمال الاغتصاب. وفي قضية أخرى منة 1990 أكره الزوج زوجته على الوطء، فقدمت هذه الأخيرة شكوى ضد زوجها من أجل الاغتصاب فرفض قاضي التحقيق الشكوى المحالة عليه، على أساس أنه في غياب أي أثر للعنف، عدا فعل المواقعة، فإن الأفعال التي قام بها الزوج تدخل في إطار الزواج كما هو متعارف عليه، غير أنه في نفس السنة أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 05 ديسمبر قرارا جاء فيه "إن المادة 332 عقوبات التي تعرف جناية الاغتصاب، التي ترمي إلى حماية حرية كل فرد لا تستبعد من الاغتصاب فعل المواقعة التي يتم بين أشخاص يربطهم رباط الزواج"، وبتاريخ 11 يناير 1992 صدر عن محكمة النقض قرارا آخر جاء فيه أنه "إذا كان الزواج قرينة على رضاء الزوجين على إقامة علاقات جنسية في إطار الحميمية التي تطبع الحياة الروحية، فإن هذه القرينة صحيحة إلى أن يثبت العكس"، وبذلك يكون القضاء الفرنسي فد فتح الباب على مصرعيه أمام تجريم الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته حتى وإن كانت هذه المواقعة عادية لا

2. حماية الحق في المعاشرة الزوجية بشكل متساو وبشكل رضائي، فالإجبار إذا دخل على أي شيء شانه وإذا خرج منه زاده، والحق في المساواة يترتب عليه ضمان حماية متساوية للرجل والمرأة أمام القانون الجنائي، وهذه الحماية المتساوية يتعين أن تشمل المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وأن تمتد كذلك لتشمل العلاقة بين الأزواج، رغم أننا لا نرى ما قد يعيب الرجل إذا ما استمتع بزوجته برضاها، أو العكس، بينما إذا حل الإجبار وقع النفور والهجران، وهو ما لا ينبغي في عموم العلاقة الزوجية، فإكراه الزوج لزوجته وإيلامها جسديا ونفسيا كي يعاشرها ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، فالنظام القانوني القائم لا يخول للزوج حق اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة (الإكراه) لاقتضاء حق له (وطء الزوجة) خاصة لما نجد في القانون أنه منح حق طلب الطلاق من الزوج أو الزوجة في حال امتناع أحدهما عن تمكين الآخر من الاستمتاع به جنسيا؛
3. إن إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية من شأنه أن يلحق بالزوجة أضرارا بالغة من الناحية الجسدية والنفسية، وهنا نتيجة فقدانها الإحساس بالذات وعدم الشعور بالأمان، وقديما قيل من آمن العقاب أساء الأدب.

وبهذه المبررات التي سقناها والتي إن كنا لا نتفق مع بعضها، إلا أننا سقناها على سبيل المثال لإبراز مكامن خطورة التغافل عن الإيذاء العمدي الذي قد تتعرض له الزوجة تحت مبرر مشروعية القيام بالأفعال الجنسية المئلمة، والتي لم ينزل بها الله من سلطان، وإنما هي غاية لإحصان الزوج، الذي يبنغي عليه عدم الوقوع على زوجته كما تقع البهائم، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول ؟ قال "القبلة والكلام".

لذلك نرى أنه بالرغم من أن المبررات التي تمت سياقتها فبالرغم من ذلك تبقى متشددة بعض الشيء على حقوق الزوج على زوجته في العلاقة الزوجية، بحيث تناست جانب الزوج وحقوقه الشرعية في المواقعة الزوجية، وألقت على عاتقه بإلتزامات هي في الأصل واجبات

شذوذ فيها، وقد تدعم هذا الموقف بصدور قرار آخر عن محكمة النقض بتاريخ 26 ستمبر 1994 ذهبت به نفس المذهب، وبذلك يوجد اليوم في الفقه والقضاء الفرنسي ما يسمى بالاغتصاب الزوجي viol conjugal المصحوب بالعنف زائد الخطورة او اعمال تعذيب او وحشية و اذا كانت محكمة النقض قد انتصرت لمبدأ الحرية الجنسية حتى بين الزوجين، بقيام الاغتصاب بوطء الزوجة كرها عنها، فانها من جهة اخرى افترضت هذا الرضاء بحسب الاصل وفقا لقرينة لثبات العكس، و بهذا يكون التوجه العام للقضاء الفرنسي منذ مطلع التسعينات، نحو تجريم الاغتصاب الزوجي و ان كان مقيدا بمراعاة باقي الحقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج، انظر في هذا الصدد، اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 183 و ما بعدها، سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 276 و ما بعدها.

متبادلة بين الزوجين، فبالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة، فإن اللامساواة هي مساواة في الحقيقة، ذلك أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة ، وإلا كيف نبرر تقديم الصداق من الرجل للمرأة، و كيف نبرر مسؤولية الرجل في النفقة على الزوجة والأولاد وغير ذلك من المسؤوليات الملقاة على عاتق الزوج دون الزوجة، أما بالنسبة للمساس بجسد المرأة دون إرادة منها وإلحاق الأذى النفسي بها، فهنا نقف عند نقطة بالغة الأهمية، حيث أنه إذا كانت بعض القوانين الغربية تعاقب الزوج إذا اغتصب زوجته، فذلك يرجع إلى أن له غيرها من النساء ما يريد(1) لاسيما وأن جريمة الزنا غير معاقب عليها في غالبية التشريعات الغربية، فالزوج لا يتضرر من إعراض زوجته عنه، ولا الزوجة من إعراض زوجها عنها ، أما في مجتمعنا فلا بديل للزوج عن زوجته إلا في حالة تعدد الزوجات وهو أمر غير ميسر وفق ما تنص عليه مقتضيات مدونة الأسرة حاليا،

كما أننا نرى مع من يرى بأن عقد الزواج يحل لكل زوج من الزوجين الاستمتاع بالآخر، ومن ثمة لا يمكن إثارة موضوع المساس بحرمة الجسد، أي أن وطء الزوجة كرها عنها يعد استعمالا للحق في الممارسة الجنسية، فالزوجة ملزمة بقبول الصلة الجنسية من زوجها، وأساس هذا الالتزام أن هناك واجبا زوجيا عاما ملقى على عاتق الزوجة بسبب عقد الزواج الذي رضيت به، والرضاء هنا يعني موافقة الزوجين بأن يؤتي كل منهما على الآخر الأفعال الجنسية في أي وقت يشاء[1].

زيادة على أن عقاب الزوج على المواقعة بالإكراه يحمل من المساوئ ما يفوق بكثير الوضع القانوني الحالي، الذي يبيح للزوج إتيان هذه الصلة، ذلك أن تجريم هذه الصلة يؤدي إلى تعريض الزواج والعائلة للخطر، وعقاب الزوج يؤدي إلى تصدع الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة، وهو ما يؤدي إلى ضرر اجتماعي يفوق ما يلحق الزوجة من جراء اتصال زوجها بها دون رضاء منها.

كما أن تدخل المشرع بالعقاب يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للزوجين، فالمصلحة المستهدفة في الإباحة هي حماية حرمة الحياة الزوجية، بينما التجريم يعني احترام الحرية الشخصية للزوجة فقط، لذلك نعتقد أن التربية الجنسية افضل بكثير من العقاب، بحيث ينبغي توعية النشئ على احترام كينونة المرأة أفضل بكثير من عقاب رب اسرة جنائيا لا لشيء سوى لإثيانه لفعل يدخل في استمرار الأسرة.

[1]. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، نفس المرجع، ص 189.

كما أن التجريم والعقاب على الوطء بالإكراه يفتح بابا لخطر الابتزاز الذي يمكن أن يقع من الزوجة على الزوج، فلو أرادت الطلاق مثلا تهدده بالإبلاغ عنه بأنه أكرهها على الوطء، وهي وسيلة فتاكة لمعاقبة الزوج في أي وقت تشاء الزوجة؛

إضافة الى أنه من الناحية العملية، لا يوجد مبرر لتجريم وطء الزوج لزوجته گرها، وذلك لندرة حالاته التطبيقية، وهذا يرجع بدوره إلى إحجام الزوجات عن الإبلاغ بسبب الخشية من انتقام الزوج، أو الخوف على وضع الأطفال أو الخوف من انخفاض المستوى الاقتصادي، وكذا نظرة المجتمع للزوجة المبلغة عن زوجها، كما أنه بغض النظر عن هذه الاعتبارات فإن مسألة إثبات الصلة القهرية أمر صعب نظرا لاختلاف ظروف ارتكاب الاغتصاب الزوجي عن الاغتصاب العادي.

وفي هذا السياق ذهب المشرع الأندونيسي مذهبا متشددا بعض الشيء في القانون المتعلق بمحو العنف العائلي الأندونيسي رقم 23 سنة 2004، بحيث اعتبر الاغتصاب ينهض على أساس انعدام عنصر الاختيار من أحد الطرفين في الوطء، وهو ما يمكن أن ينطبق على المتزوجين وغير المتزوجين، وان أي عمل فيه عنف على الزوجة هو أمر محرم شرعا ويستحق الفاعل العقوبة؛

بحيث قدمت الحكومة الإندونيسية موكلة في وزارة القانون والحقوق الإنسانية في آخر شهر أغسطس عام 2019م مسودة لكتاب القانون الجنائي إلى المجلس الشعب الإندونيسي، وهو القانون الذي حضي بنقاش كبير بين المفكرين، لا سيما في مسألة تغيير معنى الاغتصاب على الفراش الزوجية[1].

[1]. جاء تنظيم جريمة اغتصاب الزوجة في اندونيسيا في القانون محو العنف العائلي وهو القانون رقم 23 سنة 2004 كما جاء في مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي، ففي القانون محو العنف العائلي ورد ذكر جريمة إغتصاب الزوجة في المادة 8 البند (أ) والمادة 46(1) .

تم تحميل نصوص القانون محو العنف العائلي وهو رقم 23 سنة 2004 من الرابط الآتي:

http://www.dpr.go.id/dokjdih/document/uu/24.pdf

وقد نص القانون رقم 23 سنة 2004.

- المادة 8 البند (أ): "يدخل في معنى العنف الجنسي المنصوص في المادة الخامسة "الإكراه على المعاشرة الجنسية على من يعيش في بيت الأسرة" .

المادة 46: "يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تنقص عن أربع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة أو غرامة قيمتها لا تقل عن اثنا عشر مليون روبية (12.000.000) ولا تزيد على ثلاثمائة مليون روبية (300.000.000) من أكره شخصا في بيت الأسرة على المعاشرة الجنسية" .

بحيث أثارت المسألة خلافا بين المفكرين الاندونسيين، يرى البعض أن ادخال هذا الأمر في القانون واعتباره جريمة المعاقب عليه قانونيا تدخل متجاوز من قبل الدولة على الأمور الشخصية، ويعتمد من يرى هذا القول أن تدخل الدولة في هذا الأمر يتعارض مع المبادئ الدينية في الأمور الأسرية حيث يؤدي هذا إلى إفشاء الأسرار الأسرية، ومن ثم يفتح باب المفاسد في العائلة، يتمثل في الطلاق، وتنافر المحبة بين الزوجين وغيرها،

لكن يرى البعض الآخر أن تنظيم هذا الأمر في القانون تطور محمود في المجتمع الأندونيسي، حيث يضمن من خلاله الحماية للمرأة من أن تهدر سواء من الأجنبي أو ممن يعيش في بيتها.

من خلال التوجه الذي تبناه المشرع الاندونيسي يتضح أنه سلك مسلك من نظر أن الإغتصاب كما يقع خارج الرابطة الزوجية قد يقع أيضا داخل الرابطة الزوجية، أي أن الزوج قد يكون مغتصبا لزوجته إذا جامع زوجته بطريقة معينة أو في حالة معينة، وقد أكد أن الزوج يعتبر مغتصبا لزوجته إذا حصل الجماع بدون موافقتها ورغبتها او بموافقتها لكنها ناشئة عن ارتباطها بالعلاقة الزوجية.

كما يعتبر الزوج مغتصبا إذا أكره زوجته على الجماع باستعمال العنف أو التهديد باستعماله، فعدم تحقق كمال رغبة الزوجة أو موافقتها على الجماع بحسب هذه المواد يكفي في اعتبار الزوج مرتكبا لجريمة الاغتصاب ومن ثم تستحق الزوجة رفع الدعوى إلى المحكمة.

وأما في مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي فقد جاء ذكر هذه المسألة في المادة 479 وهي المادة التي تعالج أحوال جناية الاغتصاب، وقد وسع مشرع القانون معنى الاغتصاب حيث حذف فيها شرط عدم الرابطة الزوجية بين الجاني والضحية، فالاغتصاب كما يكون ممن ليس بينهما علاقة زوجية يكون من الزوج على زوجته(1) .

نص المادة 479 لكتاب القانون الجنائي الإندونيسي:

البند الأول: من أكره أحدا باستعمال العنف أو التهديد باستعماله على الوقاع يعاقب بعقوبة السجن لا تزيد على اثنتي عشرة (12) سنة على القيام بجريمة الاغتصاب.

البند الثاني : يدخل في جريمة الاغتصاب المنصوص في البند الأول:

- المواقعة التي وقعت بالموافقة من المجني عليه على أساس أن المواقعة من ضمن واجبات الزواج، سواء من الزوج أو الزوجة .
- مواقعة الأصول الفروع أو المتولين بتربيته .
- مواقعة أحد مع علمه أن المجني عليه في حالة الغيبوبة أو في حالة العجز لرفض الجريمة .

فبناء على هذا القانون، يكون تجريم اغتصاب الزوجة ينهض على أساس معاقبة الجريمة التي تستهدف **"الحرية الكاملة للمرأة في التعامل بجسدها"**، فبناء عليه تتحقق الجريمة في القانون الاندونيسي إذا حصل الجماع ليس على الرغبة الشخصية التامة، بل إذا حصل الجماع على اساس تأدية واجب الزواج فإنه يمكن اعتباره اغتصابا، وهو توجه متشدد يغلب يجاوز **"نظرية حرية الجنس"** التي يبنى عليها عقد الزواج الذي هو اتفاق على تكثير النسل احصان الطرفين لبعضهما البعض، بمعنى هو اتفاق قبلي على الرضائية في العلاقة الحميمية الزوجية، والتي لا يمكن أن تأتي الا عبر المواقعة بشكل حر؛

بينما الإرادة أو الاختيار هو عنصر أساسي في بناء جريمة الاغتصاب، وهو القاعدة المقبولة عند العامة، فاذا انعدم الاختيار في الجماع من أي طرفين ينطبق عليه وصف الاغتصاب حسب "نظرية حرية الجنس"[1](1)، وهو فعل ينتفي كذلك حلا انتفاء الرابطة الزوجية وليس العكس، زيادة على أنه كيف يمكن للزوج الذي وطء زوجته أن يثبت أن ذلك لم يتم تحت طائلة الإكراه، وهو بالدرجة الأولى غير ملزم بغثباته، إلا أننا في هذه الجريمة بالذات، يكون المتهم ملزما باثبات عكس ما ادعته زوجته، لأنه لا يتصور اثبات فعل الاغتصاب بين زوجين تحت سقف واحد من قبل الأغيار، وبالتالي فإنه توجه المشرع الأندونيسي يحتوي على نوع من التشدد الاجرائي المبالغ فيه؛

بحيث ان تجريم الاغتصاب الزوجي بهذه الصورة يتجاوز كذلك **"نظرية الحق المشترك في العلاقة الحميمية بين الزوجين"**، فمن المعلوم فقها أن "الأصل في الأبضاع الحرام حتى يعلم السبب المبيح له"[2]، لقوله عز وجل: **(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فاهم غير ملومين)**[3]، فلا يجوز لرجل أن يطأ فرجا حتى يعلم السبب المبيح له ذلك، ومن أسباب الذي يبيح ذلك عقد النكاح وملك اليمين، ويترتب على عقد النكاح الصحيح الحقوق المالية وغير المالية، سواء للزوج أو الزوجة، فالحقوق المالية هي الحقوق التي رتبها الشارع من عقد النكاح المستوفي الشروط للزوجة على الزوج وتتمثل على سبيل المثال في المهر

---

[1]. جيد روبنفيلد، اللغز في الاغتصاب عن طريق الخداع وأسطورة حرية الجنس، الناشر: بالي ل ج 122، 2012 ص 1379 .

[2]. ابو صالح بن محمد بن حسن ال عمير القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000 ج1، ص27.

[3]. سورة المؤمنون، الاية 5 و6.

والنفقة، أما الحقوق غير المالية فتتمثل في حل استمتاع كلا من الزوجين وثبوت النسب وحرمة المصاهرة.

فعقد النكاح الصحيح يحل ما كان حراما قبل العقد كالقبلة والمس والمعانقة والتصافح بل حتى المعاشرة الجنسية، أي يحل لكل من الزوج أو الزوجة الاستمتاع بكل أنواعه ما لم يدخل فيما حرمه الشرع كالجماع في الدبر أو في حالة الحيض وغيره[1]، وحل الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين الذي رتبه الشارع على عقد النكاح الصحيح، وهو أثر شرعي وطبيعي ليحقق مقاصد الزواج وأهدافه من اشباع الشهوات وحصول المودة وإكثار النسل، لأن مقاصد الزواج هذه لا تتحقق إلا بحل الاستمتاع بينهما تحقيقا للمصلحة ودرء للمفسدة[2]؛

ومعنى الوطء شرعا، "حق الزوج على زوجته"، أي أصبح من واجبات الزوجة إجابة طلب زوجها في الجماع ما لم يكن هناك عذر شرعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**"[3]،

وهو حق ليس بالقاصر على الزوج فقط، بل إنه من حقوق المرأة أن تنال نصيبها من الجماع بما يحافظ على عفتها وحقها في اشباع ما خلقه الله فيها، فتستحق المرأة أن يبيت في فرشها، ولا يغيب عنها مدة طويلة يضرها، فإن هذا مما يتطلب في تحقيق مقاصد الزواج[4]، وقد استدل العلماء على هذا الواجب بقوله تعالى : "**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**"[5]؛

---

[1].محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957، ص 163 .

[2]. يقول ابن قدامة: "ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقا لهما جميعا، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة"، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، الناشر مكتبة القاهرة، القاهرة 1968، ج17 مصر 304 .

[3]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.س، ج2 ص 1060، رقم الحديث: 1436 .

[4] . الدهلوي محمد بعقوب، حقوق المراة الزوجية والتنازل عنها، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002 ص 209.

[5] . سورة البقرة الآية 222،

وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله معللا بهذه الآية على وجوب وطء الزوجة: "**وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاص لله تعالى**"، ا بو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.س، ج9، ص 174.

كما استدلوا أيضا على هذا الواجب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل**" قلت: بلى يا رسول الله، قال: "**فلا تفعل، صم و أفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا**"[1](4) .

ويلخص من هذا أن الجماع كما هو حق لزوج فإنه حق للزوجة، فعلى الرجل أن يطأ زوجته متى طلبت ذلك – كما ذهب اليه جمهور العلماء[2] - أي أن على الرجل أن يجامع زوجته إذا انتفى العمر، فعقد النكاح الذي يربط الرجل والمرأة ينشأ منه الحقوق والواجبات للزوجين منها حق الاستمتاع، وهذا مخالف تماما للنظرية حرية الجنس، التي تهدم بشكل مطلق أثر عقد الزواج، فتبقى حرية الجنس لكل فرد مهما تغير وضعه في العلاقة، كما أن لنظرية حرية الجنس مفسدة أكبر من ذلك إذ يتضمن فيها إباحة الزنا، لأن الجنس أو الجماع يعتبر عندها من حق الشخص الذي ليس لأحد أو لدولة التدخل فيه.

وفي سياق تغليب "**نظرية حرية الجنس**"، على "**نظرية الحق المشترك في العلاقة الحميمية بين الزوجين**"، **أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة قرارا بتاريخ 2019/04/09، جاء فيه أن** "الاغتصاب الزوجي هو إقدام الزوج على معاشرة زوجته بدون رضاها وباستخدام الإكراه، ولا يقصد بالإكراه هنا، الإكراه المادي المتمثل في استخدام القوة الجسدية من أجل إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية، بل يدخل أيضا الإكراه المعنوي، المتمثل في الابتزاز والتهديد، وكذا ممارسة الجنس بطرق وأساليب من شأنها أن تهين المرأة وتحط من كرامتها"، وهو القرار (رقم 232 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف الجنائي رقم 2612/203/2019)، غرفة الجنايات الاستئنافية عدد 2612/2019/203 رقم 232 بتاريخ 2019/04/09.

وهو القرار الذي قضى في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهم ... من أجل الإيذاء العمدي في حق الزوجة طبقا للفصل 404 ق.ج بعد إعادة التكييف تغيير الوصف القانون للجريمة المتابع بها والحكم عليه تبعا لذلك بسنتين اثنين (02) حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم

[1]. محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422، ج 7، ص 31، رقم الحديث 5199

[2].ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص 303 .

مع تحميله الصائر في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة قبولها شكلا وموضوعا على المتهم بأدائه المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف درهم مع تحميله الصائر بدون إجبار في حدود المبالغ المحكوم بها وإعفاء الطرف المدني من باقي الصائر .

وتعود وقائع القضية الى أن عناصر الشرطة القضائية تلقت اتصالا بنقل امرأة على متن سيارة الإسعاف الى المستشفى المحلي بالعرائش وهي تنزف دما من فرجها حيث صرحت بأن المسمى ... زوجها بعد أن عقد عليها مند حوالي سنة وأنها كانت على خلاف دائم معه فأخبرته بأنها ترغب في فسخ الارتباط بينهما لأنها تحس بكونها شخصا غير مرغوب فيه من طرف عائلته، وبتاريخ 2018/06/29 جاء لزيارتها بمنزل والديها فأخبرته بذلك فشرع في الصراخ واقترب منها وهددها بكونه سيقتلها وقتل نفسه إن فكت الارتباط به وعندما اقترب منها رويدا، وتمكن من اسقاطها أرضا وقام بمواقعتها رغما عنها وأدخل ذكره بقوة في فرجها رغم توسلها إليه للكف عن ذلك وتمكن من افتضاض بكارتها وتركها تنزف دما الى أن تم نقلها الى المستشفى وأدلت بشواهد طبية تفيد تعرضها لعنف جنسي، وهي التهم التي نفاهاالمشكتى به تمهيديا وأمام قاضي التحقيق وتمسك بانه واقها عن طيب خاطرها، وبعد سلك مختلف إجراءات التقاضي والمحاكمة قضت بناء على ما سلفت الإشارة اليه على أساس أن الاغتصاب الزوجي هو إقدام الزوج على معاشرة زوجته بدون رضاها وباستخدام الإكراه ولا يقصد بالإكراه هنا الإكراه المادي فقط ، والمتمثل في استخدام القوة الجسدية من أجل إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية ، بل أيضا الإكراه المعنوي المتمثل في الابتزاز والتهديد ، وكذا ممارسة الجنس بطرق وأساليب من شأنها أن تهين المرأة و تحط من كرامتها، وأن المشرع المغربي في تعريفه للاغتصاب هو مواقعة رجل لإمرأة بدون رضاها وعبارة امرأة تطلق على أي امرأة والمشرع لم يستثني المرأة المتزوجة وعليه نفهم من ذلك أن المرأة المتزوجة بدورها يسري عليها تطبيق هذا النص وهو ما سار عليه حتى القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع المغربي حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 شتنبر 1990 قرار جاء فيه أن القانون الجنائي الفرنسي يهدف إلى حماية الحرية الجنسية لكل فرد ، وبالتالي فإنه لا يستثني من الاغتصاب المعاشرة بالإكراه التي تقع بين شخصين تجمعهما علاقة زوجية. واذا كانت

الزوجة بحكم الرابطة الزوجية مدعوة لتمكين زوجها من نفسها ، فإن الزوج مدعو بدوره لحماية شريكة حياته من الأفعال الماسة بكرامتها التي لا يجوز العبث بحرمتها ، لا أن يمارس عليها الفاحشة بدون رضاها ، فالرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة ، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة من طرف الزوج لارتكاب الفاحشة في حقها بطريقة هي غير راضية عنه، و من هذا المنطلق وأمام اعتراف المتهم في سائر المراحل ومن خلال تصريحات المشتكية ومن خلال الشهادة الطبية بالملف ومعاينة الضابطة القضائية على الضحية الزوجية كون ملابسها ملطخة بالدم مما يجعل المحكمة تقتنع بكون جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض قائمة في حقه طبقا للفصلين 486 و 488 ق ج ويتعين مؤاخذته من أجل ذلك والقرار المستأنف لما أعاد تكييف الأفعال المدان بها المتهم على لأنها تشكل الإيداء العمدي في حق الزوجة طبقا للفصل 404ق ج لم يصادف الصواب مما ينبغي الغاؤه والتصريح من جديد بمؤاخذته من أجل الاغتصاب الناتج عن افتضاض طبقا للقصلين 486 و 488 من القانون الجنائي.

وكتعليق على هدا القرار فإنه في داته لا يمكن البناء عليه بشكل أكاديمي صرف للقول بأن التوجه العام للسلطة القضائية ينحو في اتجاه مخالفة ما أقره المشرع الجنائي المغربي، بل على العكس من ذلك هي قراءة قضائية لغاية المشرع من تجريم العنف ضد الزوجة، مهما كانت مبرراته ولو كان تستند على حق قانوني وشرعي من قبيل حق المعاشرة الزوجية، إلا أننا لا نتفق معه فيما يتعلق بالأساس الذي استقاه من القانون الجنائي الفرنسي، لاسيما في ما يتعلق بنظرية **"حرية الجنس"**، التي هي نظرية بعيدة عن الأسس الفكرية للتشريع الجنائي المغربي، والذي ينهض في المقام الأول على **"نظرية الحق المشترك في العلاقة الحميمية بين الزوجين"**، إضافة الى أن اعتماده على "نظرية مسؤولية الزوج عن حق زوجته في الحماية من كل الأفعال الماسة"، فهي نظرية تؤسس للحق المتبادل بين الزوجين في النهوض بمسؤولية توفير الحماية للزوج الآخر من كل الأفعال الماسة، وهي نظرية بدورها تناقض النظرية الأصلية التي اعتمد عليها القرار الاستئنافي، لذلك فاستعمال مصطلح الفاحشة لم يكن موفقا من قبل محرري هذا القرار، وإنما كان الأجدى أن يتسعمل مصطلح سوء المعاملة الجنسية، بين

الزوجين، لأنه لا فاحشة في معاشرة زوجية، وانما سوء معاملة تناقض الأهداف الحقيقية لمفهوم المساكنة الشرعية.

الفقرة الثانية : القراءة الحديثة للقضاء المغربي لمفهوم المساكنة الشرعية .

تعد المساكنة الشرعية من بين ابرز الالتزامات الملقاة على عاتق الزوجين، اطرها المشرع الأسري في قانون 1957 ثم مع تعديلات 1933 على مدونة الأحوال الشخصية، وتبنتها مدونة الأسرة في المادة 51 منها في شأن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، حين نصت على أن أن "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1. المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛
2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
3. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
4. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
6. حق التوارث بينهما".

وهي بذلك جعلت المساكنة الشرعية التزاما يمس كل فرد في العلاقة الزوجية، من خلال اعتبارها من آثار الزواج، بل عماده واساسه، بالنظر لما تتطلبه من سكن مادي وروحي، وقبول معنوي، وبالرغم من ذلك لم تجعل له حدودا أو نطاقا، وتركها المشرع للزوجين يقدران متطلباتها بكامل ارادتهما، دون ان يتحدث عن مآل الإلتزام بالمساكنة وآثار الاخلال بها[1]، وهو موضوع، يخلق نوعا من التجني على الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، والذي توجد فيه المرأة بشكل كبير الى حد ما.

فإذا كانت المعاشرة الزوجية تتلخص في فكر البعض فقط في العلاقة الحميمية بين الزوجين، فهي اعتداء على حقوق الطرف الآخر، بل ان المساكنة الشرعية بين الزوجية تقوم

[1]. فتيحة الشافعي : " التزام المساكنة بين الزوجين وآثار الإخلال بها"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003//2004، ص 15.

على أساس أن يأخذ كل زوج حقه بطريقة شرعية وحسنة كما رسمتها الشريعة الإسلامية التي أوجبت الإحسان في كل شيء، فقد أمر الله عز وجل الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم بالإحسان بقوله: "وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا"[1]؛

والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين من أهم الأسباب في دوام المحبة والعشرة والحياة بينهما وتعينهما على خلق الجو الأسري السعيد والرخي لتربية الأولاد تربية صالحة، فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حسن المعاملة مع الزوجات ورفع قدرهم بالقول والعمل، وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم : "اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا و خيركم خيرهم لنسائهم"[2]، كما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت أحوال النبي صلى عليه وسلم في بيته، إذ سئلت ما كان يصنع في بيته، فأجابت: "**كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة**".

والمعاشرة بالمعروف تشمل كل ما يجب على الزوج أدائه للزوجة، فهو مأمور بأن يودي حقوق الزوجة سواء كان مادي أو معنويا على الوجه المطلوب وبنفس راضية، يقول ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"، أي "طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها"[3]، وأمر الله عز وجل للأزواج بالمعاشرة بالمعروف إلى زوجاته يعني في نفس الوقت نهي في الله إليهم عن المعاشرة بغير معروف او بسوء إلى زوجاتهم، وقد أخطأ البعض في فهم جواز ضرب الزوج لزوجته أن الإسلام أباح العنف إلى الزوجة والحق أن الضرب ليس طريقا في نهي الزوجة الرافضة، وقد ذكر الله عز وجل أن أول ما يجب على الرجل اتخاذه أمام أهله هي الوعظ بالقول اللين، ثم ترك الجماع أي المضاجعة لعل بذلك تؤثر في نفس الزوجة، ثم إن لم يكن هناك أي تغيير بل ازداد عصباها يجوز للزوج أن يضربما ضربا غير مبرح ولا يقصد به إبذائها جسديا أو نفسيا؛

فكل عمل العنف سواء بالضرب أو بغيره محرم في شريعة الإسلام، لا سيما إذا قام به الزوج تجاه زوجته، فلذلك وبالخاصة في الجماع، فقد حرم الإسلام الطريق التي يؤدي المرأة أو فيها مخالفة لطبيعة الإنسان كإتيان المرأة في دبرها، لقوله تعالى: "نسائكم حرث لكم فاتوا

---

[1]. سورة النساء، الآية 19.

[2]. صحيح البخاري مرجع سابق ج 1، 136، رقم الحديث 676.

[3]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ، ج2، ص212.

حرثكم انى شئتم"[1]، ولأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها حديث: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**"[2]، ولم يقتصر الشرع على منع أو تحريم الطرق التي فيها إيذاء للمرأة نفسها كان أو جسديا، بل أرشد إلى القيام بالأمور التي تزيد المحبة والمودة بين الزوجين، إذا الأصل في الجماع اشباع الشهوة وإدخال السرور في القلوب وغرس الود والمحبة، ومن هذه الأمور ملاطفة الزوجة عند البناء بها، لأن الجماع في الشريعة الاسلامية ليس فقط للتلذذ بل هو عبادة يثاب العبد على فعله[3]،

فق قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**... وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**"[4].

لذلك لم يتصور في المسلم الفاهم لتعاليم دينه المطيع لأوامر الله عز وجل أن يقوم باكراه امرأته على الجماع كما لم يتصور قيامه على عمل العنف ضدها لأنه مأمور بالإحسان إلى أهله، ومنهي عن إيذاءها بأي طريقة كانت، ولأن الرجل عليه مسؤولية كبيرة إلى أهله وهو مسؤول أمام الله عز وجل على هذه المسؤولية،

أما إن حصل هذا في الحياة الزوجية كان لا يستطع الرجل إمساك نفسه عند الغضب فضربها ضربا خارج قدره المسموح أو ضربها بدون سبب شرعي، فللمرأة حق رفع الدعوى إلى الحاكم على ما أصابها من ظلم زوجها، وللحاكم -كما هو رأي جمهور الفقهاء - الحق في الحكم بالتعزير على الزوج ما يراعي فيها المصلحة للزوجين[5].

ويخلص مما سبق أن الإسلام حرم كل عمل فيه إيذاء للمرأة، وعلى الزوج أن يكون حكيما في إصلاح زوجته عند نشوزها بأن يأخذ وسائل إصلاح الزوجة بترتيبها المقررة ولا يقدم على الطريقة التي تليها الا اذا لم ينجح بالطريقة التي سبقتها، فالإسلام أوجب على الزوجين

---

[1]. سورة البقرة، الآية 223.

[2]. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د. س، ج2، ص 249، رقم الحديث: 2162.

[3]. عبد الرحمن، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسفي، الزواج في ظل الإسلام، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط3، 1988، ص95 وأبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، احكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر الدولي، القاهرة، ط1، 2007، 324 - 334.

[4]. مسلم، م.س، ج2، ص 697، الحديث رقم: 1006

[5].محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،.تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، جا، ص240

المعاشرة بالمعروف، وتتحقق المعاشرة بالمعروف بان يؤدي الزوج واجبه من نفقة أهله بالمعروف، والاحسان إليهم بالكلام الطيب، وحفظهم من كل سوء، أما بالنسبة للزوجة فتتحقق المعاشرة بالمعروف منها بان تضمن حق زوجها وتسمع إلى حاجته، وأن تتكلم بكلام طيب وغيرها مما يغرس الرضا في قلب زوجها، وهكذا فإن على كل واحد منهما أداء واجبهما عملا لقول الله تعالى:"ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف" (سورة البقرة الاية 228) وقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (سورة النساء الاية 19) .

وفي هذا السياق، وفي اطار القضاء على كل اشكال التعسف الممارس من طرف احد الأزواج ضد الزوج الآخر، أصدر القضاء المغربي مجموعة من المقررات القضائية، منها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف رقم 2019/1620/1269 بتاريخ: 2020/03/09 في اتجاه التأكيد على ضرورة ضمان المعاشرة الزوجية بما يحقق التوازن العاطفي والأسري داخل العلاقة الزوجية، بحيث جاء فيه "ان مدار الطلب و منتهاه هو تمكين المدعى عليها المدعي من المعاشرة الزوجية بحسب كونها زوجته، وباستقراء المادة 51 من مدونة الاسرة يتضح ان المساكنة الشرعية هي في الوقت ذاته واجب وحق لكلا الزوجين و هي انما تدرك بالصفا والجفا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم "لا يقعن احدكم على امراته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول، قيل و ما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام"، و يستشف من ذلك ان الشرع الحكيم لم يجعل من الباءة مجرد غريزة وقضاء عابر للوطر بل قرنها بآداب المعاشرة التي يجب التقييد بها من طرف الزوجين عند صفاء الجو بينهما، ولا يتصور قط احترام هذه الآداب متى وجد ما يكدر صفو الحميمة ويقوض انجذاب الشريك لشريكه، فلا جرم ان تنفيذ المعاشرة الزوجية من طرف الزوجة جبرا بهذا الحكم به عليها قضاء يجافي مقاصد الشرع من الجماع المتمثلة في بعث السرور عند الزوجين معا توطيدا للعلاقة بينهما بما يكفل تكثير النسل و العفة من الحرام فالمناسب على هدي هذه العلل رفض الطلب".

وهو ما يعني أن لا معاشرة بدون رضى الزوجين، وبالتالي فإن توجه القاء المغربي يعد بمثابة تحصين قضائي لحقوق كلا الزوجين في ممارسة أساليب التعسف أثناء الحياة الزوجية، وأن الغاية الأساسية لتدخل القضاء بمقتضى هذه التوجهات الجديدة، هو حماية

الطرف الضعيف في العقلاة الزوجية بما يكفل ضمان حقوق الفئات الهشة، وعلى رأسها ضمان حق المرأة في عدم التعرض للعنف الزوجي أو سوء المعاملة الزوجية تحت ذريعة المساكنة الشرعية والمعاشرة الزوجية، واللوذ بالصمت، وهو توجه يتماشى مع ما أقره المشرع المغربي في القانون رقم103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي نشر في الجريدة الرسمية في 12 مارس 2018 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 12 شتنبر 2018،والذي جاء كرد فعل على تصاعد ظاهرة العنف على اختلاف أنواعها في مجتمعنا، لاسيما العنف ضد المرأة والنساء بشكل عام (الضرب، العنف الجسدي، العنف الاقتصادي، المعنوي، الجنسي...)، الى غير ذلك من الاعتداءات التي يتعرض لها النساء؛

وهو يعتبر أحد القوانين التي أصدرها المشرع المغربي إستجابة للمطالبات الحقوقية النسائية والأصوات التي تنادي بحماية المرأة من جميع أشكال العنف، بحيث يهدف هذا القانون بالأساس إلى تقرير الحماية القانونية اللازمة للنساء ضحايا العنف، وحمايتهن من كل أشكال العنف الذي يمارس عليهن (العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي) ويحتوي على أربعة أبواب، وتطرق المشرع في بابه الأول لمسالة تعريف العنف، سعيا لرفع اللبس نسبيا عن مفهومه، إذ اعتبر أن العنف ضد المرأة هو "كل فعل مادي او معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة" تجنبا للتأويلات التي تعطى لبعض المصطلحات القانونية وللحسم كذلك في تعريفها وتجنبا لأي لبس او غموض الذي قد يخلقه أمام القضاء بمناسبة النظر في قضية ما، لاسيما التزام المساكنة الشرعية وآثار الإخلال بها، لاسيما تلك الأفعال التي قد تشكل تعسفا من قبل الزوج في مواجهة شريكه في العلاقةالزوجية، بحيث جرم هذا القانون الجديد بعض الأفعال باعتبارها تشكل عنفا يلحق ضررا بالمرأة (كالاكراه على الزواج + تبديد او تفويت الأموال بسوء نية بقصد الاضرار أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة و السكن الخ.. + الضرب + العنف المادي + الجسدي، النفسي، الجنسي، الاقتصادي...)، كما أضاف مقتضي جديد متعلق بجريمة الاكراه على الزواج عندما عاقب كل من أكره شخصا على الزواج عندما نص في الفصل 503-2-1 "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 الى 30.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف والتهديد" وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الاكراه على

الزواج باستعمال العنف او التهديد ضد إمرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، و للاشارة فإن المتابعة لا تجوز الا بناء على شكاية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، ويضع التنازل على الشكاية حدا للمتابعة.

إلا أنه بغض النظر عن الآثار الجنائية التي ربتها المشرع على كل تعسف من قبل الزوج في مواجهة شريكه في الحياة الزوجية وفق ما نص عليه قانون 103.13، فإن من صور التعسف حقيقة التي لا ينبغي أن تمارس م طرف المرأة رغم كونها في غال بالأحيان تكون ضحية لسوء معاملة، أن تقوم بواجباتها الزوجية، بما يحقق الأمن والإطمئنان في العلاقة الزوجية، وأن لا تكون العلاقة الحميمية مطية للإبتزاز وترك حقوق الزوج في ما أوجبته المادة 51 من مدونة الأسرة، خصوصا وأنه لا سبيل لاثبات هذا السلوك من قبل ضحيته، بحيث ان الإيذاء العمدي قد تتجلى مظاهره في الآثار الجسمانية، فإن فعل الابتزاز بالامتناع عن تمكين الزوج من حقه في العلاقة الحميمية، قد لا يستطيع اليها سبيل أي من الزوجين الذي يتعرضه لها، وفي هذا السياق نستحضر ما ذهب اليه القضاء التونسي في قرار صادر عن محكمة التعقيب التونسية بتاريخ 2017/09/27 من أنه يجوز اثبات امتناع الزوجة من تمكين زوجها من القيام بواجب المعاشرة الجنسية بتوجيه اليمين الحاسمة لها، وهو القرار الذي جاء فيه "يمكن إثبات الضرر المسلط على الزوج والمتمثل في امتناع الزوجة عن القيام بواجب المعاشرة الجنسية بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 497 م.إ.ع، وليس في الأمر أي مساس بواجب الحياء أو مخالفة للأخلاق الحميدة أو لأي صورة من الصور المذكورة في الفصل 500 م.ا.ع"[1].

وكتعليق على هذا القرار أعتقد أن تبني القضاء التونسي لشرعية اليمين الحاسمة في اثبات كل تعسف من قبل الزوج ف يمواجهةالزوج الآخر، هو تبني ادجرائي قانوني سليم، طالما أن اليمين الوسيلة القانونية الاكثر نجاعة لإثبات كل تعسف أو أيذاء لا يمكن اثباته بباقي وسائل الإثبات القانونية، وعليه فإن ما انتهت اليه محكمة التعقيب التونسية ينهض على مسالة غاية في الدقة ألا وهو هي تفعيل القاضي لدوره الإيجابي في الإثبات.

وبالإجمال فإن التوجه الحداثي للقضاء المغربي حيال ظاهرة العنف الزوجي بدأ يأخذ منحى تصاعدي يتماشى مع رغبة المشرع في محاصرة الظاهرة من كل الزوايا، خصوصا مع

[1]. قرار محكمة التعقيب التونسية عدد 48312.2017 بتاريخ 2017/09/27، موضوع طعن على القرار الاستئنافي عدد 97218 بتاريخ 2017/02/07 عن محكمة الاستئناف بتونس، غير منشور.

انتشار كبير للجهل والأمية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، التي تقف في اعتقادنا حجر عثرة أمام عد فعالية مجموعة من القوانين، لاسيما القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، واستعمال الحق في المسكانة الشعرية بما يتوافق مع ما نحاه المشرع من واجبات على كلى الزوجين، حين قيد ممارستها بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل من جهة؛ ومن جهة ثانية بأن تكون المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛

وبصفة عامة، إذا كانت ابرز التزامات القضاء تتمثل في تنزيل إرادة المشرع على أرض الواقع، وإيجاد حلول فعلاة لجميع النوازل الطارئة، فإن هذا الدور لا يقتصر على قضاء الحكم فقط، بل إنه يمتد الى القضاء الواقف – النيابة العامة – الهيئة القضائية المختصة بممارسة كل السلط التي من شأنها أنتساهم في القواية من جميع الإعتداءات التي تستهدف الأشخاص والأموال في اطار النهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها والمتمثلة في صيانة الحقوق وضمان الحريات، بما يتماشى مع حماية الفئات الهشة، وعلى رأسها حماية النياء من كل أشكال العنف أو إساءة المعالمة التي يتعرضن لها خصوصها العنف الزوجي.

المبحث الثاني : المجهودات المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة للوقاية من العنف الزوجي.

نظرا لما تشكله الأجهزة القضائية من دور مهم في مواجهة العنف الموجه ضد النساء باعتبارها الفناة الرئيسية المستقبلة للنساء ضحايا العنف والمسؤولة عن حمايتهن، فقد حضيت بالأولوية ضمن اهتمامات الاستراتيجية والتي دعت إلى ضرورة خلق بنيات استقبال على مستوى مصالح الشرطة والمحاكم تحت اشراف جهاز النيابة العامة الممارس (المطلب الأول)، ثم على مستوى إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف (المطلب الثاني)، وايلاء الاهتمام المطلوب لمتطلبات آفاق الوقاية من العنف الزوجي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : على مستوى النيابة العامة والأجهزة التابعة لها.

تحقيقا لغاية الوقاية من العنف ضد النساء والأطفال، فقد سعت وزارة العدل إلى إصدار عدة توصيات تجسد الوسائل الكفيلة بمواجهة ظاهرة العنف والاعتداءات التي تستهدف النساء خصوصا ضحايا العنف الزوجي وهو ما تكرس بالفعل عبر منح آليات قانونية للنيابة العامة قصد التكفل بهذا النوع من الملفات، على رأسها إقرار استقلال النيابة العامة ومنحها الصلاحيات المطلقة في اطار القانون في توجيه التعليمات الكتابية القانونية لقضاة جهاز النيابة العامة الممارس (الفقرة الأولى)، إضافة إلى تفعيل الاشراف القانوني وتسيير إجراءات المساعدة القضائية والقانونية للمرأة ضحية العنف، لاسيما خلال فترة الحجر الصحي وما فرضته جائحة كوفيد 19 من اغلاق كلي، دفعت الى ابداع تدابير جديدة على مستوى الضابطة القضائية، الغاية منها تحسين تدخل الشرطة في قضايا العنف الزوجي رغم أنها لا زالت تعاني من محدودية الخدمات التي تتناسب ومعالجة هذا النوع من العنف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : على مستوى تنفيذ تعليمات رئاسة النيابة العامة.

منذ إقرار استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية تنفيذا لما نص عليه الفصل 110 من دستور فاتح يوليوز 2011، وإقرار باقي القوانين التنظيمية لاسيما القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل السلطة بين السلطة الحكومية بالمكلفة بالعدل ورئيس النيابة العامة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئاستها تسعى الى اصدار دوريات ومنشورات وكتب تصب جميعها في اطار مواجهة العنف الزوجي، بما يتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية الوطنية في هذا الباب على وجه الخصوص، بحيث نجدها منذ تسلمها لمقاليد الاشراف على جهاز النيابة العامة حاولت محاصرة ظاهرة العنف ضد المرأة عبر قيامها بتشخيص الوضع من خلال الإحصائيات التالية:

1. **تطورعدد قضايا العنف ضد المرأة خلال فترة 2007 - 2018**

السنوات	قضايا العنف ضد المرأة
2007	41069
2008	37430
2009	16160
2010	17842
2011	15573
2012	18110
2013	20488
2014	19199
2015	16501
2016	15012
2017	16873
2018	17103

2. **فيما يتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2017**

		عدد الاشخاص المتابعين				
	عدد	ذكور		اناث		مجموع
الجرائم	القضايا	رشداء	أحداث	رشداء	أحداث	المتابعين
القتل العمد	44	47	0	2	0	49
التسميم	3	2	1	0	0	3
الضرب والجرح المفضي الى المرت دون نية احداثه	12	15	0	2	0	17

الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	17	19	1	1	0	21
الاغتصاب	1131	1233	37	9	0	1279
زنا المحارم	17	16	0	1	0	17
هتك العرض بالعنف	555	577	15	6	0	598
الاجهاض الناتج عنه الموت	5	9	0	0	0	9
استغلال دعارة الغيرفي اطارشبكة منظمة	5	3	0	1	0	4
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6583	6359	58	767	44	7228
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2337	2335	6	348	0	2689
اهمال الاسرة	6018	6003	0	15	0	6018
الإجهاض	35	29	1	23	0	53
التحرش الجنسي	95	95	0	1	0	96
استغلال النساء في الدعارة	16	7	0	9	0	16
المجموع	16873	16 749	119	1185	44	18097
		16868		1229		

3. فيما يتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2018

الجرائم	عدد القضايا	عدد الاشخاص المتابعين				
		ذكور		اناث		مجموع المتابعين
		رشداء	أحداث	رشداء	أحداث	
القتل العمد	29	31	0	1	0	32
التسميم	1	1	0	0	0	1
الضرب والجرح المفضي الى المرت دون نية احداثه	28	28	0	0	0	28
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	37	24	0	15	0	39
الاغتصاب	1008	1079	13	45	1	1138
هتك العرض بالعنف	485	480	44	3	0	527
الاجهاض الناتج عنه الموت	2	4	0	0	0	4
الاختطاف والاحتجاز	305	358	1	2	0	361
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6057	5647	135	734	5	6521
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2120	2027	18	393	5	2443
اهمال الاسرة	5061	5019	38	7	0	5064
الإجهاض	33	26	0	15	0	41
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	360	354	0	6	0	360
التحرش الجنسي في	29	27	2	0	0	29

فضاء العمل						
التحرش الجنسي في الفضاء العام	129	127	2	0	0	129
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	56	56	0	0	0	56
رفض الارجاع لبيت الزوجية	165	164	0	1	0	165
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	0
الاكراه في الزواج	62	62	0	0	0	62
تبديد او تفويت اموال الزوجة	3	3	0	0	0	3
التهديد في حق المرأة	1133	1117	7	115	3	1242
المجموع		16634	260	1337	14	18245
		16894		1351		

4. الاشخاص المتابعين حسب نوع القرابة في قضايا العنف ضد الاطفال خلال سنة 2017

الاشخاص المتابعين حسب نوع القرابة												
الجرائم	اب	ام	ابن	اخ	اخت	زوج الضحية	المخدوم في اطار خدمة المنزل	رب العمل	المدرس	اجنبي	الغير	المجموع
القتل العمد	0	0	3	3	0	6	0	0	0	3	34	49

التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	2	3
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	0	1	0	0	2	0	0	0	0	14	17
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	21	21
الاغتصاب	2	0	1	3	0	0	0	2	0	3	1268	1279
زنا المحارم	7	1	3	4	0	0	0	0	0	0	2	17
هتك العرض بالعنف	0	0	0	1	0	3	0	4	3	6	581	598
الاجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	8	9
استغلال دعارة الغير في اطار شبكة منظمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	4
العنف	7	41	431	143	14	3714	0	14	3	2	2859	7228

الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما											
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	24	34	101	54	9	1244	0	1	0	1	2689
اهمال الاسرة	10	15	9	0	0	5678	0	0	0	306	6018
الاجهاض	0	0	0	0	0	6	0	0	0	47	53
التحرش الجنسي	1	0	0	0	0	0	0	2	0	93	96
استغلال النساء في الدعارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	16	16
المجموع العام	51	91	549	209	23	10653	0	21	8	16	18097
النسبة المئوية	%0،28	%0،50	3،03 %	1،15 %	%0،13	%58،87	%0،00	%0،12	%0،04	%0،09	%100

5. الاشخاص المتابعين حسب نوع القرابة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2018.

الاشخاص المتابعين حسب نوع القرابة												
الجرائم	اب	ام	ابن	اخ	اخت	زوج الضحية	المخدوم في اطار خدمة المنزل	رب العمل	المدرس	اجنبي	الغير	المجموع
القتل العمد	0	0	3	0	1	4	0	0	0	0	24	32
التسميم	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	0	0	0	0	4	0	0	0	0	24	28
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	32	39
الاغتصاب	2	0	1	5	0	3	0	2	0	0	1125	1138
هتك العرض بالعنف	4	0	1	4	0	4	0	0	2	0	512	527

الاجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	4
الاختطاف والاحتجاز	1	0	0	2	0	2	0	0	0	0	0	361	356
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	18	5	427	88	103	3347	0	23	0	0	2	6521	2508
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	13	3	155	37	2	1080	12	9	0	0	0	2443	1132
اهمال الاسرة	35	5	0	0	0	4832	0	0	0	0	0	5064	192
الاجهاض	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	41	38
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	359	0	1	0	0	0	360	0
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	29	27

التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	127	129
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	27	0	0	0	0	0	29	56
رفض الارجاع لبيت الزوجية	0	0	0	1	0	164	0	0	0	0	0	0	165
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاكراه في الزواج	0	0	0	0	0	62	0	0	0	0	0	0	62
تبديد او تفويت اموال الزوجة	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	3
التهديد في حق المرأة	0	5	199	26	2	335	0	0	0	0	0	675	1242
المجموع	73	18	786	163	108	10237	12	38	2	3	0	6805	18245

النسبة المئوية	0،40%	% 0،10	% 4،31	% 0،89	0،59%	56،11%	0،07%	0،21%	0،01%	0،02%	37،30%	100%

ومن خلال هذه الأرقام والإحصائيات التي قدمتها رئاسة النيابة العامة في تقريريها السنويين الأول لسنة 2017، والثاني لسنة 2018، المنشورين بموقعها، يبينان بالملموس، أن ما دخلت عليه رئاسة النيابة العامة من وضع للمرأة ضحية العنف، وضع كبير يضع على عاتقها مسؤولية تجاوز النظرة المتشائمة من قبل هيئات المجتمع المدني لتدخل جهاز الاتهام في حماية المرأة من العنف، ويستشرف دورها الريادي في القضاء على كل اشكال العنف الذي تتعرض له النسائ لاسيما العنف الزوجي، بحيث إنه في السياق –سياق النزاعات الأسرية - تعتبر النيابة العامة طرفا اصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام مدونة الاسرة، وذلك بموجب المادة 3 منها، كما ان المشرع مكنها من دور محوري في القضايا الاخرى ذات الارتباط بالاسرة والتي تخرج عن نطاق المدونة كالحالة المدنية والجنسية و كفالة الاطفال المهملين ...، وفي اطار الاختصاصات المقررة لها قانونا في هذا المجال، وبالنظر لطبيعة قضايا الاسرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام العام الاسري، فإن النيابة العامة تساهم في ايصال الحقوق لأصحابها داخل اجال معقولة، عبر تقديم الدعوى والملتمسات والمستنتجات الكتابية وممارسة الطعون المتاحة سعيا للتطبيق السليم للقانون، وتكريسا لاهتمام رئاسة النيابة العامة بقضايا الاسرة فقد تم اصدار دورتين في الموضوع خلال سنة 2019 وهما كالتالي:

- الدورية رقم 15/ر.ن.ع بتاريخ 23 ابريل 2019 حول اطلاق المرحلة الثانية للحملة الوطنية لتسجيل الاطفال الغير المسجلين بالحالة المدنية برسم سنة 2019 .
- الدورية رقم 45/ر.ن.ع بتاريخ 25 اكتوبر 2019 حول التدخل الايجابي للنيابة العامة في القضايا الجنسية.

ويعكس الجدول ادناه اهم القضايا التي تدخلت فيها النيابة العامة اما محاكم الاسرة، والتي يبرز من خلالها انها قامت ب 323.783 اجراء يهم قضايا الاسرة برسم سنة 2019 .

الموضوع		محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
عدد قضايا الزواج وثبوت الزوجية	زواج الراشدين	50	84.805	84.855
	جواز دون سن الاهلية		27.623	27.623
	تعدد الزوجات	143	3987	4130
	المصاب باعاقة ذهنية	3	7	10
	معتنقو الاسلام والاجانب	0	6452	6452
	الرجعة	110	1513	1623
	ثبوت الزوجية	467	4564	5031
عدد قضايا الطلاق	الرجعي	572	273	845
	الخلعي	88	431	519
	قبل البناء	6	1663	1669
	الاتفاقي	5	31.440	31445
	المملك	0	6	6
انواع التطليق	التطليق بسبب الشقاق	659	87.003	87.662
	التطليق بسبب الاخلال بشرط في عقد الزواج او ضرر	6	346	352
	التطليق لعدم الانفاق	5	2028	2033
	التطليق للغيبة	1	746	747
	التطليق بسبب الايلاء او الهجر	0	14	14
اقتسام الاموال المشتركة		19	189	208
النفقة		2308	32.153	34.461
قرارات تحديد مستحقات الزوجة و الأولاد		1866	17.809	19.675
النسب		77	2556	2633
الحضانة		233	2647	2880

النيابة الشرعية	الولاية	2	701	703
	الوصاية	0	204	204
	التقديم والتحجير	31	1141	1172
المجموع		6651	310.301	316.952

ويتضح من خلال الجدول أن جل القضايا التي تدخلت فيها النيابات العامة أمام محاكم الأسرة تتعلق بقضايا الزواج وثبوت الزوجية بنسبة 41%، تليها القضايا المتعلقة بالتطليق بنسبة 28.6% ثم قضايا الطلاق وقضايا النفقة بنسبتين متماثلتين 11%.

كما يلاحظ أيضا أن حوالي 98% من مجموع هاته القضايا عرفت تدخلا للنيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 310.301 قضية.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن نشاط النيابة العامة في قضايا الأسرة كان خلال سنة 2019 مكثفاً، إذ ارتفع عدد القضايا التي كانت موضوع تدخل النيابة العامة بنسبة الضعف مقارنة مع سنة 2018، حيث انتقل من 167.236 قضية إلى 316,952 قضية.

- **وبخصوص نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر:**

فتبعاً للدورية رقم 20 س/ ر.ن.ع بتاريخ 29 مارس 2018 التي سبق لرئيس النيابة العامة أن وجهها إلى قضائها، والرامية إلى ضرورة توخي المصلحة الفضلى للطفل فيما يخص تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بزواج القاصرين، قامت النيابات العامة بالمحاكم بتقديم ملتمسات تنسجم وغايات المشرع من إقراره هذا الزواج على وجه الاستثناء، وذلك بالتماس إجراء أبحاث اجتماعية وخبرات طبية لحفظ الصحة البدنية والنفسية للقاصر، وتكريس الحماية الواجبة للأطفال الراغبين في الزواج.

وفي هذا الصدد تم تسجيل الإحصائيات المضمنة بالجدول التالي :

مجموع ملتمسات النيابة العامة	عدد	عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية الى:		
		رفض الزواج	الاستجابة للطلب	ملتمسات اخرى(1)
27.623		16.142	7.936	3.545

والملاحظ أن عدد ملتمسات النيابة العامة المرتبطة بزواج القاصر تراجع خلال سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 بنسبة 18%، غير أن ما يستوجب التنويه به في هذا الصدد، هو أن 58.4% من ملتمسات النيابة العامة حول قضايا زواج القاصر التي قدمت هذه السنة ترمي إلى رفض الإذن بالتزويج، مقابل نسبة 36% خلال سنة 2018.

- **الملتمسات الاخرى الرامية الى تطبيق القانون أو الاشهاد على التنازل وغيرهما.**

ونتيجة لذلك فإن ملتمسات النيابة العامة حول الاستجابة لطلبات الإذن بزواج القاصر لم تتجاوز 28.7% وشكلت بذلك انخفاضا ملحوظاً مقارنة مع السنة الماضية حيث بلغت 55 بما يعادل 18442 ملتمسا.

ويعكس هذا الاتجاه الإرادة القائمة لدى النيابات العامة حول التأكيد على الطابع الاستثنائي لزواج القاصر مراعاة لمصلحته الفضلى. وتسعى رئاسة النيابة العامة إلى تطوير هذا الشعور لدي قضائها من أجل حصر اللجوء إليه متى كان مبرراً وفيه مصلحة للطفل الذي غالباً ما يكون قد شارف على بلوغ سن الرشد .

ملتمسات النيابة العامة المتعلقة بزواج القاصر بمحاكم المملكة خلال سنة 2019

عدد ملتمسات النيابة العامة المتعلقة بزواج القاصر بمحاكم المملكة		
الرفض	**الاستجابة**	**ملتمسات أخرى**
% 58،44	**%28،73**	**%12،83**

- **تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية:**

تضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية في ضبط نظام الحالة المدنية(1)، وذلك من خلال مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة، وإجراء مراقبة قبلية وبعدية على سجلات الحالة المدنية، وإجراء التصريح التلقائي بالولادات أو الوفيات التي لم يقع التصريح بها داخل الأجل القانوني، فضلا عن مهام أخرى تتعلق بإصلاح الأخطاء المادية العالقة بالرسوم. وحضور الجلسات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية، وتقديم الملتمسات بشأنها،

وممارسة الطعن في الأحكام الصادرة، ثم الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، عبر توجيها إلى ضابط الحالة المدنية المختص ترابياً[1].

ويعرض الجدول الموالي نشاط النيابات العامة في مجال الحالة المدنية، خلال سنة 2019.

المادة	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
اصلاح الاخطاء المادية (مسطرة الاذن) – القبول	--	**14.404**	**14.404**
اصلاح الاخطاء المادية (مسطرة الاذن) – الرفض	--	**1049**	**1049**
اصلاح الاخطاء المادية المقدمة من طلاف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط(مسطرة الاذن) – القبول	--	**290**	**290**
اصلاح الاخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط(مسطرة الاذن) – الرفض	**5**	**428**	**433**
اصلاح الاخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	**841**	**34.957**	**35.798**
اصلاح الاخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط	--	**173**	**173**
اضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	--	**22.041**	**22.041**

[1].فحسب المادة الاولى من القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية فان نظام الحالة المدنية يقصد به "نظام يقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الاساسية للافراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق و ضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية"

التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	--	17.330	17.330
التصريح بالولادات بطلب من المعني بالامر	604	49.683	50.287
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	--	530	530
التصريح بالوفيات بطلب من المعني بالامر	39	11.757	11.796
قضايا اخرى	95	3924	4.019
المجموع	1584	156.566	158.150

ويمكن من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، استنتاج ما يلي:

بلغ عدد الإجراءات التي باشرتها النيابات العامة خلال سنة2019 ، ما مجموعه 158.150 إجراء 99% منها ما تم على صعيد المحاكم الابتدائية، بينما على صعيد محاكم الاستئناف أنجزت النيابات العامة ما مجموعه 1.584 إجراء في قضايا الحالة المدنية، وهو أمر منطقي لأن الغالبية العظمى من الأحكام الصادرة في هذه القضايا لا يتم استئنافيا، بحيث يشرع في تنفيذها انتهاء الأجل القانوني للطعن.

وانخفض عدد الإجراءات التي باشرتها النيابات العامة في قضايا الحالة المدنية، خلال سنة 2019بنسبة ناقص 13.44% مقارنة مع سنة 2018 وذلك راجع بالأساس إلى انخفاض عدد قضايا تسجيل الولادات سواء بتصريح من المعني بالأمر أو من النيابة العامة، وذلك بنسبة 40% (67,617 قضية هذه السنة مقابل 112.287 قضية السنة الماضية) .

وفي هذا الصدد، لابد من التأكيد على أن النيابات العامة لا تدخر جهداً على مستوى ضمان حق الطفل في الهوية باعتباره من الحقوق الأساسية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إسهامها الفعال في ضمان تسجيله في الحالة المدنية، وهكذا فقد انخرطت هذه السنة في المرحلة الثانية للحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، والتي شكلت موضوع دورية لرئيس النيابة العامة عدد/15 ر.ن. ع وتاريخ 23 أبريل .2019 دعا من خلالها قضاة النيابة العامة إلى الانخراط في هذه الحملة بالجدية المعهودة فيهم.

وقد أسفرت هذه العملية خلال سنة 2019 على تقديم النيابة العامة تلقائيا لما مجموعه 17.330تصريحاً بالولادة، في شكل مقال افتتاحي قدمته إلى المحاكم الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين[1].

[1].تفعيلا لما جاء في دورية رئيس النيابة العامة الصادرة بتاريخ 18 دجنبر 2018 تحت عدد50 س /ر.ن.ع، حول مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية .فإن سنة 2019 سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الأوامر المتعلقة بتطبيق هذه المسطرة، حيث بلغت ما قدره 217

- **تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين:**

انسجاماً مع جهود المملكة الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس الحقوق الأساسية والكونية التي تكفلها لهم اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فإن النيابة العامة تواكب مسطرة التكفل من بدايتها إلى نهايتها باعتبارها جهة أساسية تسهر على حماية الطفل المهمل إلى جانب باقي الفاعلين الفضائيين. ويوضح الجدول أدناه أبرز مظاهر تدخل النيابة العامة في هذا الصنف من القضايا[1] :

الموضوع	عدد الملفات
الاطفال حديثو الولادة الذين تم العثورعليهم - ذكور	172
الاطفال حديثو الولادة الذين تم العثورعليهم - اناث	112
الاطفال المتخلى عنهم - ذكور	1139
الاطفال المتخلى عنهم - اناث	1026
حالات الايداع المؤقت لدى المؤسسات	666
حالات الايداع المؤقت لدى الاشخاص	2879
طلبت التسجيل بالحالة المدنية	11403
طلبات التصريح بالاهمال	2623
الابحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة	2013
الاوامر باسناد الكفالة المستانفة	82
الكفالات المنفذة	1382
الابحاث المجراة لتتبع تنفيذ الكفالة	908
حالات اقتراح الغاء الكفالة لاخلال الكافل بالتزاماته	6
حالات اقتراح الغاء الكفالة اتنازل الكافل عن الكفالة	23

14.404 أمراً، مقابل 11.654 أمرأ سنة 2018، وهو ما يجسد الحرص القائم لدى قضاة النيابة العامة على مستوى تفعيل أحكام المادة 38 من القانون المتعلق بالحالة المدنية، ضماناً لحق المواطنات والمواطنين في الحصول على وثائق الهوية بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

[1]. سبق ان اصدر رئيس النيابة العامة دورية اولى في نفس الموضوع السنة الماضية تحت عدد 16 ر.ن.ع بتاريخ 2018/03/14 والتي جاء فيها "اني ادعوكم الى الانخراط بالجدية المعهودة فيكم في هذه الحملة والعمل على تقديم طلبات التسجيل الى المحكمة او مساندة الطلبات المقدمة الى المحاكم بطريقة قانونية، واتخاذ التدابير اللازمة من اجل تيسير استصدار الاحكام التصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية والسهر على تنفيذها".

حالات اقتراح الغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول	**5**
تنفيذ الاوامر الصادرة بالغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية	**1**
تنفيذ الاوامر الصادرة بالغاء الكفالة عن طريق اعوان التنفيذ	**22**
المجموع	**24.462**

ويلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول السابق أن نشاط النيابة العامة على مستوى قضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سن2019 ، عرف ارتفاعاً بالمقارنة مع سنة 2018 تقدر نسبته ب16.1% ، أي بزيادة 3.403 فضية، وذلك راجع لارتفاع عدد أوامر الإيداع المؤقت[1]، وعدد طلبات تسجيل الأطفال المهملين في الحالة المدنية وكذلك طلبات التصريح بالإهمال[2].

وعرفت سنة 2019 تسجيل انخفاض في عدد الأطفال حديثي الولادة الذين تم العثور عليهم بنسبة 21% مقارنة مع سنة2018 ، حيث بلغ عددهم 360 حالة، وفي المقابل ارتفع عدد الأطفال المتخلى عنهم خلال نفس الفترة بنسبة31.3% .

- **تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية:**

اعتباراً للأهمية البالغة التي تكتسيها النزاعات المرتبطة بالجنسية والتي تقتضي التعامل معها بنوع من اليقظة سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى تتبع الأحكام وممارسة الطعون اللازمة بشأنها، قام رئيس النيابة العامة بتوجيه دورية رقم 45 س/ ر. ن .ع بتاريخ 25 أكتوبر 2019. حيث من خلالها قضاة النيابة العامة على التفاعل إيجابا مع قضايا الجنسية. وإيلائها العناية اللازمة بما يكفل تحقيق غاية المشرع حول اعتبار النيابة العامة طرفا رئيسيا في قضايا الجنسية.

هذا وتحرص رئاسة النيابة العامة على تضمين تقريرها السنوي نشاط النيابات العامة في حماية المرأة والطفل معا، باعتبارهما من الفئات الاجتماعية التي خصها القانون بحماية

[1].سجل ارتفاع في عدد اوامر الايداع المؤقت لدى المؤسسات او الاشخاص التي اصدرتها النيابة العامة تطبيقا للمادة 8 من القانون المتعلق بكفالة الاطفال المهملين، حيث وصل عدد اوامر الايداع المؤقت لدى المؤسسات 666 امر مقابل 602 سنة 2018 كما ارتفع عدد حالات الايداع المؤقت لدى الاشخاص الى 2879 هذه السنة مقابل 503 فقط في سنة 2018 .

[2]. بخصوص الطلبات التي تقدمت بها النيابة العامة لتسجيل الاطفال المهملين بالحالة المدنية قبل طلب التصريح باهمالهم، فانها عرفت ارتفاعا مهما و ايجابيا، حيث بلغت هذه السنة ما مجموعه 11.403 طلبا مقابل 9415 طلبا فقط خلال سنة 2018 كما عرف عدد طلبات التصريح بالاهمال التي تتقدم بها النيابات العامة ارتفاعا نسبيا حيث سجل 2623 طلبا للتصريح سنة 2019 مقابل 2174 طلبا السنة الماضية .

خاصة بالاضافة الى فئات اخرى الاتجار بالبشر وذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث نجد أنها أخذت على عاتقها محاربة كل اشكال التمييز ضد المرأة، الظاهر السلبية المعيقة للتنمية الحقوقية بالمغرب، بحيث يجسد انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الانسان، وعقبة امام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، و بالتالي عائقا للتنمية اللازمة لرخاء المجتمع والاسرة وفق منطوق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[1].

واستنادا على الاطار المؤسساتي و القانون المنظم لاختصاصات النيابة العامة كمؤسسة قضائية يلقى على عاتقها واجب حماية الحقوق الاساسية للافراد، ذكورا و اناثا على قدم المساواة، فان تعزيز مكانة المرأة و حمايتها من كافة اشكال التمييز و العنف سواء كان عنفا جسديا[2]، او جنسيا[3]، او نفسيا[4]، او اقتصاديا[5]، وذلك من خلال تفعيل مختلف القواعد الاجرائية والموضوعية التي يتضمنها القانون الوطني، و في مقدمتها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، هذا القانون الذي بادرت رئاسة النيابة العامة فور صدوره الى توجيه منشور الى جميع النيابات العامة بالمحاكم، تحثهم من خلاله علـــى ضرورة تفعيل القواعد اللاجرائية التي تضمنها القانون، و الحرص على حسن تطبيقه وتحديد الاشكاليات التي تتعلق بفهم احكامه و تفسيره، من اجل حماية افضل للنساء .

الا ان الجهود المبذولة في هذا الاطار سواء على المستوى التشريعي او المؤسساتي وكذا على مستوى المساعي التوعوية والتربوية في صفوف الفاعلين، والمهتمين بمختلف شرائح المجتمع، لم تكن لتحول بالشكل المطلوب دون الاستمرار في تعنيف المرأة والمس بكرامتها وبوضعها في المجتمع، اذ سجلت محاكم المملكة ما مجموعه 19.019 قضية كان ضحيتها 19.617 امرأة توبع من خلالها 20.355 شخصا كما هو مبين في الجدول الاتي:

---

[1]. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 .

[2] . يعرف العنف الجسدي بانه كل فعل او امتناع يمس او من شانه المساس بالسلامة الجسدية للمراة ايا كان مرتكبه او وسيلته او مكان ارتكابه (المادة 1 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

[3]. يعرف العنف الجنسي بانه كل قول او فعل او استغلال من شانه المساس بحرمة جسد المرأة لاغراض جنسية او تجارية ايا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (المادة 1 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء) .

[4]. يعرف العنف النفسي بانه كل اعتداء لفظي او اكاه او تهديد او اهمال او حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المراة و حريتها وطمأنينتها او بغرض تخويفها او ترهيبها.

[5]. يقصد بالعنف الاقتصادي كل فعل او امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية او مالية يضر او من شانه ان يضر بالحقوق الاجتماعية او الاقتصادية للمرأة (المادة 1 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء) .

عدد الجنايات و الجنح المرتكبة ضد المرأة برسم سنة 2019

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور احداث	اناث رشداء	اناث احداث	المجموع
القتل العمد	36	37	0	0	0	37
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	38	40	7	15	0	62
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	76	86	4	1	0	91
الاغتصاب	886	933	13	2	0	948
هتك العرض بالعنف	337	296	60	0	0	356
الاجهاض الناتج عنه الوفاة	3	2	0	1	0	3
الاختطاف والاحتجاز	271	285	2	8	0	295
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6573	6597	81	521	6	7205
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2151	2214	18	275	0	2507
اهمال الاسرة	5482	5476	3	4	0	5483
الإجهاض	44	33	0	38	0	71
تهجير النساء	9	9	0	0	0	9
الطرد من بيت الزوجية	629	627	0	5	0	632

التحرش الجنسي في فضاء العمل	26	26	0	1	0	27
التحرش الجنسي في الفضاء العام	499	512	7	6	0	525
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	80	79	1	0	0	80
رفض الارجاع لبيت الزوجية	287	288	0	5	0	293
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	8	8	0	0	0	8
الاكراه في الزواج	1	1	0	0	0	1
تبديد او تفويت اموال الزوج قصد الاضرار بالزوجة (526-1 ق.ج)	9	9	0	0	0	9
التهديد في حق المرأة (429-1 ق.ج)	1574	1595	14	99	1	1709
المجموع	19.019	19.153	210	981	7	20.351
		19.363		988		
		%95،1		%4،9		

بحيث يستخلص من الارقام الواردة في هذا الجدول مجموعة من الملاحظات الاساسية يمكن اجمالها فيما يلي:

- ارتفاع قضايا العنف ضد المرأة المسجلة سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 و ذلك بزيادة 1920 قضية، أي بنسبة ارتفاع تتجاوز 11% و اذا كانت هذه الزيادة قد همت اغلب الجنايات و الجنح التي ترتكت ضد المرأة فانها تظهر بشكل جلي في الجنح المستجدة التي تضمنها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحارة العنف ضد النساء، اذ عرفت جنحة الطرد من بيت الزوجية تسجيل

629 قضية سنة 2019 مقارنة ب 360 قضية تم تسجيلها سنة 2018 اي بزيادة تقدر بنسبة 74% نفس الامر ينطبق علىجنحة التحرش الجنسي في الفضاء العام، والتي عرفت بدورها ارتفاعا يقدر بزيادة 370 قضية مقارنة بالعدد المسجل سنة 2018 .

و يمكن تفسير هذا الارتفاع بكون القانون رقم 103.13 لم يدخل حيز النفاذ الا بتاريخ 13 شتنبر 2018 وبطبيعة الحال فان القضايا المسجلة سنة 2018 تهم ما سجل حلال الاربعة اشهر الاخيرة من السنة فقط، على خلاف سنة 2019 (موضوع هذا التقرير) التي عرفت بكاملها تفعيل مقتضيات القانون رقم 103.13 .

و يظهر الجدول التالي حجم الجرائم المستجدة الواردة في القانون رقم 103.13 ضمن مجموع الجرائم المرتكبة ضد النساء برسم سنة 2019 والتي يشكل التحرش في الفضاء العام نصف عدد القضايا المسجلة :

نسبة عدد القضايا المسجلة في الجرائم المستجدة مقارنة بالمجموع العام لقضايا العنف ضد المرأة							
الاكراه على الزواج	**خرق تدبير منع الاتصال بالضحية**	**تبديد او تفويت اموال الزوج قصد الاضرار بالزوجة**	**التحرش الجنسي في فضاء العمل**	**التحرس بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية**	**رفض الارجاع الى بيت الزوجية**	**التحرش الجنسي في الفضاء العام**	**الطرد من بيت الزوجية**
%0،01	**%0،04**	**%0،05**	**%0،14**	**%0،42**	**%1،51**	**%2،62**	**%3،31**

اذا كانت نسبة القضايا المسجلة برسم الجرائم التي استحدثها القانون رقم 103.13، توازي 16،38% من مجموع قضايا العنف ضد المرأة، فإن قضايا العنف الجسدي ضد المرأة تشكل نسبة مرتفعة مقارنة مع باقي اشكال العنف الاخرى، اذ تم تسجيل ما مجموعه 9.145 قضية أي ما نسبته 48% من مجموع القضايا المسجلة واما العنف الجنسي فقد سجلت بخصوصه 1.828 قضية بما نسبته 10% من مجموع القضايا، و يظهر الجدول الاتي النسب المئوية للقضايا المنضوية تحت كل صنف من اصناف العنف المرتكب ضد النساء و نسبته.

نسبة مختلف اصناف العنف ضد المرأة			
العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف النفسي	العنف الاقتصادي
%48	%10	%13	%29

- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم في مجال العنف ضد المرأة يلاحظ ان النسبة الساحقة منه ترتكب من طرف الذكور بنسبة 95،1% مقابل نسبة 4،9% فقط التي ترتكب من طرف المرأة علما انه في الحالات الاخيرة غالبا ما تكون المرأة مشاركة في افعال عنف يرتكبها الذكور.

وعلى مستوى اخر ولمزيد من التدقيق حول تصنيف المتورطين في الاعتداء على المراة بحسب درجة القرابة تم انجاز احصاء لتوفير هذا المعطى بحسب نوعية الجرائم والعنف المرتكب ضد المرأة، جاءت اهم معطياته على النحو التالي:

المتابعون في الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة حسب نوع القرابة برسم سنة 2019

الجرائم	اب	ام	ابن	اخ	اخت	زوج الضحية	المخدوم في اطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	الغير	المجموع
القتل العمد	0	0	0	3	0	12	0	0	0	22	37
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	0	2	0	0	2	0	0	0	58	62
الضرب والجرح المفضي الى عاهة	0	0	0	0	0	2	0	0	0	89	91

مستديمة										
الاغتصاب	2	0	101	2	0	1	0	3	393	948
هتك العرض بالعنف	0	0	0	0	0	2	0	0	353	356
الاجهاض الناتج عنه الموت	0	1	0	0	0	0	0	0	2	3
الاختطاف والاحتجاز	1	0	331 092	1	0	1	0	0	292	295
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	76	7	10	78	6	3674	0	16	3016	7205
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	28	1	0	28	5	1181	12	1	1139	2507
اهمال الاسرة	129	2	0	0	0	5262	0	0	80	5483
الإجهاض	0	0	0	0	0	8	0	0	63	71
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	9	9
الطرد من بيت	0	0	0	0	0	625	0	0	7	632

الزوجية										
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	6	21	27
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	0	525	525
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	0	0	0	80	80
رفض الارجاع لبيت الزوجية	0	0	0	0	0	287	0	0	6	293
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	7	0	0	1	8
الاكراه في الزواج	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
تبديد او تفويت اموال	0	0	0	0	0	6	0	0	3	

الزوجة										
التهديد في حق المرأة	12	0	72	54	0	493	0	5	0	1052	1709
المجموع	248	11	527	166	32	11.563	12	31	3	7758	20.351
النسبة	%1،22	0،05%	2،59%	0،82%	0،16%	%56،82	%0،06	0،15%	0،01%	38،12%	%100

بحيث إنه باستقراء المعطيات الاحصائية الواردة في الجدول اعلاه يمكن استخلاص الملاحظات الاتية :

- يحتل الزوج المرتبة الاولى في عدد الجرائم المرتكبة ضد المرأة اذ تمت متابعة 11.563 شخصا بما يشكل نسبة 56،82% من مجموع الاشخاص المتابعين و البالغ عددهم 20.355 شخصا
- ياتي الاغيار مباشرة بعد الازواج في ترتيب الاشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد المرأة اذ تمت متابعة 7.758 شخصا لا تربطهم اية علاقة عائلية بالضحايا، مشكلين اكثر من 38% من مجموع الاشخاص المتابعين من اجل قضايا العنف ضد النساء .
- على الرغم من تسجيل اكبر عدد من قضايا العنف ضد المرأة في حق الازواج الضحايا، فان افعال العنف المسجلة في حق الاغيار تعتبر اكثر خطورة اذا ما قورنت بتلك المقترفة من قبل الازواج، فالجدول الاحصائي اعلاه يظهر انه تمت متابعة 939 شخصا من الاغيار من اجل جناية الاغتصاب كما تم تسجيل متابعة 58 شخصا من الاغيار من اجل جناية الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه في حق النساء، في حين سجلت قضيتان فقط في مواجهة الازواج، الشيء الذي يفيد تعرض النساء للعنف الخطير من قبل الاغيار مقابل ارتكاب العنف المنزلي او الأسري من طرف الزوج بصفة رئيسية .
- سجل ضمن قضايا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2019 ما مجموعه 5483 قصية تتعلق باهمال الاسرة، اي ما نسبته 27% من مجموع القضايا وتكمن خطورة هذا الرقم في كون هذا الاهمال لا تنحصر اثاره السلبية على المرأة فقط، وانما تنصرف الى الاطفال على مستوى تربيتهم و تعليمهم و اندماجهم بشكل سليم في المجتمع غير ان جنحة اهمال

الاسرة تتطلب تحليلا موضوعا نتمنى ان تتوفر الوسائل للقيام به، ذلك ان تحليل هذا الرقم يتطلب ما اذا كان امساك الاباء عن اداء النفقة يعبر عن موقف اجرامي صرف، يرتبط بارادة هؤلاء الاباء في حركان زوجاتهم من النفقة رغم توفرهم على الامكانيات المادية لذلك، ام ان موقفهم كان نتيجة لقلة ذات اليد، ولضعف مداخيلهم المادية وفي هذه الحالة ستتم مراجعة الموقف من الارقام المسجلة بالنسبة لهذه الجنحة، التي تصبح مرتبطة بالوضعية الاقتصادية للازواج اكثر من ارتباطها بالارادة الجرمية.

و يبين الجدول اسفله عدد ضحايا كل نوع من الجرائم المرتكبة في حق المرأة .

الضحايا في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد المرأة برشم سنة2019

الجرائم	عدد الضحايا	النسبة
القتل العمد	41	%0،21
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	42	%0،21
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	78	%0،40
الاغتصاب	915	%4،66
هتك العرض بالعنف	338	%1،72
الاجهاض الناتج عنه الموت	3	%0،02
الاختطاف والاحتجاز	278	%1،42
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6799	%34،66
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2287	%11،66
اهمال الاسرة	5558	%28،33
الاجهاض	53	%0،27
تهجير النساء	12	%0،06

الطرد من بيت الزوجية	629	%3،21
التحرش الجنسي في فضاء العمل	26	%0،13
التحرش الجنسي في الفضاء العام	511	%2،60
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	80	%0،41
رفض الارجاع لبيت الزوجية	287	% 1،46
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	8	%0،04
الاكراه في الزواج	1	%0،01
تبديد او تفويت اموال الزوجة	10	% 0،05
التهديد في حق المرأة	1661	%8،47
المجموع	19617	%100

و الملاحظ في هذا الاطار ان الارقام المسجلة حول العنف الزوجي ضد المرأة تثير علامات استفهام حول الجهود المبذولة لتعزيز كيان الاسرة في المجتمع و تتمثل اهميتها و دورها في تشكيل مجتمع سوي و مندمج في مكوناته بل و تستدعي التفاف كل الفاعلين المعنيين والمهتمين من اجل ايجاد حلول واقعية و عملية لتطويق هذه الظاهرة، و تمتين الروابط الأسرية بما يعزز مكانة المرأة في الاسرة و في المجتمع كفاعلة اساسية في التربية والتنمية و بما يرسخ نبذ العنف اتجاه المرأة .

بحيث انه في سياق تفعيل تدابير حماية النساء ضحايا العنف تضمن القانون رقم 103.13المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مجموعة من التدابير الحمائية المقررة لفائدة النساء ضحايا العنف، و اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تفاقم العنف او الحد من الاسباب والمؤدية اليه، و هذه التدابير مختلفة، بعضها مخول للنيابات العامة، والبعض الآخر لقضاء التحقيق أو لقضاء الحكم.

وقد خول القانون) المواد 82-5-1 و 82-5-2 ق.م.ج و الفصل ث كل 88-3 ق.ج (للنيابة العامة إمكانية اتخاذ التدابير التالية لفائدة النساء ضحايا العنف:

1. المنع من الاتصال بالضحية او الاقتراب من مكان تواجدها او التواصل معها باي وسيلة و ذلك في حالة اقامة الدعوى العمومية و يستمر المنع لغاية بت المحكمة في القضية؛
2. انذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء؛
3. اشعار المعتدي بانه يمنع عليه التصرف في الاموال المشتركة للزوجين؛
4. إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج.؛
5. الامر بالايداع بمؤسسات الايواء او الرعاية الاجتماعية للمراة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك؛
6. ارجاع المحضون مع حاضنته الى السكن المعين له من قبل المحكمة.

ووعيا من رئاسة النيابة العامة باهمية تلك التدابير في تعزيز الحماية للنساء ضحايا العنف، بادرت الى تتبع تفعيلها من طرف النيابات العامة لدى محاكم المملكة، حيث بلغ عددها منذ صدور القانون المذكور و الى متم سنة 2019 ما مجموعه 4250 تدابير حمائيا موزعا وفق الجدول التالي:

التدابير الحمائية المتخذة برسم سنة2019

نوع التدبير	المنع من الاتصال او الاقتراب من الضحية او التواصل معها باي وسيلة	ارجاع المحضون الى حاضنته	انذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بعدم تكراره	اشعار المعتدي بانه يمنع عليه التصرف في الاموال المشتركة بين الزوجين	احالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	الامر بالايداع بمؤسسات الايواء أو الرعاية الاجتماعية	مجموع التدابير المتخذة
عدد الحالات	101	896	1598	15	1411	226	4250

والملاحظ في هذا الاطار ان تدبير انذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بعدم تكراره طبق في 1598حالة، وتدبير احالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج طبق في 1411 حالة، كما طبق تدبير ارجاع المحضون الى حاضنته في 896 حالة .

وما تجب للإشارة اليه في هذا الصدد ان هناك اكراهات تصادف عمل النيابات العامة عند عزمها على اتخاذ التدابير الحمائية والتي يمكن اجمالها فيما يلي :

- صعوبة تتبع تنفيذ بعض تدابير الحماية خاصة المتعلقة بالمنع من الاتصال بالضحية وإخضاع المحكوم عليه بعلاج نفسي ملائم .

- الصعوبة البالغة التي تكتسي تنفيذ تدبير ارجاع المحضون الى حاضنته، و الذي قد يجابه بامتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية او عائلته، و ما يفضي اليه الامر من ضرورة تدخل النيابة العامة لإيجاد حـــــل، الامر الذي يقتضي التفكير في اليات جديدة للوساطة كفيلة بايجاد حلول لهذه المشاكل.

- عدم تعميم مراكز الايواء للنساء ضحايا العنف على مستوى الدوائر الاستئنافية وحتى في حالة توفرها فان طاقتها الاستيعابية تبقى غير كافية، الأمر الذي يقتضي انخراط الجهات المعنية لايجاد الحلول لهذه المشاكل.

الفقرة الثانية : على مستوى تيسير إجراءات التشكي على المرأة ضحية العنف.

اعتبر الدستور المغربي الأسرة عماد المجتمع ونواته التي تضمن تماسكه واستقراره لأجل ذلك، أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة كما مر معنا باعتبارها جهازا يسهر على حماية حقوق الأفراد والجماعات .دورا محوريا في القضايا التي تعنى بالأسرة، ونص في المادة الثالثة من مدونة الأسرة[1] على جعلها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة، بالإضافة إلى تدخلها في مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة[2]، كقانون الجنسية وقانون كفالة الأطفال المهملين وقانون الحالة المدنية؛واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا التي ترمي إلى تطبيق مدونة الأسرة يقتضي تدخلها في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة

1- المادة 3 من مدونة الاسرة "تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذه المدونة" .

[2] . ان عمل النيابة العامة في قضايا الاسرة لا يقتصر على تقديم الملتمسات الرامية الى تطبيق القانون او الاستجابة او الرفض، فقد أتاح لها المشرع اشكالا مختلفة للتدخل كرفع الدعاوى، كما في قانون كفالة المهملين حيث تتقدم النيابة العامة بطلبات التصريح بالإهمال او التسجيل في الحالة المدنية او بدعاوى اثبات او نفي الجنسية، او إعطاء الاذن من اجل اصلاح الأخطاء المادية في رسوم الحالة المدنية.

ويأخذ تدخلها عدة أشكال، منها تقديم الملتمسات، واجراء الأبحاث، والتقدم بدعاوى واعطاء التصاريح، والأذونات والتقدم بالطعون والسهر على تنفيذ بعض الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأسرة

وتعزيزا للدور المنوط بالنيابات العامة في قضايا الأسرة، فإن رئاسة النيابة العامة ما فتئت توجه رسائل دورية ترمي إلى حماية النظام العام الأسري من بينها نذكر:

- **الدورية رقم /2س /رن ع وتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.**

هذه الدورية التي جاءت متممة للدوريتين السابقتين، الأولى عدد/17 س/رن ع المؤرخة في 14 مارس 2018حول قضايا الأسرة، والثانية عدد/ 20 س/ رن ع المؤرخة في 29 مارس 2019 حول زواج القاصر، التي تروم ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر بمناسبة تطبيق مدونة الأسرة في الموضوع.

وتجد الدورية الجديدة مرجعيتها فيما اتضح بمناسبة تجميع إحصائيات التقارير السنوية لرئاسة النيابة العامة من ارتفاع متزايد في عدد الطلبات المسجلة بالمحاكم والمتعلقة بهذا النوع من الزيجات، واستمرار بعض النيابات العامة في تقديم ملتمساتها الرامية إلى تطبيق القانون، دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة القاصر المراد تزويجه .حيث أهابت هذه الدورية بالتقيد بمجموعة من التدابير والإجراءات الرامية لتجويد عملهم بهذا الخصوص .

- **الدورية رقم 17 س/رن ع وتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط.**

أصدرت رئاسة النيابة العامة هذه الدورية في سياق الإشكاليات التي أضحى يطرحها الزواج المختلط مما فرض ضرورة التعامل بالحيطة والحذر اللازمين مع الطلبات الرامية إلى إبرام هذا الزواج تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع .وفي الحفاظ على النسيج الاجتماعي المغربي وعلى مصلحة المواطنين والمواطنات المعمارية والأطفال الناتجين عن هذه الزيجات

ولقد كانت سنة 2020 سنة استثنائية في جميع المجالات بسبب تأثير جائحة كورونا، فقد انعكس توقف العمل بمحاكم المملكة بسبب ذلك على نشاط النيابات العامة بها، سواء بتقلص عدد معين من القضايا أو يتزايد عدد آخر منها، فالتأثير كان في الاتجاهين معا، وبالتالي فالأرقام المتحصل عليها خلال هذه السنة وان كانت حقيق تجاهين معا، وبالتالي فالأرقام المتحصل عليها خلال هذه السنة وان كانت حقيقية فهي قد لا تعكس الواقع في كثير من الأحيان .

ويشمل تدخل النيابة العامة أمام محاكم الأسرة مجموعة من المواضيع بحسب القوانين التي يتم إعمالهاقصد تيسير نيل النساء لحقوقهن، وفي ما يلي أهم مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.

النشاط العام للنيابة العامة المرتبط بقضايا الاسرة خلال سنة2020

الموضوع		ملتمسات النيابة العامة بمحاكم الاستئناف	ملتمسات النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية	المجموع
قضايا الزواج	زواج الرشداء	--	69984	69984
	زواج دون سن الاهلية	75	19615	19690
	التعدد	158	3277	3435
	المصاب باعاقة ذهنية	2	12	14
	معتنقي الاسلام والاجانب	0	3040	3040
	الرجعة	81	835	916
	ثبوت الزوجية	201	441	642
انحلال ميثاق	الرجعي	7	230	237
	الخلعي	3	342	345
	قبل البناء	3	1411	1414
	الاتفاقي	14	79709	29723
	المملك	0	965	965
	المملك للثلاث	0	0	0
	التطليق بسبب الشقاق	956	79926	80882

الطلاق	التطليق بسبب الاخلال بشرط في عقد الزواج او الضرر	98	550	648
	التطليق لعدم الاتفاق	132	2050	2182
	التطليق للغيبة	1	449	450
	التطليق بسبب الايلاء والهجر	0	8	8
	اقتسام الاموال المشتركة	0	253	253
	النفقة	1247	31291	32538
	قرارات تحديد مستحقات الزوجة والاولاد	2710	14978	17688
الولادة ونتائجها	النسب	102	1817	1919
	الحضانة	255	2485	2740
النيابة الشرعية	الولاية	2	600	602
	الوصاية	0	340	340
	التقديم والتحجير	38	839	877
المجموع		6085	265447	271532

يعكس الجدول أعلاه نشاط النيابة العامة من خلال الملتمسات التي تقدمت بها في قضايا الأسرة حيث بلغ عددها على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ما يناهز 271532 ملتمسا في 363970 ملفا رائجا أمام هذه المحاكم، مما يؤكد على مواكبة النيابة العامة لهذه القضايا وتقديم الملتمسات الملائمة لكل ملف على حدة، بل إن هناك قضاها الزواج دون سن الأهلية ونبوت الزوجية والنفقة التي تجاوزت فيها نسبة الملتمسات 100 بالمئة، حيث إن النيابة

العامة تقدمت بأكثر من ملتمس في الملف الواحد وهو دليل على حرص قضاتها على إيلاء أهمية خاصة لهذه القضايا .

وقد أرخت حالة الطوارئ التي طبعت سنة 2020 بظلالها على نشاط المحاكم وبالتالي نشاط النيابات العامة، فرغم تعليق المحاكم لجل نشاطها في قضايا الأسرة لمدة قاربت أربعة أشهر، إلا أن الملاحظ أن عددها لم ينخفض كثيرا مقارنة بحصيلة سنة 2019 حيث بلغ مجموع ملتمسات النيابة العامة بها 316952 ملتمسا مقابل 271532 ملتمسا في سنة 2020 .

- **نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر:**

تعتبر حماية الطفل أولوية في برامج عمل رئاسة النيابة العامة، وبعد زواج القاصر أحد المحاور الأساسية لهذه البرامج .ويتضح ذلك من خلال توجهات رئاسة النيابة العامة لقضاها في القضايا المتعلقة هذا النوع من الزواج من خلال تقديم ملتمسات تراعي مصلحة الطفل في جميع مراحل البت في طلبات الإذن بزواج القاصر، وبعدم التردد في تقديم أكثر من ملتمس في الملف الواحد كلما استدعت المصلحة ذلك.

ويتضمن الجدول أدناه معطيات إحصائية تخص قضايا زواج القاصر خلال سنة 2020 .

احصائيات زواج قاصرين لدى المحاكم الابتدائية														
حسب الجنس						حسب الحالة العائلية				حسب مقر السكن		حسب وضعية التمدرس		حسب الوضعية المبنية	
طلبات الذكور			طلبات الاناث			لديه اسرة		بدون اسرة							
اقل من 16 سنة	ما بين 16 و 17 سنة	ما بين 17 و 18 سنة	اقل من 16 سنة	ما بين 16 و17 سنة	ما بين 17 و18 سنة	ذكر	انثى	ذكر	انثى	القاطنون بالمجال الحضري	القاطنون بالمجال القروي	متمدرس	غير متمدرس	يشتغل	بدون مهنة
19	335	569	1117	6879	11007	1816	16768	242	1100	6342	13584	4582	15344	1770	18156

19926	19926	19926	19926	19926

يقدم لنا الجدول اعلاه مجموعة من المعطيات حول طلبات الإذن بزواج القاصر التي عرضت على المحاكم خلال سنة2020 ، والتي بلغ عددها 19926 طلبا، ويلاحظ أن 95% منها يتعلق بتزويج فتيات فيما شكل تزوج الذكور 5% فقط كما بلاحظ أن68% من هذه الطلبات يقطن أصحابها بالمجال القروي، وتشكل الفتاة القاصر غير المتمدرسة 77% من مجموع الفتيات اللاتي يطلب تزويجهن، ما يعني أن الاعتبارات الاجتماعية والثقافية لا تزال تؤثر على ظاهرة زواج القاصرات بشكل كبير ، وبالتالي فالمقاربة القانونية للظاهرة لا تسعف لوحدها دون تدخل باقي الفاعلين في مجال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية.

وقد تقدمت النيابة العامة بشأن طلبات تزويج القاصر بما قدره 33788 ملتمسا، موزعة في مضامينها كما يلي:

معطيات حول نشاط النيابة العامة في ملفات زواج القاصر

	نوع الملتمس	العدد
عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية الى اجراء	بحث اجتماعي	1790
	خبرة طبية أولى	4302
	خبرة طبية ثانية	0
	بحث اجتماعي و خبرة طبية	7517
عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية الى الحكم ب:	عدم الاختصاص	271
	الرفض	12773
	الاستجابة	2977
	تطبيق القانون	4158
مال الطلب	عدم الاختصاص	118
	الرفض	5687
	الاستجابة	13335
عدد مقررات رفض الاذن بزواج القاصر المستانفة		121

تعتبر حماية المرأة والطفل من أولويات السياسة الجنائية، لكون المشرع المغربي أفرد لهم مقتضيات حمائية خاصة .ما يقتضي إيلاءها العناية اللازمة من طرف قضاة النيابة العامة، خاصة وأنهم يتراسون خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة في جميع محاكم المملكة .

وقد أخذت بلادنا على عاتقها حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة .فصادقت على المواثيق الدولية ذات الصلة .ورفعت تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .ووافقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبعد التأكيد الدستوري على التزام المملكة المغربية بسمو الاتفاقيات الدولية وحظر مختلف أشكال التمييز ضد النساء، والتنصيص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، سعت بلادنا إلى ملاءمة التشريع الداخلي مع المواثيق الدولية، فسنت القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1]، الذي جرم كل أشكال العنف ضد المراة، سواء منه الجسماني أو النفسي أو الاقتصادي ووضع آليات قانونية ومؤسساتية للحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف.

ولكون محاربة العنف ضد النساء من أولويات السياسة الجنائية، فإن رئاسة النيابة العامة لا تتوانى في المساهمة في جميع البرامج الوطنية والمبادرات الرامية للتصدي لهذا العنف، مع حث النيابات العامة بمختلف المحاكم إلى ضرورة تعزيز دور خلايا التكفل بالنساء سواء المحلية أو الجهوية على القيام بأدوارها في الاستماع للنساء وحمايتهن، وفتح الأبحاث وتعريف المتابعات في مواجهة مرتكبي العنف، لما لها من دور في تسهيل ولوجهن للحماية القضائية، وخاصة في فترة حالة الطوارئ الصحية.

ومن المبادرات الأساسية التي ساهمت فيها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 نذكر:

- **التوقيع على إعلان مراكش** :بتاريخ 08 مارس2020 ، ترأست بمراكش صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب مراسيم الاحتفال باليوم العالمي للمرأة،

[1]. ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الاخرة 1439 (12مارس 2018) ص1449

والذي توج بالتوقيع على إعلان مراكش للتكفل بالنساء ضحايا العنف[1]، ونتج عن هذا الإعلان مبادرات ملموسة حول آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا النهوض بثقافة اللاعنف، وفقا لبرنامج معد لهذا الغرض.

- **إحداث منصات رقمية وآليات للتشكي عن بعد** :على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد19 ، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إحداث منصات رقمية بمختلف النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، تخص خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف .وذلك لتمكين المرأة الضحية من تقديم شكايتها دون الحاجة إلى تنقلها الى مقر المحكمة .وذلك بالولوج إلى المنصة الرقمية للمحكمة المعنية وملء المطبوع الالكتروني للشكاية بالبيانات المطلوبة[2]، لتتخذ النيابة العامة المختصة بشأنها الإجراء المناسب مع إشعار المشتكية بمآلها.

كما يمكن للمرأة المعنية خلال فترة الطوارئ الصحية التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية والفاكس المخصص للتشكي بالنيابات العامة والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي في بلاغات للرأى العام والمنشورة على الموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة فضلا عن ذلك، وقد تجاوب قضاة النيابة العامة مع التبليغات التي تصلهم عبر الخط الهاتفي 8350 الخاص بمنصة "كلنا معك" على مدى 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، حيث تعتبر النيابة العامة شريكا أساسيا في هذا الإجراء الميسر للتشكي، ومن بين هذه الإجراءات كذلك نجد :

1. **الرسالة الدورية الموجه لتعزيز حماية المرأة خلال فترة الحجر الصحي: بحيث** وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية عدد 20 س/رن ع بتاريخ 30 أبريل 2020 , ترمي إلى مضاعفة الجهود المبذولة من أجل ضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى الحماية القضائية في فترة الحجر الصحي, وهي الرسالة التي حثت قضاة النيابات العامة على اتخاذ مجموعة من التدابير لتوفير الحماية الجنائية للنساء ضحايا العنف في فترة الحجر الصحي، وذلك عبر:

---

[1]. وقع على اعلان مراكش كل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، ووزير التربية الوطنية و التكرين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، ووزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة بالاضافة الى الوزير المنتدب المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ورئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي – البصري (هاكا) .

[2]. البيانات المضمنة في هذه المنصات الرقمية تكتسي طابع السرية و تبقى مشمولة بالحماية القانونية التي ينص عليها القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 15.1.09 المؤرخ في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) .

- الاهتمام بالشكايات والتبليغات بشأن قضايا العنف ضد النساء واعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة .
- اتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموما بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية .
- الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي .
- إقامة الدعاوى العمومية - حين يقتضي الأمر ذلك - في الوقت المناسب، وبالحزم اللازم .
- اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى المناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، الموجودة بالنيابات العامة .

2. **التعاون مع القطاعات الحكومية والهيئات الوطنية:** فرئاسة النيابة العامة تعد شريكا أساسيا في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء، والمسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة في هذا الشأن، حيث تسهر على تنفيذ الخطط الوطنية وبرامج التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية، بما فيها الخطة الحكومية للمساواة و"اكرام 2"و البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030، كما تفاعلت رئاسة النيابة العامة مع بعض القطاعات الحكومية عن طريق المساهمة في إعداد أجوبة بخصوص التقارير ذات الصلة بالموضوع، ولاسيما وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان .

كما تفاعلت إيجابا مع طلب المعلومات المقدمة لها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من اجل تسهيل ولوج النساء ضحايا العنف للحماية القضائية ومنع استمرار العنف ضدهن، وكذا تثمين المعطيات التي تتعلق بالعنف المنزلي خلال فترة الحجر الصحي، وشاركت في جلسات الاستماع حول موضوع العنف ضد النساء بمناسبة إعداد هذا المجلس لرأيه حول "**القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني**".

3. **العضوية في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف:** فرئاسة النيابة العامة تعتبر عضوا في "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف". المعدة بموجب المادتين 11 و12 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والمادة 4 من المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856، بحيث حضرت خمس اجتماعات خلال سنة 2020 من

أجل التواصل والتنسيق وطنيا بين القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء.

4. **التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية**: سعيا إلى التفاعل الإيجابي مع المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز وتكريس حقوق الإنسان، خاصة في جانبها المتعلق بمناهضة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء، واصلت رئاسة النيابة العامة تفاعلها مع مختلف آليات منظومة الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع. ففي إطار شراكتها مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب -ONU FEMME تمت المشاركة فيما يلي :

- المنتدى الدولي الخامس الذي نظم تحت شعار "مدن آمنة وفضاءات عمومية آمنة" وذلك من 26إلى 28 فبراير 2020؛
- اجتماعات لجنة رعاية برنامج الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وذلك يوم 3 مارس 2020؛
- الحملة العالمية "16يوما من العمل لمناهضة العنف ضد النساء "خلال الفترة من 25 نونبر إلى 10دجنبر 2020؛
- كما ساهمت رئاسة النيابة العامة في اعداد عناصر الجواب حول استبيان التقرير النهائي الحضري للمرأة الأفريقية 2020-2010، المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المراة.

5. التدابير المستجدة لمعالجة شكايات العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي:

سجلت النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، خلال الفترة الممتدة من 20 مارس 2020 الى 30 يونيو 2020، ما مجموعه 14139 شكاية، موزعة بين الشكايات العادية (10206 شكاية) والالكترونية (3933شكاية). ونتج عنها تحريك المتابعة في 1719 شكاية، في حين تقرر الحفظ في شأن 4345 شكاية بينما لا زالت الأبحاث جارية في باقي الشكايات.

ويوضح الجدول التالي توزيع هذه الشكايات حسب الدوائر القضائية:

جدول تفصيلي لشكايات العنف ضد النساء المقدمة خلال فترة الحجر الصحي بحسب الدوائر القضائية

الدوائر القضائية	عدد الشكايات حسب الدائرة الاستئنافية			الاجراءات المتخذة	
	عادية	الكترونية	المجموع العام	الحفظ	المتابعات
الدار البيضاء	1165	705	1870	288	59
الرباط	1066	627	1693	547	142
القنيطرة	827	401	1228	209	361
اكادير	1130	20	1150	355	102
وجدة	600	494	1094	456	95
مكناس	564	41	605	69	31
السطات	488	164	652	187	58
الناظور	480	35	515	307	91
تطوان	415	90	505	160	58
اسفي	407	105	512	251	89
مراكش	394	202	596	47	121
خريبكة	380	6	386	156	29
الجديدة	378	67	445	26	76
تازة	267	1	268	147	99
فاس	244	10	234	346	39
الرشيدية	186	6	192	79	35
العيون	139	16	155	103	14
ورزازات	132	5	137	13	10
طنجة	92	742	834	136	54
الحسيمة	57	6	63	12	5
بني ملال	815	190	1005	511	151
المجموع	10206	3933	14139	4345	1719

يلاحظ على مستوى تدبير هذه الشكايات، سواء العادية منها أو الالكترونية، أن الدائرة الاستئنافية الدار البيضاء احتلت الصدارة بما مجموعه 1870 شكاية، تليها الدائرة الاستئنافية للرباط به 1693 شكاية، ثم في المرتبة الثالثة الدائرة الاستئنافية للقنيطرة ب 1228 شكاية.

عدد الشكايات العادية والالكترونية حسب الدوائر الاستئنافية

الدوائر الاستئنافية	عدد الشكايات حسب الدائرة الاستئنافية	
	عادية	الكترونية
محكمة الاستئناف الدار البيضاء	1165	705
محكمة الاستئناف اكادير	1130	20
محكمة الاستئناف الرباط	1066	627
محكمة الاستئناف القنيطرة	827	401
محكمة الاستئناف وجدة	600	494
محكمة الاستئناف مكناس	564	41
محكمة الاستئناف السطات	488	164
محكمة الاستئناف الناظور	480	35
محكمة الاستئناف تطوان	415	90
محكمة الاستئناف اسفي	407	105
محكمة الاستئناف مراكش	394	202
محكمة الاستئناف خريبكة	380	6
محكمة الاستئناف الجديدة	378	67
محكمة الاستئناف تازة	267	1
محكمة الاستئناف فاس	244	10
محكمة الاستئناف الرشيدية	186	6
محكمة الاستئناف العيون	139	16
محكمة الاستئناف ورزازات	132	5
محكمة الاستئناف طنجة	92	742

المحكمة الاستئنافية الحسيمة	57	6
محكمة الاستئناف بني ملال	815	190
المجموع	10226	3933

وبخصوص طبيعة المتابعات القضائية خلال فترة الحجر الصحي في قضايا العنف ضد النساء فيلاحظ أن العنف الزوجي احتل مركز الصدارة بالمقارنة مع أشكال العنف التي تتعرض له النساء، إذ سطرت النيابات العامة ما مجموعه 1021 متابعة من أصل 7738 شكاية بالعنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي (بنسبة 59 %)، مقابل 698 متابعة في مواجهة باقي المشتكى بهم بنسبة 41%؛ ويأتي العنف الجسدي ضد الزوجات على رأس القائمة بما يعادل 757 متابعة، يليه اهمال الأسرة ب 93 متابعة، والطرد من بيت الزوجية ب 60 متابعة كما هو موضح في الجدول أدناه

القضايا	عدد المتابعات
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	1
الاجهاض الناتج عنه وفاة	1
الضرب والجرح الفضي الى عاهة مستديمة	3
القتل العمد	3
هتك العرض بالعنف	5
الاختطاف والاحتجاز	7
تبديد او تفويت اموال الزوج قصد الاضرار بالزوجة	20
رفض الارجاع لبيت الزوجية	20
الجهاض	20
التهديد في حق المرأة	58
الطرد من بيت الزوجية	60
اهمال اسرة	93

العنف الناتج عنه عنف اكثر من 20 يوما	198
العنف الناتج عنه عنف يقل عن 20 يوما	532

هذا وقد بلغ عدد شكايات العنف ضد النساء التي سجلتها النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2020 ما مجموعه 64251 شكاية موزعة بين 53552 شكاية عادية و10699 شكاية الكترونية كما هو موضح في الجدول التالي:

	عدد شكايات العنف ضد النساء سنة 2020	
	عادية	الكترونية
	53552	10699
المجموع	64251	

يتبين من خلال استقراء المعطيات الإحصائية اعلاه أن الشكايات العادية تحتل مرتبة متقدمة مقارنة بالشكايات الالكترونية بنسبة 83%، مما يؤكد أن معظم النساء المعنفات يفضلن الطريقة العادية، عبر تقديم شكاية ورقية للتبليغ عن العنف الذي تعرضن له .

وقد نتج عن الشكايات المقدمة سواء المقدمة امام النيابات العامة او المقدمة مباشرة امام الشرطة القضائية المكونة من مصالح الامن الوطني او الدرك الملكي، خلال سنة 2020 تحريك المتابعة في 18275 حالة، فيما تقرر حفظ 23761 شكاية وذلك لأسباب مختلفة من بينها حصول الصلح في 4025 شكاية بنسبة 6% من مجموع الشكايات.

ويبين الجدول التوضيحي الوارد بتقرير رئاسة النيابة العامة لتنفيذ السياسة الجنائية سنة 2020، فيما يتعلق بقضايا العنف ضد النساء خلال نفس السنة :

الجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المراة خلال سنة 2020

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور احداث	اناث رشداء	اناث احداث	المجموع
القتل العمد	43	42	1	3	0	46

التسميم	5	4	2	0	0	6
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	29	28	3	7	0	38
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	53	35	10	9	1	55
الاغتصاب	708	723	28	5	0	756
هتك العرض بالعنف	431	466	132	3	0	601
الاجهاض الناتج عنه الوفاة	2	2	0	0	0	2
الاختطاف والاحتجاز	231	247	7	2	0	256
التسهيل او المساعدة في الانتحار	1	1	0	0	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6072	5995	42	639	2	6678
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	1745	1777	16	250	0	2043
اهمال الاسرة	4278	4228	46	6	0	4280
الاجهاض	26	16	0	11	0	27
تهجير النساء	2	2	0	0	0	2
الطرد من بيت الزوجية	836	835	0	10	0	836
التحرش الجنسي في فضاء العمل	20	20	0	0	0	20
التحرش الجنسي في الفضاء العام	493	489	16	0	0	505
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	153	154	1	0	0	155
رفض الارجاع لبيت الزوجية	242	242	0	0	0	242
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	2	2	0	0	0	2
الاكراه في الزواج	0	0	0	0	0	0
التهديد في حق المرأة	1400	1394	12	76	1	1483

الاستغلال الجنسي	36	38	0	2	0	40
تبديد او تفويت اموال الزوج قصد الاضرار بالزوجة	9	9	0	0	0	9
السب والقذف	1181	1101	2	104	0	1207
التشهير والمس بالحياة الخاصة	149	141	1	8	0	150
التمييز بسبب لجنس	112	111	1	0	0	112
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	16	17	0	1	0	18
المجموع	18275	18119	320	1127	4	19570
		18439		1131		
		%94،2		%5،8		

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة سجلت ما مجموعه 18275 متابعة كان ضحيتها 18750 امرأة، توبع من أجلها 19570 شخصا، والملاحظ في هذا الإطار أن نسبة الذكور المعتدين تبقى مرتفعة جدا بما يعادل 94,2%مقارنة مع نسبة الإناث بما يعادل 5,8 % .

كما يتضح أن ظاهرة العنف ضد النساء بمختلف صوره، الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، وان كانت قد عرفت انخفاضا يقدر ب 4% مقارنة مع سنة 2019، التي تم خلالها تسجيل 19019 متابعة، إلا أن نتائج هذه السنة، تظل مرتفعة رغم المجهودات المبذولة من قبل مختلف المؤسسات المعنية بالموضوع من أجل مكافحتها.

وكمقارنة بين احصائيات سنتي 2019 و2020 لأهم جرائم العنف ضد النساء المرتكبة خلالهما يلاحظ، حدوث انخفاض في عدد قضايا إهمال الأسرة بنسبة 5% مقارنة مع سنة 2019، مقابل ارتفاع نسبي في عدد قضايا الطرد من بيت الزوجية بنسبة 1%، واستقرار في عدد قضايا رفض الإرجاع لبيت الزوجية، غير أن هذا النوع من الجرائم، وإن كان منخفضا مقارنة بسنة 2019، فإنه لا زال يهدد الاستقرار الأسري.

وباستحضار الأنواع الأربعة للعنف كما جاءت في القانون رقم13.103المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، يتضح أن العنف الجسدي لازال يحتل نسبة كبيرة من حيث عدد القضايا بحوالي

43,74% في حين يشكل العنف الاقتصادي نسبة 29,37% اما العنف النفسي فيمثل نسبة 16,82% وفي المقابل يبقى العنف الجنسي اقل أنواع العنف بنسبة 10,7%

نسبة مختلف انواع العنف ضد المرأة خلال سنة 2020

انواع العنف ضد المرأة	النسبة المئوية
العنف الجنسي	% 10،07
العنف الجسدي	% 43،74
العنف الاقتصادي	%29،37
العنف النفسي	% 16،82

وبخصوص الجرائم المستجدة مع صدور القانون رقم 10.103المتعلق بالعنف ضد النساء، فإنها لازالت تعرف ارتفاعا، بحيث انتقلت من 1575 متابعة بنسبة 7,74%من مجموع المتابعات سنة 2019، إلى 1769 متابعة بنسبة 9,04%سنة 2020. وتشكل "جريمة الطرد من بيت الزوجية" النسبة الأكبر بأكثر من 4.5%، تليها "جريمة التحرش الجنسي" بصوره الثلاث بحوالي % 36، وهي نسبة تعكس وعي النساء بأهمية التبليغ عن هذا النوع من العنف، وبالحماية القانونية المقررة لهن، من خلال التفاعل الفوري للنيابة العامة مع هذه الجريمة وتسطير المتابعة بشأنها متى توفرت عناصرها. ويوضح الجدول أدناه تطور عدد قضايا الجرائم المستجدة بين سنتي 2019 و2020.

عدد قضايا الجرائم المستجدة المتعلقة بالعنف ضد النساء بين سنتي 2019 و2020

	عدد قضايا الجرائم المستجدة المتعلقة بالعنف ضد النساء	
القضايا	سنة 2019	سنة 2020
الطرد من بيت الزوجية	629	836
التحرش الجنسي في الفضاء العام	499	493
رفض الارجاع لبيت الزوجية	287	242
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	80	153
التحرش الجنسي في فضاء العمل	26	20

تبديد الزوج لامواله بسوء نية قصد الاضرار بحقوق الزوجة	9	9
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	8	2
الاكراه في الزواج	1	0

على أن المتابعون في قضايا العنف ضد النساء حسب نوع العلاقة مع الضحايا يبدو أنها تكتسي درجة علاقة المعتدي مع المرأة الضحية أهمية بالغة في معرفة وإدراك بنية العنف ككل وفي تقييم مدى الترابط والتكافل الأسري بشكل خاص والمجتمعي بشكل عام. وبالرجوع إلى القانون رقم 13.103، نجده يتضمن مقتضيات قانونية تجعل من صفة المعتدي ظرفا مشددا، إذا ما كان زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على ضحية أو مكلفا برعايتها

ويفصل الجدول الموالي طبيعة العلاقة بين المتابعين وضحايا العنف من النساء:

طبيعة العلاقة بين المتابعين والنساء ضحايا العنف

الجرائم	اب	ام	ابن	اخ	اخت	زوج الضحية	خطيب	عامل منزلي	رب العمل	مدرس	اجنبي الجنسية	شخص لا علاقة له بالضحية	المجموع
القتل العمد	0	3	0	1	0	8	0	0	0	0	0	34	46
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	6
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	3	1	1	0	2	0	0	0	0	0	31	38
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	1	19	0	0	0	2	33	55

الاغتصاب	1	0	0	4	0	2	0	0	0	4	47	698	756
هتك العرض بالعنف	0	0	0	2	0	6	1	0	0	0	41	551	601
الاجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2
الاختطاف والاحتجاز	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	16	239	256
التسهيل او المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
العنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما	16	5	442	113	8	3303	0	10	12	0	74	2695	6678
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	14	0	97	24	4	775	0	10	2	0	0	1117	2043
اهمال الاسرة	112	4	6	0	0	4132	0	0	0	0	0	26	4280
الإجهاض	0	1	0	0	0	3	0	0	0	0	0	23	27
تهجير النساء	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	823	0	0	0	0	0	13	836
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	19	20
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	503	505

التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	155	155
رفض الارجاع لبيت الزوجية	0	0	0	0	0	0	242	0	0	0	242	0
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0
الاكراه في الزواج	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التهديد في حق المراة	1	3	76	13	1	0	454	0	0	0	8	927
الاستغلال الجنسي	0	0	0	0	0	0	15	0	0	0	0	25
تبديد او تفويت الزوج لامواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	0	0	0	0	0	0	9	0	0	0	0	0
السب والقذف	1	2	19	18	0	0	394	0	7	0	13	753
التشهير بالمس بالحياة الخاصة	0	7	0	0	0	0	22	0	0	0	0	121
التميز بسبب الجنس	0	0	0	0	0	0	55	0	0	0	0	57
عد تقديم المساعدة لامرأة في خطر	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	17

المجموع	147	28	641	176	13	10249	20	20	26	1	203	8046	19570

وتمكن المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، من استخلاص مجموعة من الملاحظات كالتالي:

يأتي زوج الضحية على رأس قائمة الأشخاص المتابعين من أجل جرائم العنف ضد المرأة بما يعادل 10249 متابعة، أي بنسبة 52,37% من مجموع الأشخاص المتابعين الذي يبلغ 19570 شخصا. ويلاحظ هنا انخفاض ضئيل في هذه النسبة مقارنة مع سنتي 2018 و2019 اللتين سجلتا على التوالي 56,11% و 56,82%.

- يأتي الأشخاص الذين لا تربطهم أي صلة قرابة بالضحايا، في المرتبة الموالية للأزواج بما يقارب 8046 متابعا، أي بنسبة 41,11%.

تظل الجرائم المرتكبة من قبل الأغيار الأكثر خطورة. حيث تمت متابعة 34 شخصا من الأغيار في قضايا القتل العمد، مقابل 8 متابعين من الأزواج، و698 متابعا من الأغيار من أجل جريمة الاغتصاب مقابل متابعين اثنين من الأزواج. وبالنسبة لجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، فقد تمت متابعة 31 شخصا من الأغيار مقابل متابعين اثنين من الأزواج، وهو نفس الوضع تقريبا بالنسبة لجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، مما يوضح مدى خطورة الوضع بالنسبة للنساء المستهدفات بالعنف من قبل الأغيار مقارنة بباقي المعتدين من ذوي القرابة .

سجلت قضايا إهمال الأسرة هذه السنة انخفاضا يقدر ب 1130 في عدد المتابعين من الأزواج، حيث بلغ 4.132متابعا، مقارنة مع سنة 2019 التي سجلت 5262 متابعا. ويظل هذا النوع من الجرائم هو الأكثر ارتكابا من قبل الأزواج في حق زوجاتهم، وتمتد آثاره إلى النسيج الأسري بأكمله لاسيما الأطفال، لتخلف مجموعة من المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية، وغيرها.

وتسعى الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين والمتدخلين في موضوع حماية المرأة من العنف، إلى توفير الحماية اللازمة لها وتمتيعها بحقوقها المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. غير أن هذا الأمر تعترضه العديد من الإكراهات، حيث لا زالت المرأة

تتعرض للعنف، إذ خلفت الجرائم المرتكبة خلال سنة 2020 ما مجموعه 18750 ضحية أي بمعدل 51 ضحية كل يوم.

ويوضح الجدول الموالي توزيع الضحايا حسب نوع الجرائم المرتكبة في حقهن:

النساء ضحايا العنف خلال سنة 2020

الجرائم	عدد الضحايا	النسبة
القتل العمد	45	%0،24
التسميم	5	%0،03
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	37	%0،20
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	53	%0،28
الاغتصاب	724	%3،86
هتك العرض بالعنف	601	%3،21
الاجهاض الناتج عنه الموت	2	%0،01
الاختطاف والاحتجاز	235	%1،25
التسهيل او المساعدة على الانتحار	1	%0،01
العنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما	6247	%33،32
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	1778	%9،48
اهمال الاسرة	4299	%22،93
الإجهاض	26	%0،14
تهجير النساء	2	%0،01
الطرد من بيت الزوجية	836	%4،46
التحرش الجنسي في فضاء العمل	20	%0،11
التحرش الجنسي في الفضاء العام	505	%2،69

التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	153	%0،82
رفض الارجاع لبيت الزوجية	242	%1،29
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	2	%0،01
الاكراه في الزواج	0	%0،00
التهديد في حق المراة	1417	%7،56
الاستغلال الجنسي	37	%0،20
تبديد الزوج لامواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	9	%0،05
السب و القذف	1192	%6،36
التشهير بالمس بالحياة الخاصة	154	%0،82
التمييز بسبب الجنس	112	%0،60
عد تقديم المساعدة لامرأة في خطر	16	%0،09
المجموع	18750	%100

ويعد مبدأ الحماية من المبادئ التي استحضرها القانون رقم13.103المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير الفورية ذات البعد الحمائي والتي يتم اتخاذها لضمان سلامة المرأة المعنفة، وسلامة المحضون في حالة وجوده(1). كما أن النيابات العامة لا تتوانى في تفعيل تدابير الحماية القانونية بحسب حالة العنف المعروضة أمامها، حيث بلغ عدد هذه التدابير المتخذة خلال سنة 2020 ما مجموعه 3114 تدبيرا موزعا كما يلي:

التدابير المتخذة	العدد	النسبةالمئوية لكل تدبير
احالة الضحية على مركز العلاج	1651	%53،02
انذار المعتدي بعدم الاعتداء	1130	%36،29
الامر بالايداع في مؤسسة الايواء	134	%4،30
اشعار المعتدي بعدم التصرف في الاموال المشتركة	100	%3،21

للزوجين		
ارجاع المحضون مع حاضنته الى السكن المعين له من قبل المحكمة	**91**	**%2،92**
المنع من الاتصال او الاقتراب من الضحية او التواصل معها باي وسيلة كانت	**8**	**%0،26**
المجموع	**3114**	**%100**

وباستقراء المعطيات الواردة في الجدول، نستخلص الملاحظات التالية:

- انخفاض في عدد التدابير المتخذة خلال سنة 2020 ب 1136 تدبيرا، مقارنة بسنة 2019 التي عرفت تسجيل 4250 تدبيرا .

- يحتل تدبير إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء، المرتبة الأولى بنسبة 53,02%من مجموع التدابير المتخذة، يليه مباشرة تدبير إنذار المعتدي بعدم الاعتداء بنسبة 36,29%الأمر الذي يوضح حجم العنف الذي يتهدد السلامة الجسدية للمرأة.

المطلب الثاني : على مستوى خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

إنه بموجب القانون 103/13 المتعلق بمحارب العنف ضد النساء في مادته الحادي عشرة تم إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف[1]، نظرا للدور الكبير والهام للجنة الوطنية في التنزيل الحقيقي والتفعيل الأمثل والناجع لقانون مناهضة العنف ضد النساء .

ذلك أن مكافحة ظاهرة مناهضة العنف ضد النساء، لم يبق شأنا حكوميا بل شأنا مجتمعيا، نحتاج فيه لمقاربة شمولية مندمجة تستحضر كل الجواب التربوية والاقتصادية، والثقافية و الاجتماعية والسياسية، وللمعالجة القانونية أيضا.

وقد عملت اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفق منهجية جديدة حددت آليات اشتغالها بين مختلف مكوناتها وشركائها مركزيا ومحليا من أجل توحيد الرؤية والتصورات المختلفة لأعضائها وتملكهم للمفاهيم القانونية ذات الصلة ومد جسور التعاون بين أعضاء اللجنة في ظرف لعبت فيه جائحة كورنا دورها الكبير في التواصل عن بعد.

حيث عملت اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على خلق دينامية كبيرة لدى جمعيات المجتمع المدني المهتم بالقضايا النسوية، وعملت على إشراكها في هذا العمل المؤسساتي لمناهضة العنف والتكفل بالنساء المعنفات عبر التراب الوطني، لم تتوقف عند هذا الحد بل عملت اللجنة الوطنية على جلب العديد من الخبرات الدولية لمعرفة الممارسات الفضلى في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال مد جسور التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في مجال مناهضة العنف ضد النساء والنساء المعنيات بالتكفل ضحايا العنف، والخدمات المطلوب توفرها للمعنفات على مستوى الحماية والوقاية والإيواء والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، فالنساء المعنفات ظاهرة تشكل عائقا في تحقيق التنمية المستدامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة كما هو محدد له سنة 2030 .

[1] أحدثت اللجنة بتاريخ 5 شتمبر 2019 ونصبت من قبل رئيس الحكومة

واستجابة للقطاع الوزاري المعني بقضايا المرأة وفي إطار أدوارها التشاوية، توصلت اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف لإبداء رأيها في مشروع الإستراتيجية الوطنية الجديدة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 ، وتم التركيز على المحاور التالية:

على مستوى الوقاية ؛

أكدت اللجنة الوطنية على ضرورة ربط إعداد الإستراتيجية الوطنية بتنفيذ مضمون المادة 17 من القانون 103/13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وفي هذا الصدد أكدت اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على البعد العرضاني لمناهضة التعذيب، في كل السياسات والبرامج التنموية وطنيا جهويا ومحليا، مع التركيز على البعد الوقائي والإستباقي لظاهرة العنف، وأيضا التركيز على محاربة الممارسات المشينة في الوسط التعليمي وأماكن العمل.

عاى مستوى الحماية ؛

العمل على تجويد النصوص القانونية بما يجعلها توفر الحماية اللازمة للنساء ضحايا العنف، تعزيز آليات التبليغ عن العنف ضد النساء، تعزيز البنيات التحية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال مختلف مراكز الإيواء، مع توفير الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف.

التأكيد على أهمية التمكين الاقتصادي للنساء ضمن الإستراتيجية، وأيضا اعتبار التمكين الاقتصادي للنساء من أسس حمايتهن من العنف خاصة، الفئات الهشة والعاملات في القطاع الغير مهيكل ومختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، مع تطوير أدوات مفتشي الشغل في محاربة الظاهرة مع العمل على دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم 190 والمتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل والصادرة عن منظمة العمل الدولية .

على مستوى تعزيز القدرات والحكامة ؛

إعداد وتنفيذ برامج لرفع قدرات الفاعلين المؤسساتيين وجمعيات المجتمع المدني وفق رؤية وطنية موحدة، أيض العمل على إعداد دلائل عملية واسترشادية للمتدخلين في مجال العنف ضد النساء .

تعزيز التنسيق مع مختلف الاستراتيجيات ذات الصلة، مع اعتماد مبدأ التعاقد في تنفيذ الإستراتيجية، وتدقيق مسؤولية القطاعات في تنفيذ مختلف المؤشرات المحددة، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، أيضا اعتماد آلية للرصد والإحصاء، وأخيرا استحضار البعد المجالي في التنفيذ.

وفي هذا السياق أضحى المنتظم الدولي يولي اهتماما بالغا لقضايا المرأة و الطفل بالنظر لهشاشة وضعهما، وما يقتضيه الأمر من توفير حماية مضاعفة و خاصة لهما، كلما تعرضت حقوقهما الأصلية للإنتهاك، وقد عمل المشرع المغربي على ملائمة قوانينه الداخلية مع التوجه العالمي و كيف برامجه الوطنية، للإستجابة للأهداف المتعارف عليها عالميا، من خلال الحرص على الإرتقاء بمستوى التكفل بالمرأة و الطفل في العمل القضائي، وبادر[1] الى إحداث خلايا تعنى بالتكفل بقضايا هذه الفئة وفق منظور حديث، يستهدف بالأساس توفير تكفل حقيقي بالنساء و الأطفال، وأيضا تأهيل المؤسسة القضائية لتقديم خدمات ناجعة و فعالة في بعديها الإجتماعي والإنساني، و كذلك العمل على وضع تصور موحد باليات للتنسيق بين المؤسسات القضائية و شركائها المعنيين، سواء القطاعات الحكومية أو فعاليات المجتمع المدني، على اعتبار هذا الأخير يلعب دورا فعالا في مسار التنمية، و لما يقتضيه كذلك التكفل بتضافر جهود كل المتدخلين، قصد تحقيق الغاية المرجوة.

وتعد خلايا التكفل القضائية وإحداثها على مستوى محاكم المملكة من أهم المكتسبات التي حققها المغرب في مجال محاربة العنف ضد النساء والأطفال، كمقاربة اجتماعية وقانونية وإنسانية، أيضا بعملها على التنسيق مع كل الفاعلين والمتدخلين في هذا الشأن، كضمانة للتكفل الناجع في مساره سواء القبلي أو البعدي للمحاكمة، حيث أن المقاربة الزجرية لوحدها لا تعطي أكلها، وهكذا سنحاول التطرق لهذا الأمر من خلال محاولة رسم الإطار الموضوعي

[1]. محمد الطيب الناصري، وزير العمل كلمة تقديمية للدليل العملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال لمديرية الشؤون الجنائية و العفو، وزارة العدل، لسنة2010 ، ص 1 .

لخلايا العنف ضد النساء والأطفال ضحايا العنف (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق للاطار الإجرائي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف (الفقرة الثانية)، دون أن ننسى التطرق لأبرز المعيقات التي تواجه عمل هذه الخلايا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الإطار الموضوعي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

ماذا يعني التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف (أولا)، ثم إلى تحديد آليات التنسيق الخاصة بعمل هذه الأخيرة في (ثانيا) .

أولا . ماهية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف:

إن التكفل بالنساء و الأطفال هو توفير الوقاية والحماية من كافة مظاهر العنف والقهر الإجتماعي التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة، وقد كان ولازال يحتل الأولوية في الفكر الإنساني ويعتبر موضوعا وثيقا لصلة بثقافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا[1]، إذ يتمحور حول كيان المراة والطفل بهدف إعادة الإعتبار لهما ولإنسانيتهما وصيانة حقوقهما وحرياتهما الأساسية، ومنذ سنة2004، وبمطالب متواثرة من المجتمع المدني المغربي ومشاركته القوية في تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف، تم الإعلان عن تبني مجموعة مبادرات متعلقة بالخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف[2]،

وفي سنة 2008 انطلق برنامج"تمكين" وهو البرنامج متعدد القطاعات لمناهضة العنف المبني على النوع من خلال تمكين النساء والأطفال، والذي سيعمل على رسملة هذه التجربة بإضافة بعد جديد، هو أجرأة السياسات الوطنية على أرض الواقع في علاقة بالنوع الإجتماعي من خلال فضاءات متعددة الإختصاصات لتمكين النساء والفتيات، وخدمات متعددة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، مما يعني أن التكفل أصبح يتطور في اتجاه تضافر جهود مختلف المتدخلين والتنسيق فيما بينهم[3]، وفي إطار التفعيل الأمثل للإستراتيجية الوطنية

---

[1]. الدليل العملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، وزارةالعدل، ص 13

[2] . من بين هاته المبادرات والخدمات نجد:

إنشاء مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف بدعم من مبادرات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وانشاء رقم أخضر سنة 2005.

تحسين استقبال ورعاية النساء المعنفات في المحاكم من خلال إنشاء خلايا الاستماع للنساء ضحايا العنف والتواصل مع مراكز الإستماع، والتكوين المستمر لقضاء النيابة العامة من أجل أداء افضل تجاه النساء ضحايا العنف .

إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني نقطة ارتكاز حول التوع، كجهاز خاص لمكافحة العنف ضد النساء

إنشاء خلايا الاستقبال للنساء ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية للتكفل الصحيب النساء ضحايا العنف.

[3]. انس سعدون، "تجربة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمغرب، الحصيلة و الأفاق" مقال منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد الخامس، دار النشر المغربية، عين السبع الدار البيضاء 2007 ص 117 – 188.

المتعلقة بالمرأة على كافة القطاعات الوطنية ومنها وزارة العدل التي بادرت إلى الوفاء بالتزاماتها، انخراطا فعليا في مخطط الإصلاح يستهدف النهوض باوضاع المرأة والطفل وتعزيز حمايتهما الجنائية، انطلق هذا المسار بإحداث خلية قضائية على مستوى كل محكمة تتولى التنسيق بين كافة الجهات المتدخلة في مجال محاربة ظاهرة العنف وضمان مسار تكفل ناجع وفعال، بتقديم كل المساعدات القانونية الهادفة إلى تسريع ملفات العنف، والحرص على عدم اللجوء الى تفعيل المسطرة القضائية، إلا كحل أخير يلجأ اليه بعد فشل كل محاولات الصلح بين أطراف النزاع، وضمانا كذلك لسرعة إنجاز الأبحاث التمهيدية وتهيئ المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة، حيث تتلقى المساعدة الاجتماعية، وتمسك سجلات تتضمن رمزا وتصنيفا خاصا تضمنه المحاضر المتعلقة بهذا النوع من القضايا، بشكل يسمح بتتبع مآلها بدقة مع انجاز وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بها[1].

وتعتبر خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة النواة الأبرز والأهم لتفعيل التنسيق، وتشكل نقطة الإتصال الأولى للطفل والمراة مع المؤسسة القضائية، كما تعتبر المخاطب المباشر لباقي المؤسسات الشريكة في عملية التكفل .

- **تأليف الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال:**

تتألف الخلية من عضو النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي للحكم وقاضي للأحداث أو مستشار مكلف بالأحداث ومساعدة اجتماعية وكتابة الضبط، كما يتعين أن يكون لهذه الخلية مقر دائم ومستقل وفق شروط معينة، نصت عليها مضامين منشور وزير العدل عدد 25 س 3 المؤرخ في 07 اكتوبر2008، قصد أداء أدوارها على الوجه المطلوب وتيسيرا لسبل الاتصال بها بالنسبة للفئات المستفيدة من خدماتها وكذا باقي الفاعلين في مجال التكفل[2].

- **مهام المساعدة الاجتماعية:**

تتجلى مهام المساعدة الاجتماعية في :

---

[1]. من بين هذه النتائج نجد على سبيل المثال:

تخصيص وتجهيز فضاءات خاصة لإستقبال النساء والأطفال في ظروف تراعي خصوصية أوضاعهم الاجتماعية

تنظيم برامج التكوين المستمر للموارد البشرية، خاصة القضاة والمساعدين الاجتماعيين.

الإستماع الفوري للنساء المعلقات بمقر الخلية، وانجاز محضر بذلك.

التعجيل بدراسة الملفات المعروضة.

الياقوتي جميلة "العنف ضد الزوجة بين النص القانوني والواقع العملي" رسالة لنيل شهادة الماستر في المنازعات والمهن القانونية، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية اكادير ، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2017/2016 ص 89-90 .

[2]. الدليل العلمي، م.س، ص 134.

- إستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية مخالفة للقانون والأطفال في وضعية إهمال، وتقديم الدعم النفسي لهم؛
- الإستماع لكل من المرأة والطفل وتعريفهم بالحقوق التي يخولها لهم القانون، والقيام بمهام التوجيه والإرشاد وتزويدهم بالمطويات التي توضح مسار التكفل بالنسبة لكل فئة؛
- توجيه الأطفال والنساء الضحايا إلى وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية، لتقديم العلاج والحصول على الشهادة الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء؛
- تتبع وضعية المرأة و الطفل و مواكبة مسار التكفل القضائي و إطلاعهم على كل مراحل التي تهم قضاياهم ومآلها[1].

- **اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال:**

إن التكفل بالنساء والأطفال عملية مركبة، ومسلسل تتداخل فيه أدوار مختلف القطاعات الحكومية المعنية وتتقاطع فيه جهود كل منها، وكان من الضروري إيجاد آلية لتأطير مجموع هذه الأدوار وتركيزها بغرض ضمان نجاعتها وتحقيقها لأهدافها، بشكل يتجاوز الخدمات المباشرة للتكفل التي توفرها وحدات التدخل القطاعية.

- **تأليف اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال:**

تتألف اللجنة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وأعضاء الخلية القضائية اللتكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة، بما فيها المساعدة الاجتماعية وكتابة الضبط وممثلين لأجهزة الشرطة والدرك الملكي، وممثل عن مندوبية وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالشباب او الشغل، وكذا ممثل عن كل مؤسسة للإيداع والإيواء والرعاية، وممثلين عن الجمعيات الناشطة في قضايا المراة والطفولة في الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية[2].

---

[1]. اضافة الى المهام المذكورة أعلاه نجد كذلك :

القيام بناءا على امر قضائى او اذن من وكيل الملك بالإجراءات التالية:

انجاز ابحات اجتماعية ورفع تقارير بشانها الى الجهة التي أمرت بها

زيارة اماكن اقامة الضحايا من النساء والأطفال وانجاز تقرير بذلك

تفقد اماكن الايواء بالنسبة للأطفال والنساء وانجاز تقرير بذالك.

تفقد اماكن ايداع الأطفال بكافة المؤسسات وانجاز تقرير بالك

الإسهام في تعزيز التنسيق بين مكونات الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال .

انجاز تقارير بخصوص اجتماعات هذه اللجان.

الصلح الأسري و الوساطة الأسرية، الدليل العلمي، م س ص 26.

[2]. الدليل العملي، ن.م، ص 136.

- **مهام اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال:**

فتح النقاش حول موضوع التكفل بالنساء والأطفال محليا وإبراز مظاهره تبعا للخصوصية الاجتماعية لكل منطقة، ومن تم وضع برنامج عمل تتحدد فيه الأولويات التي يطرحها الموضوع محليا.

رصد مظاهر القوة والضعف في أداء القطاعات الحكومية المتدخلة بصراحة وشفافية بحضور كل الفرقاء المعنيين.

مناقشة ما ينبغي اتخاده من تدابير وإجراءات عملية لتجاوز الإكراهات التي تعترض أداء مجموع المتدخلين في الاتجاه الكفيل برفع المردودية وتحقيق النجاعة[1].

- **اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال** : إن حضور البعد الجهوي في العملية القضائية بشأن التكفل بالنساء والأطفال مظهر من مظاهر خيار اللامركزية الذي اعتمده المغرب على كافة الأصعدة، فإعمال هذا البعد وتكريسه، ما هو إلا تجسيدا لهذا الخيار الذي أثبتت نجاعته وفعاليته في معالجة واقع المراة والطفل وتجاوز سلبياته.

- **تأليف اللجنة الجهوية وأدوات التنسيق بين مكوناتها:**

تتألف اللجنة الجهوية من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كمنسق لها، الى جانب ممثلين عن مكونات الخلايا القضائية للتكفل بالنساء والأطفال بمجموع الدائرة الاستئنافية، وممثلين جهويين لأجهزة الدرك الملكي والشرطة، ومندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، ومندوبين عن المصالح الجهوية للوزارات المعنية بموضوع التكفل المتمثلة في اللجن المحلية الى جانب ممثلين عن هيئات المجتمع المدني المعنية جهويا بموضوع المرأة والطفولة، ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء كل جهة ترى مكونات اللجنة الجهوية حاجة إلى الاستفادة من خدماتها دعما لمجهودات اللجنة في تحسين ظروف التكفل وتعزيز قدرات المتدخلين.

- **مهام اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال:**

يمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

---

[1]. نجد أيضا مهاما للجنة المحلية تتمثل في:

تعزيز سبل التوصل والانفتاح بين المتدخلين الحكوميين فيما بينهم وبين أوساط المجتمع المدني المهتم باوضاع المراة والطفل محليا . إتاحة الفرصة لمجموع المكونات للتدخل الناجع لمعالجة بعض الحالات المستعصية وايجاد ما ينبغي من حلول راضية وفعالة لها، بالاعتماد على خبرة وتخصص مكونات اللجنة وما تبعه سيل للاتصال والتواصل سيما في الحالات التي لا تسعف فيها طرق التدخل العادية والخاصة بكل مكون على حدة .الدليل العلمي م س ص 136.

- توحيد طرق وآليات اشتغال اللجان المحلية بالشكل الذي يكفل تعميم إستفادة كل الفئات المستهدفة من سلسلة خدمات متجانسة كما وكيفا، بمجموع الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف المشكلة بها اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال.

تبادل التجارب و الخبرات بين مجموع مكونات اللجنة الجهوية سواء بالنسبة للخلايا القطاعية فيما بينها لتجاوز ما تعانيه من إكراهات سيما محدودية إمكاناتها، أو بالنسبة لمكونات المجتمع المدني الذي تسمح له الية اللجنة الجهوية بالتوفر على تشكيلة موسعة ومتنوعة و متعددة الاهتمامات والتجارب و التخصصات.

1- تعميم التجارب الناجحة محليا، وتوفير شروط هذا النجاح لفائدة باقي الخلايا القطاعية التي تعترضها صعوبات تحول دون قيامها بمهامها كاملة، اضافة إلى المهام المذكورة أعلاه تجد أيضا أنه لا بد من إتاحة الفرصة أمام مكونات اللجنة الجهوية مجتمعة لمعالجة بعض الحالات والإشكالات التي تتجاوز بطبيعتها حدود و مجال الإقليم.

وتجب الإشارة في الختام أن نجاح عملية التنسيق لا يمكن أن تتحقق إلا بالعمل المتامل والمشترك واستحضار كافة المتدخلين لروح التشريع، و هو ما يستلزم وجود اطر مؤهلون قادرة على التوجيه و البناء الإيجابي، وامتلاك تصور واضح و رؤية محددة وموحدة حول أفضل وانجح الطرق لتعزيز الحماية القانونية للمراة والطفل، مجسدة بالفعل وحقيقة غايات المشرع.

ثانيا : آليات التنسيق الخاص لعمل خلايا التكفل بالنساء و الأطفال :

- **التنسيق داخل الخلية القضائية بالمحكمة**

تسند مهام التنسيق بين مكونات الخلية إلى عضو النيابة العامة المختص بشكل يسمح له الربط بين عمليات التدخل، و هو ما يحقق التكفل بكافة الحالات الواردة على المحكمة، و يمكن من تقدير جماعي لطبيعة الخدمات الممكن تقديمها، و تحديد أولويات هذا التكفل، و توحيد التوجهات و الرؤى في معالجة القضايا المعروضة عليها من طرف كافة مكونات الجهاز القضائي. و هذا راجع لخصوصية موقع (ن،ع) جهاز مشرف على عمليات البحث التمهيدي المنجزة من طرف الضابطة القضائية، و دورها الفاعل في الدعوى العمومية، منذ تحريكها إلى غاية بلوغ مرحلة تنفيذ الأحام الصادرة بشأنها. كما أن ذلك راجع أيضا من جهة ثانية للحاجة إلى التنسيق مع باقي الشركاء في مسار التكفل، و كذا باعتبار هذا الجهاز، بحكم طبيعة علاقاته مع محيطه من ضابطة قضائية و قطاع صحي و مجتمع مدني، وهيئات أخرى

مختلفة، الأقدر على الإحاطة بظروف اشتغال واكراهات عمل هذه الجهات وحدود امكانياتها، وبالتالي فعلي عضو النيابة العامة مستعينا بالمساعدة الإجتماعية العمل في اتجاه ضمان تفاعل و دينامية مكونات الخلية القضائية مع بعضها البعض، و ضمان أكبر قدر ممكن من التواصل الكفيل باختزال أمد المرحلة القضائية في حده الأدنى، و تمكين الضحية من تتبع وضعية الملف أمام مختلف الهيئات القضائية.

إن تفعيل دور مكونات المؤسسة القضائية جميعها في مسار التكفل يفترض بقاء هذه المكونات على اتصال و تواصل دائم كما تقدم، و هو ما ينبغي تجسيده عمليا من خلال اجتماعات منتظمة مرة كل شهر بدعوة من النيابة العامة، التي تنجز تقارير بشأنها يتم رفعها إلى الخلية المركزية للتكفل بالنساء و الأطفال بمديرية الشؤون الجنائية و العفو بوزارة العدل، و إلى جانب الدور الهام لعضو النيابة العامة في مهام التنسيق داخل مكونات الخلية القضائية، ينبغي أن يكون دوره فاعلا في التوافق مع باقي المتدخلين لوضع ضوابط و قواعد تحدد ظروف و شروط تفاعل مكونات الخلايا القطاعية الأخرى إبان تقديم خدمة التكفل المسندة إلى كل منها، مما يضمن نجاعتها وتأمين السرعة و الجودة في تقديم هذه الخدمات، بعيدا عن الإرتجال الذي من شأنه أن يحد من فاعلية التدخل.

- **التنسيق مع هيئات مساعدي القضاء و مكونات المجتمع المدني محليا:**

تسهر مكونات الخلية على بقاء التواصل قائما بينها و بين مجموع الهيئات المساعدة للقضاء، من محامين وخبراء و مفوضين قضائيين كل من موقعه و طبيعة الدور الذي يمكن أن يسهم به في تعزيز الحماية والتكفل، كما هو الشأن بالنسبة لدعم آلية المساعدة القضائية في باب الدفاع وتطوير أدائها و تعزيز فاعليتها لمصلحة المرأة و الطفل أمام الهيئات القضائية، و كذا بالنسبة لتوفير وسائل الاثبات الضرورية لمصلحتها من خلال الخبرات القضائية مع ما يستلزمه ذلك من إنجازها بالسرعة و الدقة اللازمين، دون إغفال الدور الهام الذي يمكن أن يسهم به المفوض القضائي طوال حياة الدعوى القضائية، بدءا من إجراءات تهيء الدعوى إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، و يتعين عليها أيضا في إطار الإنفتاح على محيطها، وإيمانا بالدور الحيوي الموكول للمجتمع المدني في تفعيل التكفل و بلورته، آن تكون على إطلاع دائم بشبكات الهيئات والجمعيات المهتمة بموضوع المـــــراة والطفل محليا باعتبارها شريكا محوريا في عملية التكفل، مع ضرورة التوفر على كافة البيانات المتعلقة بها من عناوين وارقام و هواتف مسؤوليها والإمكانيات التي توفرها والخدمات التي تتولى تقديمها، كما تساهم الخلية

أيضا تسهيلا لمهام هذه الهيئات والجمعيات في تبني و معالجة مجموع الحالات الواردة على المحكمة عن طريقها و من خلالها، كما تساهم في تمكين هذه الهيئات من تتبع مسار القضايا والحالات التي تتولى معالجتها و وتمكينها من ولوج المعلومات الخاصة بكل منها. و تضع الخلية أيضا رهن إشارة هذه الهيئات كافة البيانات والمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها، تبادلا للخبرات والإمكانيات، وتضع رهن إشارتها ما أمكن من المعلومات التي تخص باقي الشركاء، وخاصة الأرقام الخاصة بعناصر الضابطة القضائية المعينين كمخاطبين بمجموع الدوائر الأمنية ومراكز الدرك الملكي، وكذا البيانات المتوفرة بخصوص وحدات التكفل بالنساء و الأطفال بالمستشفى الإقليمي والأطباء المكلفين بمباشرة مهام التكفل و بيان تخصصاتهم تيسيرا لمهام هذه الهيئات، و يتعين على النيابة العامة ايضا التوفر على قائمة بأسماء وبيانات المساعدات الاجتماعيات العاملات بالجمعيات المهتمة بموضوع الطفل و المرأة، بقصد الاستعانة بها كلما تطلب الأمر ذلك .

- **قواعد تنسيق خدمات التكفل بين القطاعية:**

ينبغي إعمال قواعد الربط بين منسق الخلية القضائية للتكفل، و بين باقي مكونات الخلايا المتخصصة الأخرى لدى الضابطة القضائية و المصالح الطبية و مؤسسات الإيداع و الإيواء والمجتمع المدني وغيرها من الهيئات، وكل ذلك بقصد تحقيق تكفل ناجع، شامل، متكامل وسريع.

- **التنسيق مع المصالح الطبية:**

يتعين على عضو النيابة العامة إتخاذ ما يلزم من ترتيبات لضمان استفادة الضحية امرأة كانت أو طفلا من الخدمات الصحية الضرورية، و إحالتها على المصالح المختصة في حال لجوئها إلى طلب الحماية القانونية، إما لدى مصالح الشرطة القضائية أو مباشرة لدى المحكمة، وذلك بالسرعة والفعالية المطلوبين وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا يتوافر شروط يمكن تحديد أهمها كالتالي :

- اعمال نماذج المطبوعات المعتمدة باتفاق بين النيابة العامة والمصالح الطبية، تحدد بموجبها طبيعة المعلومات الطبية المطلوب توفيرها عن الحالة الصحية للمرأة أو الطفل، بما يضمن اعتماد هذه المعلومات في المسطرة القضائية.
- توجيه المرأة أو الطفل إلى المصالح الطبية عند الحاجة بشكل فوري و بما يستدعيه ذلك من سرعة و فعالية، مع تزويدهما بكافة البيانات المتوفرة عن المصالح الطبية، و تمكين هذه

الأخيرة من كافة البيانات المتعلقة بالمرأة و الطفل، و ذلك بكل الوسائل المتاحة تقنيا كالهاتف أو الفاكس إضافة إلى ما ذكر أعلاه، نجد أيضا:

- توجيه الحالة مباشرة إلى وحدة التكفل المحدثة بالمستشفى، مع الحرص على أن يتم التوجيه إلى المؤسسة الصحية الأقرب، و إلى الطبيب المختص لديها باعتباره المخاطب المباشر للخلية الفضائية، على أن تتوفر هذه الأخيرة على قائمة باسماء الأطباء المكلفين بواجب الرعاية و التكفل.
- **ضمان جودة التكفل من طرف الضابطة القضائية:**

تسهر الخلية القضائية من خلال مهام التنسيق الموكولة لعضو النيابة العامة، على ضمان الفعالية والنجاعة في أداء الضابطة القضائية لمهام التدخل والمعالجة لكافة أشكال الإعتداء وانتهاك حقوق الفئات المستهدفة بالتكفل، وذلك من خلال الدور الموكول لجهاز النيابة العامة في الإشراف على مهام البحث التمهيدي، وبالرغم من الطبيعة القانونية لهذا الإشراف فإن واجب التنسيق و التكامل في أدائه لجهاز لمهامه يبقى ضروريا لتحقيق التكفل الشامل، و عليه فإن النيابة العامة تتخذ مجموعة من التدابير التي ينبغي فيها التمييز بين شروط تعامل الضابطة القضائية مع المرأة و الطفل بالنظر لخصوصيات كل منهما .

الفقرة الثانية: الإطار الإجرائي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف

في إطار حديثنا في هذا المبحث، حول الإطار الإجرائي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سنحاول مقاربته وذلك من خلال التطرق لمسار التكفل بالنساء والأطفال في (أولا) تم إعطاء لمحة حول حصيلة التجربة المكتسبة لعمل هاته الخلايا بواقعها و آفاقها وذلك في (ثانيا) .

أولا: مسار التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف

إن معالجة إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف يقتضي التطرق إلى مرحلة ما قبل المحاكمة، ثم مرحلة المحاكمة، وكذلك مرحلة التنفيذ.

- **مرحلة ما قبل المحاكمة:**

لنجاح مسار التكفل وبالضبط في هذه المرحلة، تم إحدث خلايا للتكفل القضائي بالنساء والأطفال بكافة محاكم المملكة ويتولى تسيير إجراءات هذه المرحلة ممثل النيابة العامة، حيث يسهر هذا الأخير على التدخل بوجه السرعة لحظة علمه بواقعة التعنيف ضد

المرأة كفعل جرمي يستدعي السهر على زجره، وكذلك فكل الإجراءات الموالية وجب أن تكون تحت إشراف النيابة العامة، بدءا من الفحص الطبي والنفسي للضحية والحرص على توفير كل الضمانات لكي تقدم الضحية شكايتها بدون أي إكراه أو ضغط، و تتجلى هذه المراحل فيما يلي :

مرحلة الاستقبال: تشكل أهم خطوة للولوج الى المحكمة ولها اهمية خاصة و اثر بليغ على مدى نجاعة اليات التكفل من عدمها، وبها يتحدد كذلك وجه الانطباع الأولي للمراة المعنفة، في وجود آليات حقيقية للتكفل بها لدى مؤسسة القضاء، لدي وجب الحرص على تقديم الدعم النفسي عند الاستقبال الأولي من طرف النيابة العامة، حيث تقوم المساعدة الاجتماعية بالاستماع للضحية المرأة بكل أريحية، وإطلاعها على حقوقها القانونية في إطار الدعوى العمومية أو المدنية كذلك، وذلك بفضاء خاص يراعي خصوصية الحوار ووضعيتها وظروفها الإنسانية والاجتماعية، كما يمكن لهذه الاخيرة أن تطلب كل شخص كى يحضر رفقتها ويساندها، وكذلك لابد من الإطلاع على كل الوثائق التي تتوفر عليها الضحية بعد ذلك فتح ملف خاص حين رغبة الضحية في تقديم شكواها ضد المعنف.

مرحلة الإستماع:

كابرز مرحلة في مسار التكفل، حيث يتم ترك تقدير الإستماع للضحية مباشرة لعضو النيابة العامة علما أن الأصل هو أن مهام البحث تباشر من طرف الضابطة القضائية باعتبارها المؤهلة قانونا و واقعا لمباشرة هذه المهام، وتبقى نجاعة هذا الإجراء باتخاده من طرف ممثل النيابة العامة شخصيا وفوريا ، حرصا على مصلحة المراة المعنفة ونجاعة البحث وعدم توقفه عند عراقيل التبليغ والإستدعاء كغموض العنوان أو إختلافه، والذي يتم دائما بحضور المساعدة الإجتماعية حيت يحرص ممثل النيابة العامة على إعطاء الفرصة للضحية للإدلاء بأقوالها بكل حرية وأمان، و الإنصات إليها بإمعان ودون مقاطعتها بالأسئلة أو بالتعقيب على ردودها.

حيث نجد خطوات لمرحلة الاستماع تتمثل في:

تعريف المستمع بنفسه وبالخدمة التي سيقدمها (أي وكيل الملك).

استفسار الضحية إن كانت ترغب في إجراء فحوصات طبية أو نفسية .

طمأنة الضحية بسرية الإجراءات وما سندلي به من تصريحات.

ترك الضحية تتكلم عن وقائع قضيتها بتلقائية ودون توقيف .

عدم الإصرار على أخد التفاصيل التي لم تدلي بها الضحية وان لم تكن مفيدة في البحث.
اطلاعها على إمكانية عدم الإفصاح بما لا تريد البوح به .
إختيار الأسئلة المناسبة للإستفسار بطريقة مريحة وبدون ضغط أو تخويف .
تسجيل أقوال الضحية بمحضر إستماع يتضمن تاريخ و ساعة تقديم الشكاية وهوية المشتكية والمشتكى به ، ونوع الاعتداء ومكان وساعة وقوعه.
تحديد ما إذا كان هناك شهود لهذا الإعتداء ونوعها .
الوقوف على حسامة وطبيعة العنف
التاكد من استعمال المشتكى به لسلاح او اداة في الاعتداء ونوعها .
الأمر الذي يتيح لممثل النيابة العامة التعرف عن قرب على طبيعة الإعتداء وخصوصياته ومدى خطورته، ومعاينة ما قد يترتب عليه من آثار ظاهرة، وتضمين ذلك بالشكاية، وأيضا إطلاع الضحية بطبيعة المسطرة الواجب اتباعها واخبارها بحقوقها، كما تمكن هذه المرحلة المتعلقة بالاستماع من أخذ الإنطباع الأولى، عما وجب إتخاذه من إجراءات فورية بملائمة مع النازلة.

اجرءات الشكاية و إتخاذ التدابير اللازمة:

يصدر ممثل النيابة العامة الذي استمع للضحية مباشرة، تعليماته لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الأبحاث في قضايا العنف ضد المرأة، وأيضا لا منه أن يصاحب الضحية إلى المصالح الطبية وتسهيل الولوج إلى هذه المصالح، لإجراء الفحوصات قصد إنجاز شهادة طبية تثبت الحالة الصحية الضحية، وكذلك الضرر والعجز اللاحق بها.
كما يمكن لممثل النيابة العامة عند إصدار تعليماته لضابط الشرطة القضائية المكلف لإجراء بحث في القضية، تكليف المساعدة الإجتماعية بمصاحبة الضحية لهذه الغاية لتحقيق النجاعة والسرعة في هذه المرحلة لا بد من ان يتوفر كل مخفر للشرطة او الدرك على مخاطب للنيابة العامة في شخص أحد أفراد الضابطة القضائية يختص بهذا النوع من المساطر - ربط الإتصال مع النيابة العامة من قبل الضابط في كل الحالات بعد إجراء الأبحاث الأولية، قصد أخد صورة واضحة وحقيقية عن الموضوع : حسب الأحوال والوقائع.

- **مرحلة المحاكمة:**

1- إن إتخاد الإجراءات الكفيلة بحماية المرأة ضحية العنف، لا يمكن باي حال من الأحوال أن تنال من الضمانات التي يوفرها القانون للمتبع، إذ تبقى حقوقه قائمة في الإستفادة في

محاكمة عادلة، والتقيد بمبدأ البراءة هي الأصل وفق ما تنص عليه المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية التي أكدت على أنه : "كل منهم او مشتبه فيه بارتكاب جريمة بعتبر برينا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناءا على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية يفسر الشك لفائدة المتهم"، وغيرها من القواعد القانونية التي تصون حقوقه، إلا أنه وجب الحرص على توفير مجموعة من الضمانات الأساسية لتمكين الضحية من التمتع بحقوقها، والتي يمكن سردها على سبيل المثال فيما يلي :

- تمكين المشتكية من مساعدة محامي في إطار المساعدة القضائية في حال عوزها
- الاستماع للمشتكية وتمكينها من عرض شكايتها بالتفصيل.
- إمكانية إجراء جلسة سرية حسب طبيعة النزاع أو بناء على طلب الأطراف، وحسنا ما فعل المشرع، عندما منحها كمستجد من خلال المادة 6 من قانون محاربة العنف ضد النساء بالقانون 10/13، وهو التعديل الذي أدخل على المادة 302 من ق.م. ج، أي في القانون 01-22 حيث يمكن عقد جلسة سرية بناءها على طلب الضحية، وتشمل كذلك المناقشة.
- إعطاء الفرصة للمشتكية لعرض حججها، بما في ذلك القرائن البسيطة.
- إجراء معاينة مباشرة للوقوف على آثار الضرب أو الجرح أو الإعتداء، بواسطة خبرة تبين الإعتداء الظاهر والباطن التي تحمله المتضررة.
- إشعارها بحقوقها المدنية وإمكانية انتصابها مدنيا للمطالبة بالتعويض.
- الإستماع للشهود ومواجهة المتهم بتصريحاتهم وشهاداتهم .
- الحرص على عدم تأخير القضية والبت فيها داخل أجل قانونى مستعجل ومعقول .
- تقدير العقوبة بمراعاة ظروف الطرفين معا، وكذلك إمكانية منح إلتزام للمعنف بالإلتزام قضائيا.
- مراعاة العقوبة وظروفها في حالات العنف الزوجي، بمراعاة وجود أبناء، الى جانب حالة العود في حق الزوج، وكذلك استعماله السلاح، أو كون الضحية حاملا أو معاقة،أو تعاني من مرض مزمن.
- تقدير التعويض على أساس حجم الضرر اللاحق بالضحية وأبناءها طيلة أمد النزاع والمصاريف التي تكبدتها.
- تفعيل النفاد المعجل في الشق المدني المتعلق بالتعويض، حسب المادة 392 في فقرتيها الثالثة والرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

- الحرص على النطق بالحكم محررا بالجلسة، وتسليم نسخة منه لكل طرف عند حضورهما.

كما يتطلب في النيابة العامة عند ممارسة الدعوى العمومية، أن تكون إجابية وفعالة الدور أثناء المحاكمة، وذلك عن طريق :

- طرح الأسئلة واعتماد وسائل الإثبات المتوفرة بالملف، من معاينات وشواهد طبية وأن تطلب إجراء المواجهات، وطلب إستدعاء الشهود التي تعينهم الضحية، مع الحرص أيضا على تولي مصاحبة الضحية من طرف المساعدة الإجتماعية ومواكبتها.
- إستئناف الأحكام الصادرة في الموضوع مراعاة لمصلحة الضحية.

- **مرحلة التنفيد:**

لضمان بلوغ أهداف مسار التكفل على مستوى هذه المرحلة وجب :

- **الإشراف المباشر لقاضي التنفيد:**

الذي يجب عليه إيلاء عناية فائقة لملفات تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة، التي يجب ان يكون لها لون مميز عن باقي ملفات التنفيد الأخرى.

- **إستمرار عمل المساعدة الإجتماعية في هذه المرحلة أيضا:**

وذلك بتفعيل الرسالة الدورية لوزير العدل عدد 15 س الصادرة بتاريخ 3 ابريل2012 حول تفعيل دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال، وتفرغ المساعدات الإجتماعية لهذه المهام فقط.

- تفعيل مقتي الفقرة الثانية من المادة 440 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراء حجز تحفظي على أموال المدين ضمانا لإستيفاء حقوق المحكوم لها.
- الشروع في مباشرة إجراءات التنفيد بمجرد تقديم طلب بذلك من طرف المعنية، بعد إعذار المعني بالأداء ما بذمته قضائيا.
- التنفيذ على الأموال المنقولة، ثم الأموال العقارية طبقا للفصل 445 من قانون المسطرة المدنية، وعدم التسرع بتحرير محضر امتناع أو بعدم وجود ما يحجز، على اعتبار ان الملاحظ عمليا بان مساطر التنفيذ، تنتهي عادة بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز بمجرد امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ، واعلان رفضه بالرغم من تلك المنقولات وعقارات وارصدة بنكية أو مداخل شهرية قارة فلا بد من الحرص على تفعيل كافة المساطر المتعلقة بالتنفيذ فيها الصدد.

فقد وضع المشرع المغربي مجموعة من الآليات، تتضمن التكفل بالطفل الضحية وحمايته، وهذه الآليات تتمثل في:

- **الاهتمام بآليات التبليغ:**

فهو أول إجراء حمائي للطفل الضحية ضد الاعتداءات الإجرامية، وذلك من خلال وقائع أو آثار تمت معاينتها أو سماعها في هذا الأمر، فقد حرص المشرع على تجريم كل من علم بوقوع جناية أو جنحة بشكل عام ولم يشعر السلطات فورا وضاعف في العقوبة وشدد منها، حسبما ينص على ذلك الفصل299 من القانون الجنائي المغربي، ولم يحدث المشرع أي استثناء في هذا الأمر كأقاربه او اصهاره، وكذلك الفصل 430 و431 من القانون الجنائي المغربي، في حالة عدم التدخل لوقف الجريمة، أو عدم تقديم المساعدة للطفل في حالة خطر، وكذلك المادة 43 من القانون الجنائي المغربي التي تقضي بتبليغ وكيل الملك أو الوكيل العام أو الشرطة القضائية في حالة وقوع جريمة من طرف أي شخص، وأيضا المادة 76 من نفس القانون، وأيضا فمؤتمر الأسرار، و بحكم وظيفتهم ومهنتهم كالأطباء و الخبراء لا يشملهم هذا الأمر بالتبليغ ولن يعاقبوا عن هذا الأمر كما هو محدد في الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي، وتلعب خلايا التكفل بالمحاكم دورا فعالا في إطار التنسيق بينها وبين مختلف الفاعلين والمتدخلين في عملية التبليغ.

- **تكفل الشرطة القضائية بالطفل الضحية:**

1- خولت المواد 57 و 64 لضابط الشرطة القضائية، صلاحية تقديم المساعدة للطفل الضحية والتكفل به وإسعافه، و معاينة جسم الطفل الضحية، و تضمين حالته بالمحضر بدقة، وايضا مباشرة كافة التحريات المفيدة للبحث وتحديد مختلف ظروف القضية زمانيا ومكانيا، وطبيعة العنف و الأدوات المستعملة فيه مع الحرص على إحالة الطفل الضحية على وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفى العمومي الأقرب، وكذلك الحرص على حصوله على شهادة طبية أو تقرير طبي مفصل، يبين حالته الصحية بعد مراجعة النيابة العامة التي تسلمه طلبا بالفحص لضمان المجانية كإجراءات أولية، تأتي بعدها مرحلة الاستماع للطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص، حيت يتطلب منه الأمر العمل بتقنيات خاصة من اجل تسهيل التواصل و ضمان حماية أنجع، ومن بين هذه التقنيات نجد التعامل مع الطفل ومشاركته في الأسلوب الذي يرتاح به كالجلوس على الأرض وضرورة استخدام لغة بسيطة مع كسب ثقته، وكذلك فهم تعبيرات الأطفال وفي مكان خاص وهادئ وبكل اريحية، وتمكين الطفل من حضور شخص قريب أو صديق له، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة انجاز المحضر بما أنجز من عمليات ومعاينات أو تلقي تصريحات وفق للشكليات المنصوص

عليها في المادة 24 من القانون الجنائي المغربي، إضافة الى وجب احترام الخصوصية المتطلبة في قضايا العنف ضد الأطفال.

- **دور النيابة العامة في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف:**

إذا كان الأصل أن مهام البحث ينبغي مباشرتها من طرف الضابطة القضائية باعتبارها المؤهلة قانونا وواقعا لمباشرة هده المهام، فمن الضروري التأكيد على حرص النيابة العامة على استقبال الطفل الضحية والإستماع إليه، ما أمكن حرصا على مصلحته الفضلى، وضمانا لسرعة وفعالية البحث.

كما يمكن للطفل التقدم بمفرده مباشرة إلى النيابة العامة بشكاية أوعن طريق وليه، عما تعرض له من اعتداء في هذه الحالة واستقباله والاستماع إليه وأخذ أقواله، ومباشرة إجراءات التكفل به، وهنا كذلك يأتي الدور الأساسي للمساعدة الاجتماعية في هذه المرحلة في مسار التكفل، سواء أثناء الاستقبال أوالاستماع و تقديم الدعم النفسي، أو التوجيه إلى المصالح الطبية، و بعد ذلك تتخذ النيابة العامة المتعين بعد إنجاز البحث وتحرير المحاضرة لمتابعة الفاعل واحالته على المحكمة أو على قاضي التحقيق حسب الأحوال، أو الحفظ مع تبليغه به داخل أجل 15 يوم من تاريخ اتخاد الحفظ، إن لم تكن عناصر المتابعة كافية، كما أن أمد التقادم لا يبدأ في السريان كضمانة تشريعية لهذه الفئة، إلا بعد بلوغه سن الرشد المدني كما جاء في المادة 5 من ق م.ج و للإشارة فقد حدد المشرع سن الرشد بقوله "سن الرشد المدني وليس الرشد الجنائي" كما هو محدد في المادة 58 في م. ج.

وفي إطار تفعيل عمل الخلايا بالمحاكم، ينبغي تفعيل إحالة المساطر والشكايات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال على ممثل النيابة العامة لدى خلية التكفل بالمحكمة، ليتخذ الإجراء القانوني المناسب بشأن التكفل بالطفل الضحية، والتنسيق مع مختلف الفاعلين والمهتمين بالأطفال ضحايا العنف.

- **دور الخلية في التكفل بالطفل الضحية:**

من الخدمات الأساسية الواجب توفيرها للطفل الضحية على مستوى خلية التكفل، هي الاستقبال في أماكن خاصة من شأنها توفير الطمأنينة لتوجيه الدعم النفسي للضحية، والاستماع إليه مراعاة لخصوصية الطفل ان كان الأمر ضروريا حسب الأحوال، ثم السهر على التنسيق مع مختلف الفاعلين، خاصة وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات الإقليمية، بتوفير الخدمات الطبية لجمع وسائل الإثبات وكذلك منح الطفل

الضحية الدعم والمواكبة أثناء المحاكمة وبعدها. ويبقي عمل المساعدة الاجتماعية أساسيا وحاسما في تجسيد الإجراءات بشكل فعال يضمن تكفلا ناجحا بالطفل .

- **دورقاضي الأحداث والمستشارالمكلف بالأحداث في حماية الطفل الضحية:**

يقومان كل في مجال اختصاصه بدور رئيسي في حماية الطفل الضحية، لكونهما الوحيدان اللذان لهما صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل ضحية العنف، و ذلك في حالة الجنحة أو الجناية، إما تلقائيا أو بناءا على ملتمس من النيابة العامة، بإيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة كالولي، أو بمؤسسة خصوصية او جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة، أو تسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، إلى أن يصدر حكم نهائي في الموضوع، حسب ما جاء في المادة 510 من القانون الجنائي المغربي، كما أن هذا الأمر ويتخذ بالرغم من كل طعن توفيرا للحماية العاجلة و الفضلي للطفل الحدث .

كما يمكن لهذين الأخيرين، الأمر بإجراء خبرة طبية أو نفسية أو عقلية على الطفل الضحية، لتحديد نوع الضرار اللاحق به، وبيان حاجاته للعلاج الملائم لحالته الحالية والمستقبلية.

- **حقوق الطفل ضحية العنف أمام المحكمة:**

فالطفل باعتباره من الفئات الهشة، وعند تعرضه للعنف يكون أكثر هشاشة، ومعه فإنه يحتاج إلى دعم صحي ونفسي واجتماعي وقانوني، وهذا الدعم لا بد أن يستمر في كل المراحل قصد تجاوز الآثار السلبية التي خلفتها الجريمة، لذا يجب مواكبته كذلك أمام المحكمة بعد تحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة، دعما للحق والقانون بشكل عام وللضحية بصفة خاصة، ومن اهم الحقوق التي يكفلها القانون أمام المحكمة والمتمثلة في:

حقه في الإنتصاب كمطالب للحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة، كما تنص على ذلك المادة 7 من القانون الجنائي المغربي، حيث يمكن للطفل الضحية الانتصاب للتعويض عن الضرر المباشر الشخصي الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء الجسماني أو المادي أو المعنوي، وهو معفى من أداء الرسوم القضائية، باستثناء الوديعة الجزافية المحددة في 100 درهم في الجنح وفي الجنايات في 500 درهم، إذا كان غير متمتع بالمساعدة القضائية، ومادام الطفل لا يتوفر على الأهلية القانونية في تقديم مطالبه المدنية، فإن وليه القانوني ينوب عنه في تقديمها، وإن لم يكن للطفل ممثل قانوني، عينته له النيابة العامة وذلك بتقديم

ملتمس لتعيين وكيل خصوصي حسب المادة 353 من القانون الجنائي المغربي، الذي يمارس كذلك صلاحية المواكبة للطفل إلى غاية صيرورة الحكم النهائي.

- **دور الجمعيات في دعم الطفل الضحية أمام المحكمة:**

في إطار الحماية الخاصة للأطفال ضحايا العنف، وبالنظر للدور الهام الذي تلعبه الجمعيات المهتمة بالموضوع طبقا لقوانينها الأساسية، والمعلن عن منفعتها العامة، يمكن لها أن تنتصب طرفا مدنيا بعد مرور أربع سنوات على تاسيسها، و ذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفق ما تنص عليه المادة 2 من ق.م.ج، وعليه فإنها عند انتصابها كمطالبة بالحق المدني تصبح طرفا في الدعوى، ويكون لها نفس الحقوق التي للمطالب بالحق المدني الأصلي.

ثانيا: حصيلة التجربة المكتسبة لخلايا التكفل:

في إطار السعي لتوفير الحماية والتصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء والأطفال، تم إحداث خلايا مؤسساتية لدى كل من وزارة العدل، وزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي، حيث تقدم كل هذه الأجهزة بتنسيق متكامل جملة من الخدمات لضحايا العنف بفئتيه الهشة النساء والأطفال، من استقبال واستماع و توجيه وإرشاد، في إطار ما هو نفسي اجتماعي قانوني.

وتفعيلا للالتزامات الخاصة بالإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمرأة والطفل لكافة القطاعات الوطنية، بادرت وزارة العدل إلى الوفاء بالتزاماتها عن طريق تفعيل المخطط الإصلاحي للنهوض باوضاع المراة والطفل وتعزيز حمايتهما الجنائية، وانطلق هذا المسار بإحداث خلية على مستوى كل محكمة، بحيث يبلغ حاليا عدد خلايا التكفل بالنساء والأطفال على المستوى الوطني في المحاكم الابتدائية والاستئنافية حوالي 86 خلية تتواجد مقراتها بالنيابات العامة، تتألف من ممثل النيابة العامة قاضي التحقيق و قامي الحكم، قاضي الأحداث و كتابة الضبط، المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، تتولى التنسيق بين كافة الجهات المتدخلة في هذا المجال، ومن أهمها الأطر المتخصصة في العمل الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية)، بالنظر

للدور الإيجابي لهذه الفئة التي تعمل على توفير الخدمات الاجتماعية داخل المحكمة وأيضا خارجها عن طريق أبحاثهم الاجتماعية[1].

وقد مكنت حصيلة عمل هذه الخلايا من تحقيق العديد من المكتسبات وتتمثل في :

- تخصيص فضاءات خاصة لإستقبال النساء والأطفال وتجهيزها في ظروف تراعي خصوصية أوضاعهم الاجتماعية.
- تنظيم برامج التكوين المستمر للموارد البشرية، خاصة القضاة والمساعدين الاجتماعيين .
- الاستماع الفوري بمقر الخلية، والتعجيل بدراسة الملفات المعروضة .
- افراد لون خاص بهذا النوع من القضايا قصد تحقيق فعالية التتبع.
- تشجيع مساطر الصلح وحفظ الملفات البسيطة.
- تعميم دليل التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، من أجل تبسيط المساطر أمام الجهات المعنية، وتوحيد جهود التدخل وضمان مسار ناجح للتكفل.
- تسهيل الولوجية من طرف الأطفال والنساء، بإعداد مطويات تعريفية لعمل الخلايا بالمحاكم وبالخدمات المقدمة، والتحسيس بالحقوق المكفولة قانونا وكيفية اقتضائها.
- إعداد سجلات خاصة تمسك بكتابة الضبط لمراقبة وضبط مسار التكفل منذ بدء المسطرة القضائية إلى غاية التنفيذ.
- دعم تجربة المنظومة المعلوماتية بتطوير وسائل تجميع المعلومات والرفع من جودتها.
- دعم خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم بالموارد البشرية الكفيلة بنجاح مهمتها، من خلال توحيد مجهودات قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم وقضاة الأحداث، بتصور متكامل وشامل للخدمات المقدمة[2].

وبالرغم من المكتسبات التي حققتها خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، فإنه توجد عراقيل ومعوقات تحد من فعالية ونجاح هذه التجربة ذات البعد الإنساني والاجتماعي والقانوني، والتي تتمثل أساسا في الأتي :

1- غياب إطار قانوني تنظيمي خاص لعمل خلايا التكفل، فلحدود الساعة لا يوجد أي اطار قانوني، اللهم ما تم التنصيص عليه بمقتضى القانون 103/13 المتعلق بمحاربة العنف ضد

---

[1]. للتعمق أكثر يرجى الاطلاع على أمال سرية، "خلايا التكفل بالنساء والأطفال كآلية وطنية للتكفل بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد المراة" مقال الكتروني منشور في موقع العلوم القانونية بيوم الثلاثاء 2023/08/29 على الساعة 12 :30 دقيقة.

[2]. انس سعدون "تجربة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمغرب الحصيلة والأفاق" مرجع سابق . ص12 ومابعدها.

النساء في الباب الرابع المعنون باليات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف من المادة 9 الي 16الذي دخل حيز التنفيذ حسب المادة 18 بعد 6 أشهر من نشره بالجريدة الرسمية ، والذي تم نشره ب 12 مارس2018 ، وان كنا نتمنى على المشرع ان يؤطره بنص قانوني خاص يحدد مهامها وصلاحياتها وسلطاتها بشكل مفصل أكثر مما ورد في القانون المشار اليه، وفق ما ضمنه المشرع في مشروع قانون المسطرة الجنائية في المادة 82-5-2 من مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 01-15الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون المسطرة الجنائية رقم 22-01 .

- وجود قصور في عمل بعض الخلايا، وذلك راجع إلى غياب التخصص والتفرغ، ووسائل العمل و أدوات التحفيز بالنسبة للقائمين عليها وصعوبة التنسيق بينهم وافتقار عنصر الإلزام في الاشتغال، الذي يغلب عليه العمل التطوعي.
- عدم تحقيق الردع اللازم في قضايا العنف ضد النساء، وهو ظاهر من حالات العود في هذا الصنف من الأفعال الجرمية.
- صعوبة الإثبات، فالعنف الواقع داخل المنزل، يطرح صعوبة إثباته ومدى أخذ المحكمة بالقرائن المعروضة عليها.
- عدم ضمان التفرغ والتخصص للقضاة سواء الواقف أو الجالس، حيث قد يشغل قاضي الأحداث مهمة التحقيق أو قاضي الحكم في نفس الوقت، وكذلك فالنائب الذي ينظر في مساطر المخدرات أو السير قد ينظر في قضايا الخلايا كذلك.
- عدم إفراد جلسات خاصة بقضايا العنف الزوجي في جميع محاكم المملكة حيث تدرج هذه القضايا، في نفس الجلسات المتخصصة لقضايا التلبس أو القضايا الجنحي العادية، الأمر الذي يعني عدم التسريع في هذا النوع من القضايا وانتظار المعنيات لموعد إدراج ملفاتهم.

ضعف الإمكانيات الكفيلة بضمان تكفل ناجح بالأطفال والنساء المعنفين، كما هو الأمر للطرد من بيت الزوجية، حيث يطرح إشكال عدم وجود فضاء آمن لإيوائهن كما كان معمولا به في الثرات المغربي القديم من "دار الشريفات، ودار الوقف" الذي تلجأ اليه النسوة المعفنات والمطرودات من بيوت الزوجية، بالرغم من التنصيص الجديد على تجريم عدم إرجاع المطرود من بيت الزوجية بمقتضى جزري حسب الفصل 480-1 من القانون الجنائي المغربي، من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 2000 درهم إلى 5000 درهم ومضاعفاتها في حالة العودة وفق ما تنص عليه المادة 5 من قانون 103.13.

- أيضا مشاكل متعلقة بعدم توحيد العمل بكل الخلايا، كما هو الأمر بالنسبة لعدم تعميم محاضر الاستماع للضحايا، وكذلك فئات المساعدات الاجتماعية، وضمان مجانية الشواهد الطبية.
- غياب الإعلام ودوره في التعريف بعمل خلايا التكفل.
- وجود مشاكل التنسيق بين كل الجهات المتدخلة في مجال التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، كالافتقاد لقاعدة بيانات للمعلومات لكل الجهات المتدخلة قصد توحيد العمل.

ولمحاولة دعم هذه التجربة المتعلقة بخلايا النساء والأطفال ضحايا العنف، وتجاوز المعيقات التي تحد من فعالية اشتغالها، نجد من بين المقترحات:

- دعم التكوين المستمر بالنسبة المتدخلين في مجال خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.
- ضمان التفرغ بالنسبة للقائمين على خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.
- وضع دليل للتواصل يتضمن البيانات المتعلقة بكافة الجهات المتدخلة في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، (قاعدة بيانات لمراكز الإيواء والمؤسسات الموجودة وطنيا وجهويا)، مع توضيح طبيعتها ومجالاتها وأرقام هواتف القضاة المكلفين بالخلايا، واسماء ومقرات وأرقام هواتف ضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا العنف.
- وضع آليات لتيسير الاجتماعات الدورية التي تعتقدها الخلايا محليا وجهويا ومركزيا.
- الحرص على إطلاع العموم بتقارير الاجتماعات، خصوصا المجتمع المدني الناشط في مجال محاربة العنف ضد النساء والأطفال، وللباحثين على وجه الخصوص.
- ضمان انفتاح الخلايا على محيطها، خاصة المجتمع المدني والإعلام للتعريف بها ودعم دورها في التنسيق طبقا لمبدأ تقريب القضاء من المواطن.

كل هذه المقترحات لن تتأتي إلا بوضع إطار قانوني واضح ودقيق اكثر وضوحا و دقة مما جاء به لقانون 103/13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على اعتبار ما جاء به هذا القانون كاطار منظم لعمل الخلايا التكفل بالنساء و الاطفال ضحايا العنف، تشويه بعض التقائض، كعدم التنصيص على تاليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية، في انتظار نص تنظيمي اخر، و غيره من النقائص الاخرى، ينظم عمل هذه الخلايا ويطوره من التطوع إلى الاحتراف

والتخصص قصد تحقيق الغاية المرجوة بتنسيق ناجح عبر مختلف جوانب التكفل بدءا من منطلق الاستقبال إلى حين التمكين النفسي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئات الهشة .

هذا، وتعد تجربة خلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالمغرب، تجربة ذات أبعاد إنسانية واجتماعية أكثر بالرغم من الإشراف القضائي على مسار هذا التكفل، نظرا لما يقتضيه الأمر من تدخل كافة الأجهزة والفاعلين والمتدخلين في هذا المجال بانخراط مجتمعي شامل وجب تثمينه، و الحرص على توفير جميع الإمكانيات المادية و البشرية قصد حماية هذه الفئة، أي النساء و الأطفال من العنف باختلاف أنواعه و أشكاله.

ولابد من التذكير أيضا، أن المغرب يعد أول دولة عربية إسلامية وضعت إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وذلك مند سنة 2002 حيث تم إعداد هذه الوثيقة نتيجة مسلسل عرف استشارة واسعة بين مختلف المتدخلين الحكوميين والمجتمع المدني، وهو ما سمح ببلورة توافق واسع بخصوص التوجهات و الأولويات اللازم وضعها في صدارة الإهتمام لمواجهة كل أشكال العنف الممارس ضد النساء، وضبط التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، وقد تم تفعيل هذه الجهود بالقيام بعدة خطوات مساعدة، أهمها الإعلان عن مخطط تنفيذي إستراتيجي سنة 2005، وعموما فإن إصدار قانون للعنف ضد النساء رقم 13-103 سنة 2018، بعد عدة سنوات قضاها في ردهات الأمانة العامة للحكومة، يعتبر مبادرة محمودة في حد ذاتها لكون هذا الأخير أعطى حماية للمرأة و الطفل معا، بالرغم من القصور و عدم تلبية ما هو مطلوب، لكن يؤاخذ على واضعيه إقصاء المعنيين بهذا القانون من مسلسل التشاور، حيث خرج في معزل تام عن التراكمات التي تحققت عبر سنوات من عمل المجتمع المدني في مجال محاربة العنف، والحال أن المغرب، كان أول بلد عربي يضع إستراتيجية للعنف ضد النساء ، وكان المغرب حديث العهد بهذه التجربة، فعلى سبيل المثال يسجل نشاط عمل اللجن وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف تطورا ملحوظا منذ إقرار القانون 103.13، بحيث إنه تفعيلا للمهام الموكلة لخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، والمتمثلة في استقبالهن والاستماع اليهن، وتوجيههن ومرافقتهن طيلة مسار التكفل، وللدور الأساسي الذي يلعبه أعضاء النيابة العامة في ضمان جودة الخدمات المقدمة لهن على مستوى هذه الخلايا، فقد عرفت هذه الأخيرة بمختلف محاكم المملكة استقبال ما يقارب 106.692 حالة، تم الاستماع خلالها إلى 38% منهن أي ما يعادل 40.370 حالة، كما بلغ عدد المستفيدات من المساعدة القانونية 6.856 حالة.

فعلى مستوى الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف	سنة 2018	سنة 2019
الحالات التي تم استقبالها	92.247	106.692
الحالات التي تم الاستماع اليها	38.722	40.370
الحالات المستفيدة من المساعدة القانونية	21.588	6856
الحالات التي تم انجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعد او المساعدة الاجتماعية بالخلية	609	902
الزيارات المنجزة من طرف المساعد او المساعدة الاجتماعية لمؤسسة الرعاية او مراكز الايواء	61	36
المجموع	153.227	154.856

- **نشاط خلايا التكفل بالأطفال :**

يجسد نشاط هذه الخلايا رقيا في مجال تعاطي المؤسسة القضائية مع الأطفال ضحايا الجرائم من خلال توفير الحماية وتيسير ولوجهم إلى القضاء بما يتطلبه ذلك من استحضار للبعد الإنساني والاجتماعي المعتبر لوضعية هؤلاء الأطفال، وفي هذا الصدد استقبلت هذه الخلايا برسم سنة 2019 ما مجموعه 16.369 طفلا ضحية جريمة، بزيادة تقدر بنسبة 27% مقارنة مع سنة 2018، استمع خلالها إلى 8.423 طفلا بما نسبته 51% وتم الحرص في ذلك على احترام قواعد ومعايير نوعية تلائم خصوصيتهم وكذا على تواصل وتنسيق واسع مع مختلف المتدخلين المعنيين، بما يمكن من تكامل الجهود لضمان جودتها وفعاليتها.

ويظهر الرسم البياني حصيلة عمل خلايا التكفل بالأطفال خلال سنة 2019 :

على مستوى حصيلة عمل خلايا التكفل بالاطفال خلال سنة 2019

حصيلة عمل خلايا التكفل بالاطفال	سنة 2018	سنة 2019
عدد الحالات التي تم استقبالها	12.941	16.369
عدد الحالات التي تم الاستماع اليها	7126	8423
عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القانونية	2007	1184

عدد الحالات التي تم انجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعد او المساعدة الاجتماعية بالخلية	**120**	**140**
عدد الزيارات المنجزة من طرف المساعد او المساعدة الاجتماعية لمؤسسة الرعاية او مراكز الايواء	**51**	**56**
عدد جلسات العنف ضد الأطفال	**2714**	**2390**
المجموع	**24.959**	**28.562**

- **<u>على مستوى اجتماعات اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف :</u>**

إلى جانب خلايا التكفل بالنساء والأطفال، يرأس ممثل النيابة العامة اللجان الجهوية والمجلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة بموجب القانون 103.13 حيث تعقد اجتماعات دورية مع العديد من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين الممثلين بهذه اللجن لتجويد ظروف التكفل بالنساء المعنفات، وإعداد خطط عمل محلية وجهوية لتطوير ورصد الاكراهات، وإيجاد جلول للمعيقات المرتبطة بالعملية.

وقضاة النيابة العامة يسهرون على تفعيل دورهم المركزي سواء على مستوى خلايا أو لجان التكفل بالنساء ، فقد وجه رئيس النيابة العامة دورية عدد 46 س/ر.ن.ع بتاريخ 04 نونبر 2019 إلى قضاة النيابة العامة ، يدعوهم من خلالها إلى ملائمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف مع أحكام القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، وعقد اجتماعات دورية وإعداد خطط عمل للجن المحلية والجهوية لتجويد وتطوير طرق عملها .

وقد قامت النيابات العامة بدورها التنسيقي بشكل متميز خلال سنة 2019 حيث عقدت على المستوى الجهوي بمحاكم الاستئناف 69 اجتماعا للخلايا القضائية و 45 اجتماعا للجن الجهوية للتكفل بالنساء فيما عقدت على المستوى المحلي بالمحاكم الابتدائية 161 اجتماعا للخلايا القضائية و 174 اجتماعا للجنة المحلية للتكفل بالنساء .

وتشكل هذه الاجتماعات فرصة لطرح المواضيع ذات الراهنية ، خاصة التعريف بالقوانين حديثة الصدور مثل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، وغيرهما من القوانين ذات الصلة بهذه الفئة، من

خلال عقد لقاءات علمية لتدارس تلك المستجدات وكيفية تنزيلها بالشكل الملائم ، وأيضا طرح الاكراهات التي تصادفها واقتراح الحلول .

وتعتبر اللجن الجهوية والمجلية متدخلا رئيسيا في تنفيذ بعض البرامج الوطنية ذات الصلة بحماية النساء والأطفال من العنف ، حيث شاركت في تنفيذ الحملة الوطنية السابعة عشر لمناهضة العنف ضد النساء والتي اختير لها شعار : "مدن بدون أطفال في وضعية الشارع" و "الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول" حيث حرصت على إدراج تلك المواضيع في جدول اجتماعاتها للتعريف بهذه الاوراش لدى باقي المتدخلين لضمان تنسيق فعال في التنفيذ .

- **الأطفال في نزاع مع القانون :**

يقصد بالأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجنائي المحدد في 18 سنة وفق ما تنص عليه المادة 458 من ق.م.ج، والذين ارتكبوا أفعالا تعتبر جرائم، حيث تطبق في حقهم القواعد الخاصة بالأحداث، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية[1].

<u>على مستوى طلبات المساعدة القضائية المقدمة للنيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2020</u>

المحاكم	معيين او مؤازرة محام فقط		الاعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين او مؤازرة محام و الاعفاء من الرسوم القضائية معا	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات المنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات المنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات المنوحة
المحاكم الابتدائية	692	594	331	274	535	478

[1]. المواد 82-4، 82-5، 82-5-2 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 37.10 في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

محاكم الاستئناف	144	108	49	30	119	95
المحاكم التجارية	23	19	24	19	45	32
المجموع	859	721	404	323	699	605
النسبة المئوية لعدد المقررات الممنوحة من عدد الطلبات المقدمة	%83،93		%79،95		%86،55	
مجموع الطلبات المقدمة	1962					
مجموع المقررات الممنوحة	1649					
النسبة المئوية لمجموع المقررات الممنوحة من كجكوع الطلبات المقدمة	%84،05					

ويستنتج من خلال المعطيات الاحصائية اعلاه ان مجموع مقررات منح المساعدة القضائية برسم سنة 2020 عرف انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2019 حيث بلغ عدد المقررات الممنوحة ما مجموعه 3167 مقررا في حين سجلت سنة 2020 ما مجموعه 1649 مقررا، ويرجع هذا الانخفاض بالأساس إلى تأثير جائحة كورونا على سير القضايا بمحاكم المملكة.

وبالمقارنة مع باقي انواع المساعدات القضائية بمحاكم المملكة برسم سنة 2020 نجد :

معيين او مؤازرة محام فقط		الاعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين او مؤازرة محام و الاعفاء من الرسوم القضائية معا	
عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات المنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات المنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات المنوحة
859	721	404	323	699	605

اعمال لأحكام القانون رقم13.103المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ولمرسومه التطبيقي رقم 2.18,856[1]، أحدثت خلايا التكفل بالنساء في جميع محاكم المملكة[2]، إضافة إلى تنفيذ مخططاتها الجهوية والمحلية، وذلك من خلال تتبع ودراسة التقارير المحالة عليها، بهدف تحسين أدائها في مجال التكفل القضائي، وأيضا للوقوف على ما يعترضها من إكراهات وصعوبات ومحاولة تذليلها بإيجاد الحلول المناسبة لها.

لجان محلية وجهوية لتنسيق عملية التكفل بالمرأة بين مختلف المتدخلين من قطاعات حكومية وغير حكومية، وتتولى رئاسة النيابة العامة مواكبة عمل هذه اللجن والخلايا في ورغم الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، استمرت خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في الاشتغال بتقديم خدماتها للنساء، والمتمثلة في الاستقبال والاستماع والتوجيه والمرافقة. حيث بلغ مجموع المهام التي أنجزتها هذه السنة ما يعادل 79407 مهمة كما هو مبين في الجدول التالي:

على مستوى الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال سنة 2020

الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف	العدد
الحالات التي تم استقبالها	51147
الحالات التي تم الاستماع لها	20287
جلسات العنف ضد المراة	3969

[1]. المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 الصادر في 4 شعبان 1444 (10 ابريل 2019) بتطبيق القانون رقم103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6774 وتاريخ 02 ماي 2019 ص 2197.

[2]. بحيث تعتبر خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى مختلف محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة، كما مر معنا المدخل الرئيسي لولوج النساء ضحايا العنف للعدالة حجيث اوكل لها المشرع طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 103.13 مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم و التوجيه و المرافقة تحت اشراف قضاة النيابة العامة

الحالات المستفيدة من المساعدة القانونية	**3806**
الحالات التي تم انجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعد او المساعدة الاجتماعية بالخلية	**159**
عدد الزيارات المنجزة من طرف المساعد او المساعدة الاجتماعية لمؤسسات الرعاية او مركز الايواء	**39**

كما واصلت اللجن الجهوية، التي يترأسها الوكلاء العامون للملك، والمحلية التي يترأسها وكلاء الملك، عقد اجتماعاتها رغم إعلان حالات الطوارئ الصحية، وذلك من أجل التنسيق بين مختلف المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين الممثلين بهذه اللجن، وتوحيد الرؤى، وتحقيق التنسيق في الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، فضلا عن إعداد خطط عمل جهوية ومحلية للرفع من جودة أداء النيابات العامة في هذا الإطار.

وقد عملت اللجن المذكورة على عقد ما مجموعه 115 اجتماعا، كان بعضها حضوريا والبعض الآخر عن بعد، تدارست في معظمها الإكراهات التي تواجه عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف بسبب جائحة كورونا، والسبل الكفيلة بإقرار حماية مندمجة في مختلف مراحل الإنصاف للنساء ضحايا العنف.

كما قامت الخلايا القضائية للتكفل بالنساء بعقد اجتماعات بين مكوناتها الداخلية سواء من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة والمساعدين الاجتماعيين. وقد شكلت هذه الاجتماعات فرصة للوقوف على الإشكالات التي يطرحها مسار التكفل هذه السنة، وإيجاد الحلول المناسبة مع الشركاء المتدخلين في عملية التكفل اليومي بالنساء ضحايا العنف. وقد عقدت الخلايا المذكورة ما مجموعه 169 اجتماعا، مقابل 230 اجتماعا سنة 2019 بفارق 61 اجتماعا، مما يوضح الأثر السلبي لتداعيات الجائحة على أداء هذه الآلية، ويبين الجدول الموالي عدد الاجتماعات التي تم عقدها من طرف اللجن الجهوية والمحلية والخلايا المحلية خلال سنة 2020:

<u>على مستوى اجتماعات اللجان الجهوية و المحلية وخلايا التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف</u>

اجتماعات اللجان الجهوية و المحلية و خلايا التكفل القضائي	العدد
اجتماعات الخلايا القضائية للتكفل بالنساء والاطفال بالمحكمة	169
اجتماعات اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	102
اجتماعات اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	13

على مستوى حماية الأطفال: بحيث تندرج الحماية القانونية للأطفال ضمن أولويات السياسة الجنائية لبلادنا التي تسهر النيابة العامة على تنفيذها، وتسخر كل الإمكانيات المتاحة لتنزيل مضامينها على الوجه المطلوب.

واعتبارا للظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا المستجد، فقد انخرطت رئاسة النيابة العامة في الجهود الوطنية المبذولة على عدة مستويات للتصدي لانتشار هذا الفيروس، والتخفيف من آثاره السلبية عموما، وفي مواجهة فئة الأطفال بشكل خاص، حيث اتخذت جملة من التدابير والإجراءات لضمان حماية وسلامة الأطفال في مختلف وضعياتهم القانونية، من أبرزها نذكر :

تغيير التدابير المتخذة في حق الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة: وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد12 س/رن ع بتاريخ 18 مارس 2020 إلى النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، قصد العمل على خفض عدد النزلاء بمراكز حماية الطفولة في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال دراسة وضعية الأحداث المودعين بتلك المراكز، وبحث إمكانية تقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم وفقا لمقتضيات المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا إلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في إطار المادة 471 من نفس القانون، وتسليم الأحداث لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح بذلك. مع العمل طيلة المرحلة التي تعرف تفشي فيروس كورونا المستجد على تفادي التماس الإيداع بالمراكز المذكورة إلا في حالات الضرورة القصوى.

وتبعا للدورية أعلاه، تقدمت النيابات العامة ب 383 ملتمسا من أجل تغيير تدبير إيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة وتسليمهم لأسرهم، فتمت الاستجابة لتلك الملتمسات من طرف قضاة الأحداث بخصوص 328 حالة، كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد ملتمسات النيابة العامة	عدد الاحداث الذين استفادوا من تغيير التدبير
383	328

تفادي الاحتفاظ بالأحداث الموقوفين من أجل خرق حالة الطوارئ الصحية: بتاريخ 18 ماي 2020، أحيلت على النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة الدورية عدد 21س/ر.ن.ع، والتي حثت قضاة النيابة العامة على تفادي الاحتفاظ بالأحداث عند خرقهم لتدابير حالة الطوارئ الصحية، والاقتصار على تسليمهم للولي القانوني، حفاظا على صحتهم وسلامتهم، مع الحرص على تقديم ملتمسات واضحة ودقيقة تروم الحكم بتدابير بديلة للإيداع، وتحول دون فصل الطفل عن أسرته ووالديه.

ومن جهتها عملت هذه الرئاسة على التنسيق مع كل من وزارة الثقافة والشباب والرياضة، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، من أجل مواكبة تفعيل الإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها لتفادي التدابير السالبة للحرية في مواجهة الأحداث، وخاصة مضامين الدوريتين السابقتين، وذلك من خلال تتبع وضعية الإيداع بالمراكز والمؤسسات التابعة للجهتين المذكورتين خلال فترة الحجر الصحي.

المصاحبة والتتبع: على إثر العفو الملكي السامي الذي شمل حوالي 5654 نزيلا من بين نزلاء المؤسسات السجنية، منهم أحداث نزلاء مراكز الإصلاح والتهذيب، واعتبارا أيضا لمبادرة رئاسة النيابة العامة والسلطة القضائية الرامية إلى تفعيل التدابير البديلة للاحتجاز، والتي استفاد منها أكثر من 300 طفل من بين أطفال مراكز حماية الطفولة، أعلنت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف والقطاعات الوصية الشريكة وباقي مكونات المجتمع المدني ذات الصلة، عن برنامج مندمج متعدد الأبعاد للمصاحبة والتتبع عن بعد لفائدة الأطفال المستفيدين من العفو الملكي السامي وبدائل الإيداع، غايته التوجيه والإرشاد وتقديم مجموعة من الخدمات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية لهؤلاء الأطفال وأسرهم[1] (1)، بما يضمن تيسير عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.

[1]. تعزيز ولولج هذه الفئة الى المضامين التربوية و البيداغوجية الرقمية بتوفير لوحات الكترونية او رقمية او ما يقوم مقامها لتمكينهم من متابعة دراستهم عن بعد اسوة بباقي التلاميذ .

وفي هذا الإطار، واعتبارا لما تضطلع به النيابة العامة من أدوار بشأن تتبع وضعية الأطفال المودعين بمختلف المؤسسات، فإن رئاسة النيابة العامة لم تتردد في التفاعل الإيجابي مع هذا البرنامج الإنساني، لضمان وصول الدعم والخدمات التي يتيحها لكافة الأطفال الذين استفادوا من مبادرة استبدال التدابير .

الإكراه البدني

أدى استمرار النيابات العامة في التقيد بتوجيهات رئاستها إلى إلغاء العديد من الأوامر بإلقاء القبض الصادرة بشأن ملفات الإكراه البدني التي طالها التقادم، أو التي ثبت عدم توفرها على ما يفيد تبليغ مقرر الإدانة، أو بلوغ المكره ستين (60) سنة .

وهكذا، أسفرت عملية مراجعة ملفات الإكراه البدني التي باشرتها النيابات العامة خلال سنة 2020 (والتي شملت 52011 ملفا) عن إلغاء 20055 برقية بحث بسبب التقادم، وكذا إلغاء 2799 برقية بحث بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الاكراه البدني.

هذا، وقد عرف العنف ضد النساء بمختلف صوره انخفاضا يقدر ب 4% مقارنة مع سنة 2019، بحيث تم تسجيل 18275 متابعة خلال سنة 2020 مقابل 19019 متابعة برسم السنة الماضية.

أما بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال فقد عرفت هي الأخرى تراجعا بحوالي 15 %، بحيث انخفض عدد القضايا المسجلة من 5650 قضية خلال سنة 2019 توبع خلالها 6291 شخصا، إلى 4828 قضية سنة 2020 تولع خلالها 5424 شخصا. وقد بلغ عدد الأطفال الضحايا خلال سنة 2020 ما مجموعه 5306 ضحية، وذلك بنسبة انخفاض تقدر ب 14% عن السنة الماضية.

وعلى مستوى آخر، بلغ مجموع التدابير المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم، بناء على ملتمسات النيابة العامة، ما مجموعه 1143 تدبيرا، وذلك بانخفاض طفيف عما س جل سنة 2019 والبالغ 1229 تدبيرا حمائيا. أما عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية ص عبة بناء على ملتمسات النيابة العامة، فقد بلغ ما مجموعه 1963 تدبيرا، بنسبة انخفاض

وضع الية للدعم النفسي للاطفال و افراد اسرهم يسهر على تنفيذها مجموعة من الاخصائيين النفسيين الموضوعين رهن اشارة المؤسسة طوعا مما ييسر تجاوز اكراهات هذه المرحلة .

تقديم و توزيع معونات غذائية و اخرى خاصة بالتنظيف و التعقيم لفائدة الاسر المعوزة ذات العلاقة بفئة الاطفال المعنية .

تفعيل المصاحبة الاجتماعية و التربوية عن بعد لهؤلاء الاطفال من طرف اخصائيين اجتماعيين تابعين للمؤسسة ولوزارة الشباب والرياضة رعيا لمصلحتهم الفضلى .

تقدر ب 37;13%عن سنة 2019. ويعود سبب هذا الانخفاض بالأساس لتقييد حركة المواطنين خلال فترة الحجر الصحي الذي عرفته بلادنا والإجراءات الاحترازية المصاحبة له، وكذا التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لتوفير الإيواء لهذه الفئات، ومنهم الأطفال المتواجدون في وضعية صعبة.

ومن جهة أخرى، فقد س جل انخفاض في عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وكذا عدد المتابعات المسطرة في حقهم، مقارنة مع سنة 2019، حيث سجل خلال هذه السنة ما مجموعه 18811 قضية منسوبة ل 21716 حدثا، مقابل 24204 قضية سجلت سنة 2019 توبع فيها 27231 حدثا، وعلى مستوى **مكافحة الاتجار بالبشر** خلال هذه السنة، تم تسجيل انخفاض في عدد القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، والتي بلغ مجموعها 79 قضية، مقابل 151 قضية سنة 2019، أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 48%. ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع النشاط الإجرامي المرتبط بالهجرة الدولية، وأيضا إلى تراجع شبكات الاتجار المرتبطة باستغلال دعارة الغير، وذلك في ظل قيود التنقل التي فرضتها بلادنا منذ إقرار حالة الطوارئ الصحية.

بالنظر لما يشكله العنف ضد المراة من خطورة في المجتمع المغربي وخصوصا العنف الزوجي، سارعت وزارة العدل في إطار مساهمتها لتفعيل الخطة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء إلى عقد عدة لقاءات مع جمعيات نسائية لبحث إمكانية إيجاد مقترحات كفيلة بتطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها.

وهكذا فقد تم التوصل إلى عدة توصيات تتضمن مجموعة من التدابير والوسائل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة والتي وقع على عاتق النيابة العامة عبئ إثباتها على أرض الواقع، وقد تقرر من خلال النيابات العامة تفعيل التدابير الآتية:

-تكوين خلية على مستوى كل نيابة عامة للتواصل مع مراكز الاستماع بخصوص حالات العنف التي تتعرض لها النساء ويستحسن أن تكون على رأسها سيدة توفرت لها وسائل التكوين والتأهيل لمباشرة هذا النوع من القضايا (نائبة للوكيل العام للملك، أو نائبة لوكيل الملك).

-حث النيابة العامة على التعامل مع كل شبكات ومكونات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المرأة، مع إخبار هذه الهيئات بمآل الملفات عنها والانتظام في عقد لقاءات معها وضمان مصاحبة الجمعيات للنساء أمام المحاكم ومراكز الشرطة وكذا إعلامها ببرامج المداومة على مستوى النيابة العامة ليتأتى التواصل عند الاستعجال.

-قيام كل نيابة عامة على صعيد محاكم الاستئناف بالتكوين وتأهيل المراكز من حيث المعارف والمساطر القانونية.

-ضمان التكوين المستمر لقضاة النيابة لتأهيلهم في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء بكل مهنية.

-الاستعانة بشراكة القطاعات الحكومية ذات الاهتمام المشترك بموضوع العنف ضد النساء خاصة منها وزارة الصحة وذلك من خلال ربط الاتصال بالمستشفيات وحثها على التبليغ عن حالات العنف المسجلة ضد النساء مع الاستعانة بخبرة المساعدات الاجتماعيات في هذا المجال، على أن يتم من خلال هذا التواصل رصد ظاهرة العنف بناء على إحصائيات بعد إعداد استمارات تملأ لهذا الغرض.

-العمل على دعم ضحايا العنف ضد النساء ماديا ومعنويا عن طريق توفير المساعدة القضائية للمحتاجات منهن ومساندتهن على مستوى الدفاع، ولتسير التعرف على المساطر الواجب اتباعها ونشر المعلومة القانونية والقضائية ثم إعداد مطويات توجيهية لتوضح رهن إشارة مراكز الاستماع بهدف توعية المواطن وخاصة المرأة بالحقوق والواجبات والمساطر التي يجب سلوكها.

-إعطاء تعليمات للشرطة القضائية لتكليف شرطيات على الأقل بالاستماع للنساء المعنفات.

-أمر النيابة العامة بالسماح لممثلات مراكز الاستماع بمصاحبة النساء ضحايا العنف عند حضورهن للمحكمة.

-بحث إمكانية فتح خط أخضر لتيسير الاتصال بالنيابات العامة من طرف النساء ضحايا العنف.

-أخيرا ولضمان حماية أكبر للمرأة من العنف الزوجي فقد تقرر تفعيل مسطرة السدد في التعامل مع العنف الممارس داخل الأسرة لما فيه مصلحة لهذه الأخيرة مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المرأة.

إذن كانت هذه أهم التدابير التي اتخذت على مستوى النيابة العامة والتي تؤكد من دون شك انخراطها في الاتجاه الذي سيساهم في القضاء على ظاهرة العنف وهو ما تبين بالفعل من خلال النتائج التي تم التوصل إليها بعد مرور سنة على اتخاذ هذه الإجراءات والتي كانت أهمها تعميم تكوين خلايا استقبال النساء بكافة النيابات العامة إضافة إلى تكليف العنصر السنوي بالتعامل مع ملفات العنف فيما عدا المناطق التي لا تتوفر على نساء في هذه المناصب أو المراكز.

لكن وبالرغم من ذلك فلا زالت هناك بعض الإشكاليات التي تحول دون تفعيل هذه التدابير بالشكل المطلوب ويتعلق الأمر بغياب آلية متخصصة في تحمل نفقات الرعاية الصحية والاجتماعية المرافقة للنساء ضحايا العنف في حالة احتياج، هذا ناهيك عن غياب الإطار القانوني المؤطر لإنشاء مراكز للإيواء بالنسبة للنساء ضحايا العنف بعد استقبالهم على مستوى النيابة العامة ووجود مثل هذه العراقيل سوف لن يسمح من دون شك في تطويق الظاهرة خصوصا أمام تزايدها المطرد في المجتمع المغربي.

وعلى إثر ارتفاع وثيرة العنف الزوجي بشكل تصاعدي وتزايد الوعي بمخاطره أصبح من قبيل المسلم به أن العنف الزوجي أصبح جريمة تستدعي التدخل الفوري لجهاز الشرطة من أجل توفير الحماية اللازمة للمرأة من عواقب هذا النوع خصوصا وأنها تشكل القناة الرئيسية لاستقبال المشتكيات من ضحايا العنف. وانطلاقا من أهمية أدوار الشرطة في محاربة العنف ضد النساء فقد انبرت الإدارة العامة للأمن الوطني باعتبارها شريكا فاعلا في مجال العنف الأسري مع مختلف المؤسسات سواء الرسمية وغير الرسمية، وكذا تماشيا مع ما جاءت به

الاستراتيجية الوطنية من تدابير وقائية وحماية للمرأة من العنف، إلى تطوير آلياتها ووسائل تدخلها لمواجهة وتطويق هذه الظاهرة، وهكذا تم عقد العديد من ورشات العمل مع مختلف مكونات المجتمع المدني لاتخاذ جملة من إجراءات التدخل والحماية الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة.

وقد كانت أهم الإجراءات المتخدة هو تكليف العنصر النسوي باستقبال النساء ضحايا العنف خصوصا بعدما تقرر تكوين خلايا نسوية على مستوى النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الصعوبات والاعتراضات القانونية التي يواجهها ضابط الشرطة القضائية في التعامل مع حوادث العنف الزوجي خصوصا وأن الأمر يتعلق بعنف داخل الإطار الخاص، وهو ما يصطدم بعراقيل ترتبط أساسا بمسألة قانونية تدخل الشرطة كما هو الحال في التدخل الذي يأتي استجابة للنداءات الهاتفية المبلغة عن حوادث العنف الصادرة من الضحايا خصوصا إذا ما حدث خارج الأوقات القانونية المحددة للتدخل، إضافة إلى الحالات التي يستعصي فيها على الشرطة ولوج المنازل لكونها ملزمة باستصدار إذن من صاحب المنزل.

هناك أيضا إشكالية انعدام الثقة لدى العديد من ضحايا العنف بجهاز الشرطة خاصة في إطار تعاملها مع العنف الزوجي كباقي أنواع الجرائم الأخرى دون إعطاء أية قيمة وأولوية للمكالمات الهاتفية المبلغة عن حوادث العنف الزوجي بل وحتى أثناء تبليغها من طرف الضحية نفسها ويزداد الأمر حدة إذا لم يتم اعتقال الزوج المعتدي وهو ما قد يزيد من معاناة المرأة وفي نفس الوقت يزيد من اتساع الهوة بين ثقة النساء بادوار الشرطة.

وهكذا في انتظار تجاوز هذه الصعوبات بإصدار قانون يعطي رجال الشرطة صلاحيات قانونية واسعة لمواجهة العنف الأسري فقد رأت الإدارة العامة للأمن الوطني تمرين موظفيها على العديد من التقنيات للتعامل مع ضحايا العنف الزوجي كان أهمها:

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة رجال الشرطة حول كيفية التعامل مع العنف ضد النساء وكيفية الإجابة والرد على المكالمات الهاتفية الخاصة وتزويدها بمعلومات حول الخدمات الاجتماعية المتوفرة.

-تكوين وحدات متخصصة بدوائر الشرطة ومصالح الشرطة القضائية تضم على الخصوص نساء شرطيات للتعامل والاستماع لضحايا العنف الأسري بكل مهينة والتواصل مع مراكز الاستماع والإيواء بخصوص حالات العنف.

-إقرار موضوع العنف الأسري ضمن برامج التكوين الأساسي للشرطيين المتدربين وضمان نجاح التكوين المستمر لتأهيلهم باستمرار،

وقد أطلقت النيابة العامة بطنجة البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف في اطار تفعيل التزامات اعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء الذي تم توقيعه يوم 8 مارس 2020 خلال حفل ترأسته صاحبة السمو الملكي الاميرة الجليلة لالة مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب.

وانعقد هذا اللقاء بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة السيد محمد عبد النباوي، ووزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة جميلة المصلي، ووزير الصحة خالد ايت الطالب، والمنسقة العامة لاعلان مراكش امينة افروخي، ووالي جهة طنجة – تطوان – الحسيمة محمد مهيدية، وعامل عمالة الفحص انجرة عبد الخالق مرزوقي،ورئيسة مجلس جهة طنجة – تطوان – الحسيمة فاطمة الحساني.

وأشارت السيدة أفروخي، في كلمة بالمناسبة، إلى أن إطلاق هذا البروتوكول يندرج في إطار تفعيل التزامات إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء الذي تم توقيعه يوم 8 مارس 2020خلال حفل ترأسته صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب.

وأوضحت أن إطلاق البروتوكول يأتي أيضا تنفيذا للتوجيهات الرشيدة لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم بإعطاء دينامية حقيقية للمجهودات المبذولة لإنصاف المرأة ضحية العنف، ضمن رؤية تشاركية على المستوى الترابي.

من جهته، أبرز السيد محمد عبد النباوي رئيس النيابة العامة آنذاك والرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية حاليا، أن من ضمن الالتزامات التي تضمنها إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء إعداد بروتوكول ترابي على المستوى الجهوي والمحلي لتعزيز التكفل بالنساء ضحايا العنف، تنسقه رئاسة النيابة العامة، مسجلا أن جميع الأطراف الموقعة تنخرط في تفعيله انسجاما مع الصلاحيات القانونية المخولة لها بمقتضى القانون-13 103المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

و قد اطلق رئيس النيابة العامة هذا البروتوكول بشراكة وتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، و دعى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك بالجهة إلى تفعيل مقتضيات هذا البروتوكول بما يتطلبه الأمر من العناية والفورية والحزم الذي تقتضيه وضعية النساء ضحايا العنف، مع الحرص على سلامتهن ووقف العنف الذي تتعرضن له أو يتهددهن هن وأطفالهن إن وجدوا.

وأكد في هذا الصدد، التزام وزارة الصحة وانخراطها التام، وتعبئة كل الوسائل المتاحة في المنظومة الصحية، إلى جانب جميع الشركاء، من أجل محاربة العنف ضد النساء ووضع حد له .

المطلب الثالث : آفاق الوقاية من العنف الزوجي.

إن القضاء على ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة لا يستلزم فقط اعتماد تدابير علاجية لمواجهته ومحاربته بل أن المواجهة الحقيقية تكمن أساسا في اعتماد تدابير وقائية من شأنها تحقيق الوقاية من هذا العنف قبل حدوثه، وهنا تبرز مجموعة من السبل المهمة الكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة وتحقيق الوقاية منها، ويأتى على رأسها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتنظم العلاقة الزوجية بناء على مبادئ وأسس قويمة تحقق الأمان والاستقرار للأسرة بعيدا عن كل أنواع العنف والاعتداء (الفقرة الأولى).

ونظرا لما يشكله التعليم من دور في تقويم سلوك الأفراد وتوجيهها، فمن شأنه كمؤسسة تربوية أن يكون له دورا محوريا في التربية على نبذ كل أشكال العنف وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحقوق الشخصية (الفقرة الثانية) .

ووعيا بأهمية وسائل الإعلام في تحقيق التوعية المجتمعية فإن استغلاله كأداة للتحسيس بخطورة العنف من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في الوقاية منه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن ما أصبحنا نلحظه اليوم من تفشي لظاهرة العنف ضد المرأة داخل البيوت المغربية وما أضحت تعيشه الزوجة من ممارسات شنيعة تخدش كرامتها وتجردها من إنسانيتها إنما يدل على أن العلاقات الزوجية أصبحت بعيدة كل البعد عن المغزى الحقيقي الذي أقرته مبادئ شريعتنا الإسلامية من الزواج.

فقد شرع الله تعالى الزواج لما فيه خير وصلاح للإنسان ونظمه بمبادئ وأسس تحقق الأمان والطمأنينة للطرفين ويستحيل مع وجودها زعزعة استقرار هذه الرابطة واستمرارها.

فانطلاقا من قوله تعالى في سورة الروم الآية 21: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها)،

وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) تبرز المكانة العظيمة التي أفردها الله سبحانه وتعالى للرابطة الزوجية والصورة الجميلة التي صورها الإسلام لعلاقة الزوج بزوجته، ذلك أن كلا من الطرفين يستشعر بقرابة الصلة بينه وبين الآخر وأنهما نفس واحدة لا فرق بينهما، كما ألقى الله تعالى في كل من الزوجين سر الحنين إلى صحابه كل يدلي للآخر برحمته ومودته، وهنا تبرز قيمة المودة والرحمة والتي جعلها تعالى الأساس القويم للعلاقة الزوجية.

ومن الغايات الجليلة التي شرع من أجلها الزواج هو تحقيقه للسكن النفسي والجنسي للطرفين ذلك أن الزواج لا يقتصر ثمره على إشباع الغريزة وتلبية الرغائب المادية، بل إن له وظائف نفسية وروحية واجتماعية لابد من رعايتها واعتبارها إلى جانب الغريزة وهو ما تؤكده الآية الكريمة في سورة البقرة الآية 187(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، هذا إضافة إلى الشعور بالرحمة والسعادة التي لا يستشعرها الإنسان في أكمل صورها إلا بعواطف الأمومة والأبوة حيث يحس كل واحد من هذه الأسرة بنصيبه منها.

ومن الأسس التي بني عليها الزواج هو إحسان العشرة حيث جعل الإسلام العشرة بالمعروف فريضة على الرجال اتجاه زوجاتهم وهنا تظهر منة الإسلام على المرأة وتكريمه لها بإعطائها المكانة الطبيعية داخل كيان الأسرة وخصوصا أن تعامل من الرجل معاملة المثل بالمثل مصداقا لقول العزيز الحليم في سورة النساء الآية 19(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثير). وتفترض هذه المعاشرة المعاملة الحسنة في كل الأوقات والأحوال طبقا لما أمرة الله تعالى ونبيه الكريم حيث قال صلى عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم) .اخرجه ابوداوود كتاب الادب في باب حسن الخلق.

وحتى تتحقق العدالة في العلاقة الزوجية فقد شرع سبحانه وتعالى مجموعة من الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة التي يتعين على كل واحد منهما الالتزام بها واحترامها للحفاظ على استقرار الحياة الزوجية. فللزوجة حقوقا على زوجها تكفل لها الرعاية والاستقرار وتحقق لها الحياة المطمئنة وذلك بإلزام الزوج بتحمل تبعاتها ومطالبها من خلال الإنفاق عليها إضافة إلى المعاشرة الحسنة ولطف الصلة بها، كما فرض للزوج على زوجته حقوقا مقابل وفائه بحقوقها متمثلة في طاعته واحترام إرادته وحفظ ماله والوفاء بحاجته التي تزوج من أجلها . قال تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) سورة النساء الآية 34 (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)سورةالنساء الآية6 . هذه الحقوق والواجبات المتبادلة التي شرعها الإسلام هدفها هو إشعار كلا من الطرفين بأنه مسؤول وراعي داخل البيت وخارجه، ذلك أن مبدأ المسؤولية والرعاية يقتضي توزيع هذه الحقوق على سبيل التكافؤ والتكامل وهو ما يسمح بتحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية واستقرار الحياة الأسرية واستقامة أمورها.

وهكذا إذا كانت شريعتنا الإسلامية قد قررت هذه القيم المعنوية التي يتعين الالتزام بها لبناء الأسرة المسلمة واستمرارها بعيدا عن العنف فإن واقع العلاقات الزوجية في يومنا الحالي يشهد خلاف ذلك وهو ما تكشفه لنا الدراسات من ارتفاع لحالات العنف وسط الأسر المغربية

وخصوصا تلك التي تستهدف النساء من طرف أزواجهن وهذا إن دل على شيء إنما يدل عن انعدام للوازع الديني وغلبة الأنانية وحب السيطرة المريضة التي تجعل من الزوجين شخصين متنافرين وتحول الحياة الزوجية بينهما إلى جحيم لا يطاق مما يشكل ضربة قوية لكيان الأسرة ولوحدتها .

لذلك يتعين على كل الأزواج الرجوع إلى تعاليم ديننا الحنيف والأخذ بتعاليمه السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية وتربية الأبناء ليتحقق الأمن والسلام داخل العلاقة الزوجية بعيدا عن أي اختلال أو عنف قد يشوبها.

الفقرة الثانية : التعليم كمؤسسة للتربية على نبذ العنف.

غير خاف على أحد أن للتعليم أهمية كبيرة في تقويم سلوك الأفراد وتوجيهها وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريس مبادئ المساواة بين الجنسين ونبذ العنف في المجتمع ولاسيما ضد المرأة التي لا زالت تعاني من الجهل وسوء المعاملة والاستغلال.

وانطلاقا من كون المدرسة قطاعا تربويا ذا بعد أخلاقي ونفسي واجتماعي واقتصادي، فإن لها دورا أساسيا في التصدي لكل أشكال العنف الممارس على المرأة خصوصا أمام تعدد أدوار التصدي والتي تتأرجح ما بين التوعية والتحسيس والوقاية من جهة والردع والزجر من جهة ثانية، لذلك تبقى المدرسة المنطلق الأساسي للتربية على نبذ العنف الواقع على المرأة باعتبارها تتخذ طابعا وقائيا محضا.

لكن لابد وأن نشير في هذا الإطار إلى أن العنف ظل ولفترة طويلة جزء من الممارسات المرتبطة بطرائق التدريس داخل المدرسة والتي كان يتداخل فيها الموروث الثقافي – الذي يربط ما بين العصا والتربية- بالعملية التربوية، إضافة إلى ما كانت تروجه البرامج التعليمية والتربوية من مفاهيم تكرس التصور الدوني لوضعية المرأة وهو ما كانت تنسخه الكثير من الكتب المدرسية مما ساهم في تعضيد فكرة اللامساواة ما بين الجنسين والتنقيص من دور المرأة.

لكن أمام استفحال ظاهرة العنف ضد المرأة وبفضل ما أقرته الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء من ضرورة اتخاذ تدابير تتعلق بالتربية والتوعية على العنف اتجاه

النساء من خلال تعزيز تربية الصغار والشباب على ثقافة حقوق الإنسان وحذف جميع القوالب الجاهزة التي تقدم النساء في وضعية دونية من خلال البرامج والدعائم التربوية، برزت مجموعة من الإصلاحات المهمة التي جاء بها ميثاق التربية والتكوين من خلال ما تضمنه من مفاهيم جديدة في مجال التربية والتأطير والتكوين، ومن أساليب حديثة في تدبير الشأن التربوي ولاسيما الفضاء المدرسي حيث ثم إدماج مقررات ومناهج تهدف النهوض بثقافة حقوق الإنسان في برامج التكوين الأولي الخاص بالمدرسين والموظفين والمفتشين والمسؤولين على مختلف مستويات نظام التربية والتكوين، إضافة إلى إدراج كل التمثلات والصور الإيجابية لأدوار وضعية المرأة ضمن نظام التعليم والتكوين خصوصا بالكتب المدرسية هذا ناهيك عن برامج للتربية على احترام الحقوق الشخصية والمساواة بين الجنسين.

وحتى يتم إدماج إشكالية محاربة العنف ضد المرأة، فقد تم إحداث نوادي للتربية والتكوين على المواطنة وحقوق الإنسان ونبذ العنف وكذا مراكز للاستماع والإرشاد داخل المؤسسات التعليمية من أجل استقبال التلاميذ وتوجيههم وإرشادهم وتوعيتهم بكل القضايا التي لها ارتباط وثيق بأوضاعهم الاجتماعية والتربوية والثقافية والحقوقية خصوصا ما تعلق منها بمشاكل العنف داخل الأسرة وإمكانية الحد منه لما يخلفه من تأثيرات سلبية على أوضاع النساء والأطفال والخلية الأسرية والمجتمع ككل.

كما لا يفوتنا في هذا الإطار أن نسجل أيضا المبادرة المهمة التي قامت بها الدولة المتعلقة بمحاربة الأمية خصوصا في صفوف النساء المغربيات- باعتبارهن الشريحة الأكثر في المجتمع المغربي التي تعاني من هذه العالة - فقد ثم تكثيف الحملات الوطنية لمحاربة الأمية (حملة قافلة النور على سبيل المثال) وذلك في إطار الجهود المبذولة ما بين السلطات العمومية والمجتمع المدني حيث تمكنت نسبة 57% من هذه الشريحة من تعلم القراءة والكتابة . كما أن الجمعيات كذلك تقوم بدور فعال في توفير برامج محو الأمية وبالضبط الأمية القانونية وورشات التكوين المهني لتمكن النساء من تطوير مؤهلاتهن ومهاراتهن، وبلا شك فإن مثل هذه

التدابير من شأنها أن تشكل دفعة قوية نحو تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة بالمغرب والرفع من قدراتها الشخصية ومحاربة كل أشكال العنف الممارس عليها.

لكن وعلى الرغم من هذه الجهود فإن الوضع الحالي يستلزم ضرورة مضاعفة الجهود والوسائل الممكنة لتغيير السلوكات وترشيدها لما فيه خير وصلاح للأسرة ولن يتأتى ذلك إلا بضرورة تفعيل الميثاق الوطني للتربية والتعليم وتعميم ثقافة حقوق الإنسان وكذا مناهضة العنف ضد المرأة بشكل مستمر ضمن الأنشطة التربوية والتحسيسية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

-ضرورة انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها والتفاعل مع مختلف الفاعلين في المجالات التربوية والاجتماعية والحقوقية، ولاسيما فعاليات المجتمع المدني.

-تكوين المعلمين والمربين في مجال حقوق الإنسان ومدونة الأسرة وحقوق الطفل ومناهضة العنف ضد المرأة وإدراج ذلك ضمن أنشطة السنة.

-نشر مطبوعات وكثيبات لفائدة التلاميذ والمعلمين في مجال مناهضة العنف.

-إنجاز برامج مشتركة بين وزارة التربية الوطنية ووسائل الإعلام حول التصدي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات.

-إشراك الآباء وأولياء الأمور في حملات التحسيس والتوعية ضد ممارسة العنف داخل المؤسسات التعليمية.

-مساعدة التلاميذ ضحايا هذا العنف على الاندماج ومتابعة الدراسة في ظروف ملائمة وتشجيعهم على تحليل هذه الظاهرة التي تمس محيطهم ضمن حلقات مفتوحة.

الفقرة الثالثة : دور الإعلام في التوعية بخطورة العنف والوقاية منه.

مما لا جدال فيه أن لوسائل الإعلام دورا كبيرا في كسر جدار الصمت عن ظاهرة العنف ضد النساء وإخراجها من دائرة الطابوهات والممنوعات إلى دائرة النقاش العلني وهو بالفعل ما تبث من خلال إطلاق أول حملة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 1998 والتي

عرفت تغطية واسعة من طرف وسائل الإعلام مما ساهم في انتشارها ونجاحها على نطاق واسع.

وتبرز أهمية الإعلام باعتباره وسيلة تهدف ليس فقط إلى إبراز هذا العنف والكشف عنه علينا وإنما بتكثيف الوعي بمخاطره والمساهمة في الوقاية منه سواء على المستوى السمعي البصري (أولا) أو على مستوى الصحافة المكتوبة (ثانيا).

أولا : على مستوى الإعلام السمعي البصري.

بالنظر لما يشكله الإعلام السمعي البصري من دور على مستوى الوعي الجماعي ولاسيما التلفزة والإذاعة واللتان تحتلان مكانة مركزية لدى أوسع الفئات من المجتمع المغربي، فقد كان لها الدور الأساسي ضمن وسائل الإعلام في كسر جدار الصمت عن ظاهرة العنف ضد النساء وإخراجها إلى دائرة النقاش العلني وإشراك كل الفئات العمرية من الجنسين في النقاش وتكثيف الوعي بخطورتها خصوصا بعدما أبانت الأبحاث عن تنامي معدلات هذا العنف بالمجتمع المغربي.

وقد برز هذا الدور الإعلامي بشكل كبير خلال الحملة الوطنية الثانية لمحاربة الضد النساء التي انطلقت سنة 2004 حيث تم إشراك وسائل الإعلام مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني في كل الأنشطة التحسيسية حول خطورة العنف، وفي هذا السياق فقد تم تنظيم برامج تلفزية وإذاعية تهدف بالأساس فضح كل أشكال الخروقات والانتهاكات التي تمس حقوق المرأة سواء داخل بيت الزوجية أو خارجها وقد تضمنت مناقشات ساهم فيها مسؤولون حكوميون ورجال قانون وممثلون للجمعيات النسائية والمجتمع المدني، إضافة إلى عرض مجموعة من الشهادات والتحقيقات الميدانية لنماذج حية من النساء المعنفات تم فيها استعراض مختلف المعاناة التي عاشتها جراء الاعتداءات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها، وفي هذا الإطار فقد تم الكشف بالخصوص على العنف الممارس من طرف الزوج وذلك من خلال إبراز الآثار السلبية لهذه الممارسات السيئة على الحياة الزوجية والأسرية والتوازن النفسي للأطفال وباقي أفراد العائلة ككل.

كما تم تقديم روبورتاجات حول تجارب بعض مراكز الاستماع والإرشاد القانوني في التكفل بالنساء ضحايا العنف ونوعية الخدمات التي توفرها هذه المراكز والتي كان الهدف منها أساسا هو استقطاب المتضررات من العنف خصوصا اللواتي لا علم لهن بخدمات هذه المراكز وتشجيعهن على التصريح بمعاناتهن.

إضافة إلى ما سبق فقد تم إدراج وصلات إشهارية جعل مضمونها ينصب أساسا على تكثيف الوعي بخطورة هذه الظاهرة بغية إشراك كل شرائح المجتمع المدني للمساهمة في ترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش والممارسات السيئة التي تتعرض لها المرأة، كما أبرزت هذه الوصلات أيضا مجموعة من الجوانب التربوية والإرشادية والتوجيهية التي تمكن من خلق فضاء التفاهم والتشارك داخل الأسرة في إطار الاحترام والتفاهم المتبادلين بين الزوجين وكذا التأكيد على أهمية الوقاية من أخطار العنف وما يخلفه من دمار للخلية العائلية وتشرد أفرادها.

إذا كانت هذه الجهود على مستوى الإعلام السمعي البصري قد أبانت بالفعل عن دوره الفعال في التحسيس والتوعية بخطورة العنف على المرأة، إلا أن الملاحظ هو أن التغطية الإعلامية لهذه الظاهرة تتخذ طابعا زمنيا مؤقتا بحيث بمجرد ما تنتهي هذه الحملات إلا ويعود الجمود ليصيب من جديد هذه البرامج الإعلامية بحيث لا نكاد نعثر على أي برنامج يمكن أن يتناول بالتحليل هذه الظاهرة أو التحسيس بخطورتها إلا ما قد يتخلل البرامج الإخبارية من أخبار عابرة أو عندما ترتبط بفترة زمنية معينة كالفترة التي تعقب الاحتفال باليوم العالمي للعنف ضد النساء.

هكذا وحتى يتسنى لنا استغلال هذا القطاع بالنظر لما يشكله من دور مركزي في التوعية المجتمعية (... ولاسيما أن التلفزة هي الشيء المركزي في كل بيت...) ، لابد من اعتماد النشر والتنظيم المستمر للبرامج والتحقيقات التلفزية والإذاعية التي تهتم بإشكالية العنف الممارس على المرأة وإبرازه كظاهرة اجتماعية يتحمل مسؤوليتها الجميع، ووضع كل المعطيات والأبحاث الخاصة بهذه الظاهرة وأسبابها ومظاهرها رهن إشارة الرأي العام المغربي، والتكثيف

من برامج التوعية والتحسيس بخطورتها باعتماد الشهادات المباشرة والحية للنساء ضحايا العنف وبالموازاة مع ذلك إشراك برامج تهدف نشر التوعية القانونية والحقوقية لفائدة هؤلاء الضحايا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء قد أكدت على ضرورة اتخاذ هذه التدابير خصوصا وأنها وضعت الإعلام ضمن مجالات العمل التي ينبغي الاشتغال عليها وذلك من خلال إشراك وسائل الإعلام الجماهيري في محاربة العنف ضد النساء خاصة وأنها تشكل إحدى الأدوات الفعالة للوقاية من هذه الظاهرة.

ولابد هنا من التذكير بأهمية إجراء الشراكة ما بين منظمات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام والتي من شانها أن تساهم في تكثيف الوعي بخطورة العنف ضد المرأة وذلك من خلال تبادل المعلومات والتقارير في هذا المجال، وفي هذا الإطار لابد من الإشادة بالمبادرة المهمة التي قامت بها بعض الجمعيات وذلك من خلال استغلال وصلات إشهارية لفضح مختلف أشكال العنف التي تواجه المرأة وقد تم التركيز أساسا على حالات العنف الزوجي وبالموازاة مع ذلك فقد تم عرض الإصلاحات التشريعية الكفيلة بحماية المرأة من هذه الظاهرة خصوصا ما تعلق منها بمدونة الأسرة.

ثانيا : على مستوى الصحافة المكتوبة:

إذا كانت الصحافة المكتوبة تحتل المكانة الثانية ضمن وسائل الإعلام من حيث استقطاب الرأي العام المغربي خصوصا وأنها تستهدف بالأساس شريحة القراء إلا أن هذا لم يمنع من أن تكون لها أهمية أساسية في الكشف عن ظاهرة العنف الممارس على المرأة، فقد شكلت الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء مناسبة للصحافة المكتوبة لإثارة موضوع العنف الممارس على المرأة في كل أشكاله، وفضح مختلف صور العنف وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء يوميا سواء داخل البيت أو خارجه، إضافة إلى استعراض أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الوطني أو الدولي وكذا على صعيد الفعاليات الجمعوية من أجل

التصدي لهذه الظاهرة وخاصة منها إبراز مضامين الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

وأما بخصوص الجوانب التحليلية التي تتعرض لها الصحافة المكتوبة في موضوع العنف فإنها غالبا ما تعتمد على نتائج التحقيقات الميدانية والدراسات التي تنجز حول هذا العنف أو تتناول مسببات هذه الظاهرة ووسائل التصدي، إضافة إلى استعراض مختلف النماذج من الواقع اليومي لما تعانيه المرأة من قسوة وتعنيف من طرف الأزواج وذلك بالاعتماد على شهادات حية تقدمها الضحايا.

لابد هنا من التذكير أيضا بأن الصحافة المكتوبة في تناولها لموضوع العنف فإنها غالبا ما تستعين بنتائج الدراسات التي تقوم بها جمعيات المجتمع المدني مع استعراضها لأهم الأنشطة التي تقوم بها سواء في مجال التحسيس والتوعية من ندوات وأيام دراسية حول هذا الموضوع أو من خلال الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة من طرف مراكز الاستماع.

إضافة إلى ما سبق لابد من الإشارة أيضا إلى المبادرات المهمة التي قامت بها الصحافة المكتوبة في مجال التعريف والتوعية بآخر التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية خاصة التعديلات الجريئة التي عرفتها مدونة الأسرة.

إذن أمام هذه الجهود يبرز العمل الجاد للصحافة المكتوبة في مجال التحسيس بخطورة العنف وكشفه للقارئ المغربي، لكن هذا لم يمنع من وجود ثغرات على مستوى التغطية الإعلامية، ففي بعض الأحيان ينتظر وجود حدث معين على الصعيد الوطني أو الدولي (كما هو الحال في الفترة التي يحتفل فيها باليوم العالمي للمرأة أو اليوم العالمي للعنف ضد النساء) ليتم تناول الموضوع بشكل مكثف، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة مضاعفة الجهود وجعل التغطية الإعلامية في عمل مستمر ومواكب لهذه الظاهرة الخطيرة خاصة وأنها تشكل آلية أساسية تسهم بشكل كبير في تحقيق الوقاية من هذا العنف.

ولا بأس من الإشارة هنا إلى بعض التدابير من شانها تحقيق هذه الغاية:

-إشراك وسائل الإعلام مع باقي القطاعات الحكومية المهتمة بموضوع العنف والمجتمع المدني في كل الأنشطة التحسيسية حول خطورة ظاهرة العنف.

-يجب دعم وسائل الإعلام والتربية في علاقاتها بالمشاكل الخاصة بالمرأة بواسطة الإنتاجات السمعية البصرية التي تستقطب الجمهور ويسهل على هذا الأخير استيعابه.

-تشجيع النقاش مع وسائل الإعلام حول الطريقة التي تقدم بها المرأة وضرورة تحسين وضعيتها وإسهامها داخل المجتمع خصوصا التلفزة.

-نشر الثقافة الأسرية حول احترام الجنس الآخر مع تعريف الرجل بحقوق المرأة.

-الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعية تسلط الضوء أساسا على العنف الأسري وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد.

-تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لأنشطة ولقاءات مشتركة مع جمعيات الصحافيين لتبادل وجهات النظر وتقديم الآراء والمقترحات حول مختلف الإجراءات العملية للحد من ظاهرة العنف داخل المجتمع المغربي وسبل الوقاية منه.

خاتمة :

من المؤكد أن ظاهرة العنف الأسري من أكبر المخاطر التي تواجهها دول العالم نظرا للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة على المجتمع، فضلا على عواقبها الاقتصاديةوالاجتماعية الوخيمة على النظام الأسري.

وتبذل المملكة المغربية مجهودات في سبيل محاصرة هذه الظاهرة ومناهضتها انطلاقا من التزاماتها بالاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحماية الأسرة وأفرادها، وتشبثها بالمبادئ الكونية لحقوق الانسان وفاءً لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودهاالحق والقانون أساسها مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة.

كما تترجم الوثيقة الدستورية اهتمام المملكة بمؤسسة الأسرة من خلال التزامها بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية لهذه المؤسسة الاجتماعية بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، مع توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمعنوية للأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، بالإضافة إلى التزاماتها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق.

إلا أن هذه المجهودات تصطدم بمجموعة من التحديات فرضتها خصوصية جرائم العنف الأسري باعتبارها جرائم ذات طابع اجتماعي يرتبط فيها الجناة بضحاياهم بروابط أسرية، مما يفرز مجموعة من صعوبات ترتبط أساسا بكونها جرائم ترتكب أغلبها وراء أبواب مغلقة وفي ظروف وملابسات خاصة، مما يجعلها من أصعب تحديات أجهزة العدالة الجنائية خصوصا ما يرتبط بالإبلاغ عن هذه الجرائم والبحث والتحري فيها وإثباتها، وبما يحقق الحماية والوقاية منها وزجرها.

وبالرغم من توفر المغرب على ترسانة قانونية تعالج جرائم العنف الأسري والتي تعززت بصدور قانون العنف ضد النساء، وذلك انسجاما وتوجهات السياسة الجنائية الوطنية التي تضع من أولوياتها تحقيق توازن بين التصدي للجرائم العنف الأسري وحماية للنظام الأسري و

النظام العام من جهة، و الحفاظ على الروابط الأسرية و تماسك الأسرة من جهة أخرى، إلا ان الواقع العملي والتقارير الرسمية والموازية حول الظاهرة أبان عن صعوبات ونواقص وإشكالات تكبح نجاح المعالجة الشمولية لهذه الظاهرة، مما يفرض ضرورة تطوير السياسة الجنائية الوطنية لتواكب التجارب الفضلى للأنظمة الجنائية الحديثة في معالجة العنف الأسري، بالإضافة إلى تبني الآليات تنظيمية وإدارية ناجعة لتجاوز هذه المعيقات.كما أن إنجاح مناهضة العنف الأسري وطنياً أصبح رهين بتيسير سبل انخراط جمعيات المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى ضبط وتوجيه وسائل الاتصال والاعلام لاستغلال قوة تأثيرات هذه الوسائل في معالجة ظاهرة العنف الأسري.وعلى ضوء هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى مجموعة من المقترحات التي سيساهم الأخذ بها تعزيز آليات مناهضة العنف الأسري عبر مواصلة الانخراط في المجهودات الدولية

للحد من هذه الظاهرة، ومواكبة التطور التي تعرفه الأنظمة الجنائية الحديثة في تطويق جرائم العنف الأسري.

كما سيمكن تفعيل هذه المقترحات من تشخيص واقع هذه الظاهرة بالمجتمع المغربي، والرفع من نجاعة المقاربة الجنائية في معالجة جرائم العنف الأسري والحد من آثارها السلبية، بالإضافة إلى حماية ضحايا العنف الأسري وجبر ضررهم، والمساهمة في تعزيز سبل الوقاية والعلاج عبر التدخل الإيجابي لمجموعة من الآليات المؤسساتية الرسمية

والموازية.

وهكذا، وجب على الدولة بذل المساعي اللازمة من أجل الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة 2011، باعتبارها من أهم الاتفاقيات التي تهدف الى القضاء على العنف الأسري وفق منظور شمولي، وسيمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية من جهة تعزيز التشريع الوطني وملاءمة القوانين الداخلية مع أرقى المعايير الدولية والأوروبية المتعلقة بمناهضة العنف الأسري، ومن جهة أخرى تفعيل الشراكة التي تربط المملكة المغربية بمجلس أوروبا.

وفيما يتعلق برصد وتتبع ومراقبة انتشار جرائم العنف الأسري بالمجتمع المغربي، وجب إحداث مصلحة بالمرصد الوطني للإجرام تختص برصد جرائم العنف الأسري على المستوى الوطني، وذلك بتنسيق مع جميع المؤسسات الأمنية والقطاعات الحكومية المعنية بهذه الظاهرة، وذلك من أجل التوفر على معطيات إحصائية محينة ولوحة قيادة واضحة، مما سيساهم في توفير المعطيات المتعلقة بهذه الجرائم للسلطات والأجهزة المختصة للتدخل تشريعيا وإجرائيا وإداريا بما يتناسب والانتشار الكمي والنوعي لهذه الجرائم بالمجتمع المغربي. بالإضافة إلى ضرورة انفتاح المرصد الوطني للإجرام على الفضاء الأكاديمي ومراكز البحث والمختبرات الجامعية والأكاديميين والباحثين من أجل تبادل الخبرات وتسخير البحث العلمي في معالجة جرائم العنف الأسري. ونظراً لأهمية المعطيات الإحصائية التي تصدرها رئاسة النيابة العامة وجب حث هذه المؤسسة القضائية على تخصيص إحصائيات متعلقة بجرائم العنف الأسري ضمن تقاريرها السنوية.وعلى مستوى تطوير السياسة الجنائية للتصدي لجرائم العنف الأسري، وجب مراجعة سياسة التجريم والعقاب، عبر تجريم مجموعة من الأفعال منها إخراج المحضون مع حاضنته من السكن المعين له من طرف المحكمة، أو الامتناع عن ارجاعهما، مع جعل العقوبة المخصصة لهذه جريمة رادعة تتناسب وخطورة الفعل الجرمي، مع تشديد العقوبة في حالة كان المحضون من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة ارتكاب الطرد ليلا أوفي أي ظرف قد يشكل تهديدا للسلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية للمحضون، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.بالإضافة إلى تجريم السرقة بين الأزواج إذا كانت السرقة تتعلق بأشياء أو مستندات أساسية للحياة اليومية للضحية، مثل وثائق الهوية والوثائق المتعلقة بالإقامة أو تصريح إقامة أجنبي،أو وسائل الدفع أو الاتصالات أو وثائق إدارية أو رسمية للزوج الآخر.

كما وجب تجريم الاغتصاب الزوجي، وذلك عند اقتران وقوع المعاشرة الجنسية بين الزوجين بممارسات حاطة بالكرامة وماسة بالفطرة السليمة، أو عند وقوعها تحت العنف أو التهديد أو الاكراه بنوعيه المادي أو المعنوي.

بالإضافة إلى تجريم زواج القاصر بدون الحصول على إذن قضائي، وتجريم زواج ما يصطلح عليه بزواج الكونطرا، مع تجريم الاكراه على الزواج دون ضرورة استعمال العنف أو التهديد، مع إضافة تضليل القاصر وخداعه للحصول على موافقته على الزواج ضمن الظروف المشددة للعقوبة.

وبالموازاة مع ذلك وجب تعديل المادة 20 من مدونة الأسرة بما يسمح من تحديد الحد الأدنى لسن القاصر عند طلب تزويجه، ومراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج عند الاستجابة لطلبه، والتنصيص على إجبارية استماع قاضي الأسرة المكلف بالزواج للقاصر والراغب بالزواج منه، للوقوف على مدى مصلحة القاصر من الزواج، مع
التنصيص على اجبارية الاستعانة بخبرة طبية قضائية طبقا للفصل 59 من ق.م.م،واجبارية القيام بالبحث الاجتماعي بواسطة المساعدين الاجتماعيين بأقسام قضاء الأسرة والاستعانة بالضابطة القضائية إذا لزم الأمر، مع حذف الفقرة الثانية من المادة 20 التي تنص على عدم إمكانية الطعن في مقرر الاستجابة المتعلق بالإذن بالزواج، مما يفوت على النيابة العامة والطرف المتضرر امكانية مراجعة هذا المقرر.كما يجب أن تشمل مراجعة سياسة التجريم والعقاب، جعل جريمة القتل بين أزواج ضرفا مشددا لجريمة القتل، وتشديد العقوبة المنصوص عليها في الفصل 1-526 المتعلقة بتبديد أو تفويت أحد الزوجين لأمواله بسوء نية وبقصد الاضرار، نظراً لخطورة هذا الفعل الجرمي على النظام الأسري، وتحقيقاً للدع العام والخاص.

كما وجب تعطيل إيقاف المتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره عند تنازل المشتكي في جريمة الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن
إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية المنصوص عليها في الفصل 1-480 من ق.ج إذا ارتكبت في حالة العود، ومعاقبة الجاني ولو بعقوبة بديلة إذا تنازل المشتكي عن شكايته.

وجعل العقوبة المخصصة للمشارك الراشد في جريمة الخيانة الزوجية موقوفة التنفيذ عند تنازل المشتكي، مع تعطيل هذا المقتضى في حالة العود.

وفيما يتعلق بالسياسة العقابية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، وجب استغلال نظام العقوبة البديلة الذي تبناها مشروع القانون الجنائي من أجل معالجة جرائم العنف الأسري خصوصا البسيطة منها، وذلك عبر ربط اختيار العقوبة البديلة بنوع الجريمة الأسرية ودرجة اجرام مرتكبيها.

على مستوى الأبحاث التمهيدية، وجب تسهيل وتبسيط تقديم الشكايات والوشايات بجرائم العنف الأسري عبر استغلال الأجهزة الأمنية لوسائل التكنولوجيا الحديثة، مع مراعاة عنصر الاستعجال في جميع المهام التي تقوم بها ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق.م.ج المتعلقة بجرائم العنف الأسري، كما وجب التنصيص على إمكانية مرافقة ضحية العنف الأسري من طرف شخص يثق فيه عند الاستماع إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية، على أن يكون هذا الضابط ممن يجيدون والتواصل مع الضحية عندما تكون لا تتكلم إلا اللهجة الأمازيغية أو لغة أخرى، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالنطق أو السمع، مع التنصيص على اجبارية حضور مساعد(ة) اجتماعي(ة) عند عملية الاستماع للضحية. كما يجب حث ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالبحث والتحري في جرائم العنف الأسري على انتقالهم للاستماع إلى الشهود (المصرحين) ضماناً لجودة الأبحاث التمهيدية وللوصول إلى الحقيقة. و في إطار الرفع من نجاعة جهاز الشرطة القضائية في التصدي لجرائم العنف الأسري،

وجب التفكير في إحداث فرق أمنية متخصصة في جرائم العنف الأسري على مستوى كل منطقة أمنية يخصص لها مقرات للعمل تراعي حالة الاجتماعية و النفسية لضحايا، و تزويد هذه المقرات بالوسائل اللوجستيكية اللازمة (سيارات، وقود، حواسيب، أنترنيت، تطبيقات إلكترونية، قاعات استقبال..)، و دعمها بموارد بشرية مؤهلة و متخصصة و بالعدد الكافي، مع إلحاق تقني مسرح جريمة و مساعدين اجتماعين بهذه الفرق، و اخضاعهم للتكوين بأضلعه الثلاث: الأساسي، المستمر، المتخصص، مع إخضاع عناصر هذه الفرق الى تكوينات

دورية بالدول الرائدة في مجال التصدي للعنف الأسري في إطار التعاون الأمني الدولي، مع العمل على التحفيز المادي والمعنوي للمنتسبين لهذه الفرق لاستقطاب أجود الكفاءات الأمنية.

ومن أجل الرفع من فعالية التدابير الحمائية التي تتخذها النيابة العامة لفائدة النساء ضحايا العنف، وجب التنصيص على أن يشمل أمر منع الشخص المتابع من الاتصال و التواصل بالضحية و الاقتراب من مكان تواجدها منها المنصوص عليه في لفصل 3-88 من ق.ج تحديداً للمسافة بين المشتكي و المشتكى به التي لا يجوز للمشتكي خرقها، و ذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، مع التفكير في استغلال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ هذا الأمر كاستعمال السوار الالكتروني المضاد للاقترابBracelet anti-rapprochement ، مع منح النيابة العامة صلاحية تمديد هذا الأمر ليشمل باقي أفراد أسرة الضحية عند تقديرها لخطورة الفعل الجرمي ودرجة إجرام الفاعل، مع جعل عقوبة خرق هذا الأمر المنصوص عليها في الفصل 1-323 من ق.ج نافذة في حالة العود أو في حالة إن كان الفعل الجرمي يعد جناية.

كما وجب جعل عقوبة الجريمة المرتكبة التي تم إنذار المعتدي بعدم الاعتداء المنصوص عليها في المادة 2-5-82 من ق.م.ج غير قابلة للتخفيف، مع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في حالة ارتكاب التهديد إذا ظهرت للنيابة العامة موجبات المتابعة. بالإضافة إلى جعل العقوبة المنصوص عليها في الفصل 523 من ق.ج المتعلقة بتصرف المعتدي في الأموال المشتركة للزوجين بعد إشعاره بهذا المنع من طرف النيابة العامة طبقاً
للمادة 2-5-82 من ق.م.ج ظرفا مشددا للعقوبة، مع تمديد هذا المنع من التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين ليشمل جميع أموال الأسرة.

كما وجب تعميم التدابير الحمائية التي تتخذها النيابة العامة لتشمل كل ضحايا العنف الأسري، والتفكير في إدراج تدابير حمائية أخرى تعزز الحماية لضحايا العنف الأسري، كسحب رخصة حمل السلاح من مرتكبي العنف، وسحب السلاح الوظيفي من الموظفين الحاملين للسلاح وذلك بتنسيق مع الادارات التي ينتمون لها عند ارتكابهم لإحدى جرائم العنف الأسري، مع التنصيص على تخويل النيابة العامة إمكانية اتخاذ التدابير أخرى تراها ملائمة في

حق المعتدين. وبخصوص بدائل الدعوى العمومية في قضايا العنف الأسري، وجب تمديد نطاق الصلح الجنائي ليشمل كل الجنح (الضبطية والتأديبية) المتعلقة بجرائم العنف الأسري، مع التنصيص على ضرورة استعانة وكيل الملك أو أحد نوابه بالمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة لإنجاح عملية الصلح. مع توفير العدد الكافي من قضاة النيابة العامة من ذوي التخصص والكفاءة في هذا المجال بما يتناسب والنشاط القضائي لكل نيابة عامة، مع توفير فضاءات ملاءمة للقيام بهذه المهام.

بالإضافة إلى إقرار نظام الوساطة الجنائية ضمن ق.م.ج يشمل نطاقها الجنح المتعلقة بجرائم العنف الأسري. و إسناد القيام بهذه الوساطة لقضاة النيابة العامة وأطر كتابة النيابة العامة من ذوي التكوين والتخصص، مع فتح المجال -وفق ضوابط محددة- لجمعيات المجتمع المدني التي راكمت تجارب مهمة في الوساطة الأسرية.

وفيما يتعلق بمرحلة المحاكمة وولوج ضحايا العنف الأسري للعدالة، وجب التنصيص على استفادة النساء ضحايا العنف وضحايا العنف الأسري من المساعدة القضائية بقوة القانون بمجرد طلبها من الضحية، على أن تشمل هذه المساعدة جميع مراحل الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة وباقي إجراءات التنفيذ المدني.

كما يجب تعديل المادة 302 من ق.م.ج وذلك بجعل الجلسات سرية بقوة القانون عندما يتعلق الأمر بقضايا العنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، وجميع القضايا المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

بالإضافة إلى تعديل المادة 372 ق.م.ج، وذلك من أجل السماح للمحكمة إيقاف سير الدعوى العمومية كلما وقع تنازل من المشتكي وتوفرت باقي الشروط، دون الحاجة إلى تقديم ملتمس من النيابة العامة، -مادام أن هذه الأخيرة لها إمكانية الطعن في قرار المحكمة ، مما سيعزز من نجاعة وفعالية هاته المقتضيات التي يمكن لها أن تكون منفرجا لأزمة العدالة الجنائية خصوصا في شقها المتعلقة بآثار المتابعات الجنائية على النظام الأسري.وبالموازاة مع ذلك وجب التنصيص على استدعاء المشتكي المتنازل أمام المحكمة للوقوف على الأسباب

الحقيقية من وراء وضع تنازله (كوقوع صلح، الحصول على تعويض، التزام المشتكى به بعدم تكراره فعلا جرميا...)، لتطمئن المحكمة لهذا التنازل، حتى لا يكون إنهاء المتابعات الجنائية وتوقيف العقوبات مبني على تنازل وقع تحت الإكراه أو التهديد. وعلى مستوى الاثبات الجنائي في جرائم العنف الأسري، وجب التنصيص على تسجيل جميع الشكايات والبلاغات والوشايات في السجلات الخاصة بالعنف الأسري، وترفق وجوبا بالشكايات أو المحاضر السابقة، باعتبارها قرائن، مع الإشارة إلى مآلها بغض النظر عن طبيعته. كما وجب التنصيص على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بمناسبة البحث والتحري في جرائم العنف الأسري بمعاينة الحالة النفسية والبدنية للضحية، ووصف للمسرح الجريمة وللأضرار البادية على الضحية في محضر خاص، قبل إحالتها على المستشفى قصد إجراء الفحوصات والكشوف الطبية وتلقي العلاج واستصدار الشواهد الطبية، مع إنجاز صور فتوغرافية للأضرار الجسدية الظاهرة مع مراعاة جنس الضحية عند القيام بهذا الاجراء.بالإضافة إلى التفكير في احداث غرف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تختص بجرائم العنف الأسري، على أن يخضع أعضائها الى تكوينات متخصصة ومستمرة في هذاالمجال. وبخصوص المعالجة العقابية للأحداث، وجب إعادة إدماج هؤلاء الحداث في محيطهم الأسري والاجتماعي بعيداً ما أمكن عن أسوار السجون، بالإضافة إلى توسيع مجال الصلح الجنائي ليشمل الجنح التأديبية والجنايات، مع إقرار نظام العقوبات البديلة تتناسب والظروف الشخصية للحدث ودرجة إجرامه، وإخضاع الأحداث المدانين بالعقوبات الحبسية السالبة للحرية لبرامج تأهيلية تتناسب والأفعال الجرمية المرتكبة. كما يجب الإسراع في إخراج مدونة حقوق الطفل وفق ما تنص عليه المعايير الدولية والتجارب المقارنة الناجحة في هذا المجال، مع الانفتاح على مقترحات جمعيات المجتمع المدني التي تشتغل على قضايا الطفولة. وبالموازاة مع ذلك وجب إخراج القانون المتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، باعتبار أن إصلاح هذه المؤسسة يعتبر مدخلا أساسيا لمعالجة جنوح الأحداث وإعادة إدماجهم. وفيما يتعلق بمواصلة الجهود المؤسساتية الداعمة لمؤسسة الأسرة والمرأة والطفل،

وجب الإسراع في إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفل وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إلى حيز الوجود، علما ان القانون المحدث للمجلس (القانون رقم 78.14)دخل حيز التنفيذ منذ 15 غشت 2016، في حين أن القانون المحدث للهيئة (79.14) دخل حيز التنفيذ منذ 12 أكتوبر 2017. مع التفكير في البعد الجهوي للمجلس والهيئة تماشيا والمقتضيات الدستورية المتعلقة بالجهوية المتقدمة، مع مراعاة مبادئ الكفاءة والخبرة والتجربة عند تعيين أعضاء هاتان المؤسستان، مع استحضار مبدأ المناصفة. كما وجب إدراج رئيس اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف ضمن تشكيلة المجلس والهيئة، نظرا للأدوار المهمة المسندة لهذه اللجنة الوطنية في مجال التكفل بالنساء ومناهضة العنف الأسري والعنف ضد النساء باعتبارها من أهم المخاطر التي يمكن للمجلس والهيئة المساهمة في معالجتها، وبالنظر كذلك للفائدة العملية من وراء إدراج رئيس هذه اللجنة ضمن عضوية هاتان المؤسستان بما يحقق التواصل والتنسيق في رسم الاستراتيجيات والسياسات العامة في مجال حماية الأسرة والطفولة ومكافحة كل أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالرفع من نجاعة وفعالية اللجنة الوطنية لتكفل بالنساء ضحايا العنف، وجب اسناد رئاسة هذه اللجنة الوطنية لرئيس النيابة العامة أو من يمثله، ما دام أن الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك يرأسون اللجن الجهوية والمحلية، وذلك ضمانا لحسن التنسيق والتواصل، مع ضرورة توفير مقر خاص وموارد بشرية ولوجستيكية اللازمة للجنة وطنية ضمانا لسيرها العادي.وبالخصوص تأليف اللجنة الوطنية لتكفل بالنساء ضحايا العنف، وجب التنصيص ضمن تأليفها على عضوية ممثلين عن المجتمع المدني العاملين بمجال تخصص هذه اللجنة الوطنية، وذلك للاستفادة من الخبرات التي راكمتها هذه الجمعيات من خلال عملها الميداني. وبالموازاة مع ذلك التنصيص التشريعي على وجوب حضور ممثلي هيئات المجتمع المدني في اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، -وغير متوقف على دعوة هذه اللجن-وذلك بالنظر للأهمية العملية من وراء حضور هذ الهيئات.

وفي مجال دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال التصدي للعنف الأسري والعنف ضد النساء، وجب دعم هذه الهيئات من خلال تأطير التمويل العمومي، وذلك عبر تعاقد القطاعات الحكومية المعنية مع هذه الجمعيات وفق برامج محددة ودفاتر تحملات تسطر الأهداف المرجوة من هذه الشراكات. كما وجب على تفعيل مبدأ التشاركية المنصوص عليه في الفصل 12 من الدستور عند صياغة للقوانين حتى تتمكن هذه الجمعيات من الاطلاع بأدوارها الفعلية كشريك للسلطات العمومية.

و في الشق الاجتماعي والطبي، يجب تعميم وحدات تقديم العلاج وأنشطة التكفل المندمج الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي الشرعي للنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى كل جماعة ترابية على الأقل، تأسيسا للحق الدستوري القاضي بالحق في الاستفادة على قدر المساواة بين المواطنين من العلاج والعانية الطبية، مع التنصيص على مجانية العلاج والخدمات الطبية للنساء ضحايا العنف وضحايا العنف الأسري بالمؤسسات الصحية العمومية، خصوصا بالنسبة للضحايا في وضعية هشاشة، مع التفكير في عقد شراكات مع القطاع الخاص لتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمصحات الخاصة، مع رجوع على المعتدي لأداء تكاليف العلاج. مع سن سياسات عمومية داعمة للشق الاجتماعي لضحايا العنف الأسري، وذلك عبر إحداث مؤسسات للرعاية الاجتماعية أخرى بناءً على دراسات مسبقة تراعي عدد الحالات المسجلة بكل منطقة، والعمل على دعم جمعيات المجتمع المدني المهتمة بإيواء الضحايا.كما وجب التفكير في عقد شراكات بالقطاع الخاص لإيواء النساء المعنفات في وضعية حرجة، وذلك على سبيل المثال بعقد شراكات مع الفنادق ذات التكلفة المنخفضة ولو لمدد محدودة، مع الرجوع على المعتدي للأداء.

كما وجب وضع آليات تشريعية وتنظيمية للاستفادة ضحايا العنف الأسري من التعويضات المدنية المحكومة لفائدتهم تستخلص من صندوق التكافل العائلي وذلك في حالة عوز الجاني، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم العنف الأسري خطيرة منها، مع الرجوع للجاني لإجباره على الأداء بكل الطرق القانونية الممكنة خصوصا الاكراه البدني. وعلى مستوى

التربية والتعليم ومنظومتي الاعلام والاتصال، وجب الاهتمام بمواضيع ذات الصلة بالعنف الأسري بالمناهج التعليمية والتعريف بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها السلبية على المجتمع والاسر والافراد، ودمج مفاهيم المساواة بين النساء والرجال، والمبادئ الكونية لحقوق الانسان في المقررات الدراسية بالمستوى الاعدادي والثانوي، مع تنظيم ورشات دورية حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى تشجيع مراكز البحث على تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال أبحاث أكاديمية والعمل على نشرها.

كما وجب استثمار الفرص التي توفرها وسائل الاتصال والاعلام في تخصيص برامج تلفازية وإذاعية لتعريف بالمخاطر النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف، وبث مواد إعلانية لنشر الثقافة الأسرية واحترام حقوق النساء والأطفال، وفتح المجال الإعلامي أمام المتخصصين في مجال الطب والاجتماع والقانون من أجل تقديم الحلول والإرشادات اللازمة حول حالات العنف الأسري.

وبالموازاة مع ذلك، وجب تخصيص برامج دينية لتعريف بموقف الشريعة الإسلامية السمحة من جرائم العنف الأسري وذلك استثمارا لأهمية الخطاب الديني كأحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تقويم النسق القيمي والأخلاقي في العلاقات الاجتماعية والأسرية، وما له من أهمية في مواجهة العنف الأسري.

بالإضافة إلى استثمار التطور الحاصل في وسائل الاتصال من أجل دعم ضحايا العنف الأسري وتتبعهم والتكفل بهم ومساعدتهم على التبليغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، مع مراقبة هذه الوسائل للحد من سوء استغلالها خصوصا فيما يتعلق بالعنف الأسري الرقمي. عموما تبقى هذه المقترحات والنتائج والخلاصات التي توصلت إليها هذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة اجتماعية مركبة استأثرت بالاهتمام علماء النفس والاجتماع والاجرام والطب، وحقول معرفية أخرى، سعيا للحد من العنف الأسري وتوفير الحماية لمؤسسة الأسرة.

لائحة المراجع.

المراجع باللغة العربية:

-أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجماعة الجديد، الاسكندرية، 2000.

-اتحاد العمل النسائي، المرصد المغربي لحقوق المرأة، التقرير السنوي عن حالات العنف الواردة على مركز النجدة والإيواء الرباط، 2004.

-أحمد أزوي، الطفل والعلاقات الأسرية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2002.

-أحمد الوافي، المرأة المسلمة بين التكريم الإسلامي والامتهان الحضاري، جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة، أطروحات ورسائل جامعية، 1994.

-أحمد بن حمدان، الشرطة ومحاربة العنف الأسري، مجلة الشرطة، العدد 2، مطبعة إيديال، الرباط، مارس 2005.

-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، العنف ضد المرأة، العنف القائم على النوع الاجتماعي أثره على الصحة والصحة الإنجابية والجنسية شتنبر 2005 .

-الأمم المتحدة، منتدى البحر الأبيض المتوسط حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، العنف ضد المرأة، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الإطار الاصطلاحي والسياق الدولي، الرباط، 23- 25 نونبر 2005 .

-الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، صورة المرأة في المغرب والعنف الرمزي، التقرير السنوي 1998-1999، مطبعة المعارف الجديدة، المطبعة الأولى 2001.

-الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2004، مطبعة امبريال الرباط، يونيو 2005.

-الجمعية المغربية لحقوق النساء، العنف ضد النساء أية حماية؟ أعمال المناضرة الوطنية يناير 1995 بالدار البيضاء، مطبعة فضالة 1997.

-الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، مركز الرصد والإعلام للنساء المغربيات، العنف ضد المرأة: أية استراتيجية لمحاربته؟ مدونة الأسرة على ضوء الدراسة الميدانية، توصيات تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الدار البيضاء، 2004 .

-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب 2003، مطبعة كادرا، الرباط، 2004.

-المعهد العالي للقضاء، اليوم الدراسي حول " انطلاق الشراكة من أجل تطويق العنف ضد النساء"، الرباط، الاثنين 3 أكتوبر 2005.

-الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، مطبعةaxions communications ، الرباط، 2003.

-أناروز، الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف، حماية النساء من العنف، الرباط، 15 ماي 2003.

-أوسي موح لحسن، نساء بلا حماية بين أيدي أزواج جلادين، جريدة الأحداث المغربية، عدد 30 أكتوبر 2005.

-إياس بن عبد الله بن أبي ذباب في سنن داوود، الجزء الثاني كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها.

-خديجة أميتي، المرأة والعنف والحماية القانونية، أنفاس حقوقية مجلة مغربية لتنمية الثقافة الحقوقية والقانونية، عدد 2- 3، 2003.

-خديجة بومهدي، الحماية الجنائية للمرأة في المنظومة القانونية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، القانون خاص، كلية الحقوق بفاس، 2003.

-رجاء خيرات، لم تعمل الدولة على تفعيل مناهضة العنف الممارس ضد النساء، جريدة الأحداث المغربية، عدد 30 أكتوبر 2004.

-طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، دراسة نفسية استكشافية المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم البحوث والمعاملة الجنائية، القاهرة، 2000.

-كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، التقرير الوطني، وضعية المرأة بالمغرب عشر سنوات بعد مؤتمر بيجين بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، مطبعة ربانيت المغرب، الرباط، أبريل 2004 .

-كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، اليوم الدراسي حول موضوع:" أية شراكة مع الجمعيات للنهوض بأوضاع المرأة"، الرباط، 2003.

-كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، مطبعةsavoir print ، الرباط، يونيو 2005.

-كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الملتقى المتوسطي الأول لمحاربة العنف ضد النساء، الرباط، أيام 23- 24- 25، 2005.

-كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، تقرير عن الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء« محاربة العنف ضد النساء مسؤولية الجميع... منسكوتش عليه»، الرباط، 24- 30 نونبر 2004.

-كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، رصد المنجزات في مجال محاربة العنف ضد النساء يدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، مطبعة بني ازناسن، الرباط، (بدون ذكر التاريخ).

-لطيفة جوهير، العنف الزوجي في المغرب، دراسة سوسيولوجية الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي، الدار البيضاء، 2004.

-ليلي عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 2000.

-مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء، الدار البيضاء، الجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة، الجزائر، العاصمة، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس، الدار البيضاء، الجزائر، تونس، نساء ضد العنف، تحليل التجربة المغاربية بشأن العنف الممارس على النساء، نشر الفتك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004.

-مركز الرصد والإعلام للنساء المغربيات، التقرير السنوي حول تطبيق مدونة الأسرة، 2004 .

-مليكة واليالي في حوار مع فاطمة الزهراء ياسين عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية، العنف ضد المرأة هو أحد انتهاكات حقوق الإنسان، جريدة بيان اليوم، عدد 10 ماي 2004.

-منظمة العفو الدولية، كيف نجعل الحقوق واجبا ملموسا، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، وثيقة 049/ 77، 2004.

-منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا، فلنضع حدا للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2004.

-منير الشرقي، دلائل مناهضة العنف ضد النساء في القانون المغربي، جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 8117، تاريخ 13 دجنبر 2005.

-نادية المرسلي، الحملة الوطنية الثانية لمحاربة العنف ضد النساء، جريدة الصحراء المغربية، عدد 5780، 25 نونبر 2005 .

-وزارة العدل، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الثاني، أشغال المناضرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9، 10، 11 دجنبر 2004، الطبعة الأولى، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 4، 2005.

-وزارة العدل، الكتابة العامة، ورقة حول مساهمة وزارة العدل في مناهضة العنف ضد النساء، الرباط، 31 دجنبر 2004.

-وزارة العدل، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، " العنف ضد النساء"، بحث إحصائي للفترة يوليوز 1998، دجنبر 1999 بالدار البيضاء، منشورات وزارة العدل، سلسلة دلائل وبحوث قانونية.

-وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، مصلحة رصد ظاهرة الإجرام، قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2004.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Association démocratique des femmes du Maroc, centre Nejma pour la formation, le conseil, l'information et l'assistance juridique, statistique janvier 2002/ décembre 2004. violations commises par le mari, le conjoint ou l'examari.
- H. Nawal et A.B Hischam, la lutte contre la violence à l'égard des femmes: quel apport pour les unités médicales d'accueil des femmes victimes, institut universitaire de médecine légale CHU de Casablanca, 1er forum méditerranéen sur la violence à l'égard des femmes. Rabat du 23 au 25 novembre 2005.
- Lyse Montimny, centre de recherche interdeciplinaire sur la violence familiale et violence faite aux femmes, université de Montreal, Canada, présentation au forum méditerranéen sur la lutte contre violence faite au femmes, rabat, novembre 2005.
- Ministère chargé de la condition de la femme, la protection de la famille et de l'enfance, ensemble contre la violence à l'égard des femmes, Rabat, 2002.

مو اقع الانترنيت:

-موقع أمان – المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة:

- www.amanjordan.org

- www.amanjordan.org/aman-sludies.

-موقع منظمة العفو الدولية :

- www.amnesty.org

-موقع وزارة العدل المغربية :

- www.justice.gov.ma

-موقع شبكة النبأ المعلوماتية :

- www.annabaa.org

-موقع جريدة الأحداث المغربية:

- www.ahdath.info

-موقع منارة المغرب:

- arabe.menara.ma

-موقع نساء سورية، العنف ضد المرأة:

- www.nesasy.com/violentwomen

موقع بوابة المرأة، العنف المنزلي:

- www.womengateway.com

- www. Awfarad.org

- me.friendsdemocrcy.net

- www.alamfraq.net

الفهرس

مقدمة:..... 4

القسم الأول : تمظهرات التدخل الدولي والوطني من اجل الوقاية من العنف الزوجي. 20

الفصل الأول : الجهود الدولية والوطنية للوقاية من العنف الزوجي. 21

المبحث الأول : الجهود الدولية للوقاية من العنف الزوجي. 21

المطلب الأول : العنف ضد المرأة وتجليات الحماية من العنف الزوجي في الاتفاقيات الدولية العامة.....23

الفقرة الأولى : الاتفاقيات الدولية العامة 24

أولا : المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....25

ثانيا : العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان.....30

1: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:.....31

الفقرة الثانية : المواثيق الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق المرأة 34

أولا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....34

ثانيا : البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية: 36

1- دراسة إمكانية قبول الشكوى: 37

2- البت في القضية من حيث الموضوع: 37

المطلب الثاني : الإعلان العالمي ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي والزوجي 41

الفقرة الأولى : العنف المبني على النوع الاجتماعي 42

الفقرة الثانية : العنف الزوجي ضد المرأة في الاتفاقية الإطار. 47

المبحث الثاني : المجهودات الوطنية للوقاية من العنف الزوجي. 53

المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة المعنفة في القانون الأمريكي. 55

الفقرة الأولى : المقتضيات الحمائية العامة المتعلقة بالمرأة. 55

الفقرة الثانية : المقتضيات الحمائية الخاصة بالمرأة الضحية.....59

المطلب الثاني : الحماية المقررة للمرأة في القانون الفرنسي 66

الفقرة الأولى : المقتضيات الحمائية العامة المتعلقة بالمرأة: 67

الفقرة الثانية : المقتضيات الحمائية الخاصة بالمرأة ضحية العنف عموما والعنف الزوجي 71

المطلب الثالث :الحماية المقررة للمرأة في الأنظمة الإقليمية 80

الفقرة الأولى : المرأة والعنف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....81

الفقرة الثانية : المرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 85

الفصل الثاني : دور الآليات الاستراتيجيات للوقاية من العنف الزوجي ضد المرأة. 89

المبحث الأول :الأليات التشريعية وإستراتيجية التمكين لحماية المرأة من جرائم العنف الزوجي. 91

المطلب الأول :الأسس القانونية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 93

الفقرة الأولى : التوجهات التشريعية العامة لحماية النساء من العنف الزوجي. 94

الفقرة الثانية : ضمان الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف والعنف الزوجي.....97

المطلب الثاني : التوجهات التشريعية الخاصة لحماية النساء من العنف الزوجي. 106

الفقرة الاولى: على مستوى مدونة الأسرة.....106

الفقرة الثانية: على مستوى مدونة الشغل.....109

المطلب الثالث :الخطط والإستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف الزوجي ضد النساء.....112

الفقرة الأولى : المنطلقات الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء من خلال برنامج تمكين ...113

الفقرة الثانية : مرتكزات الخطة الحكومية للمساواة إكرام 1 و إكرام 2 لمناهضة العنف ضد النساء.....117

المبحث الثاني : الإستراتيجيات الوطنية لمحاربة العنف والعنف الزوجي ضد النساء.....122

المطلب الأول : السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 126

المطلب الثاني : البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي في أفق 2030 131

القسم الثاني: آفاق الوقاية من العنف الزوجي والدور الطلائعي للقضاء في تفعيله ومواجهة معيقات التنفيذ..133

الفصل الأول : مؤشرات حول العنف الزوجي بالمغرب : أية مقاربة؟ 133

المبحث الأول : الحصيلة التشريعية للوقاية من العنف الزوجي.....134

المطلب الأول : حصيلة التدخل التشريع الجنائي في الوقاية من العنف الزوجي.....134

الفقرة الأولى : تجريم العنف الزوجي في القانون الجنائي المغربي. 134

أولا: مفهوم العنف في التشريع الجنائي المغربي. 135

ثانيا: الحالات الزاجرة للعنف الزوجي في القانون الجنائي. 136

الفقرة الثانية : قانون المسطرة الجنائية ودوره في التصدي للعنف الزوجي. 138

المطلب الثاني : حصيلة التشريع الأسري في الوقاية من العنف الزوجي. 139

الفقرة الأولى : الدور الجديد لمدونة الأسرة في حماية المرأة من العنف الزوجي.....139

أولا. مدونة الأسرة تكريس لمبدأ المساواة بين الزوجين.....140

ثانيا . دور مدونة الأسرة في مواجهة العنف المرتبط بالأحوال الشخصية. 140

الفقرة الثانية : التدابير الحمائية المرصودة في قانون الحالة المدنية لفائدة الزوجة المعنفة. 143

المبحث الثاني: الحصيلة المؤسساتية للوقاية من العنف الزوجي. 144

المطلب الأول : مجهودات الدولة في التصدي لظاهرة للعنف الزوجي. 146

الفقرة الأولى : الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء. 148

أولا : المبادئ العامة للاستراتيجية. 149

1. العناصر والغايات المستهدفة من لدن الاستراتيجية. 149

2. مجالات عمل الاستراتيجية. 150

-المجال الأول : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالإصلاح القانوني والتشريعي.....151

ثانيا . رصد منجزات الاستراتيجية. 153

1. أهم المنجزات المحققة. 153

الفقرة الثانية : المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.....156

المطلب الثاني : اسهامات المجتمع المدني في الوقاية والتصدي للعنف الزوجي. 158

الفقرة الأولى : دور المجتمع المدني في التكفل بالنساء ضحايا العنف والمعيقات التي تعترضه. 160

الفقرة الثانية : دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من العنف الزوجي.....161

أولا : خدمات مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي. 161

ثانيا : التحسيس والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بمناهضة العنف. 163

الفقرة الثالثة : معيقات عمل منظمات المجتمع المدني. 166

أولا. الصعوبات القانونية:.....166

ثانيا : الصعوبات الإدارية. 167

الفصل الثاني : الدور الطلائعي للسلطة القضائية في التصدي للعنف الزوجي. 170

المبحث الأول : دور قضاء الموضوع في التصدي للعنف الزوجي.....170

المطلب الأول : إشكالية العنف الزوجي من منظور قضاء الموضوع المغربي. 171

الفقرة الأولى: قضاء الأسرة ودوره في مواجهة العنف الزوجي.....171

الفقرة الثانية : صعوبة إثبات العنف الزوجي. 174

أولا : محددات صعوبة إثبات العنف الزوجي. 174

ثانيا : الآثار المترتبة عن صعوبة إثبات العنف. 176

المطلب الثاني : التوجهات الحديثة لقضاء الموضوع في الوقاية من العنف الزوجي. 179

الفقرة الأولى : المبادرة لتجريم الاغتصاب الزوجي بين غياب النص والتدخل القضائي الوقائي. 179

الفقرة الثانية : القراءة الحديثة للقضاء المغربي لمفهوم المساكنة الشرعية 195

المبحث الثاني : المجهودات المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة للوقاية من العنف الزوجي.....201

المطلب الأول : على مستوى النيابة العامة والأجهزة التابعة لها. 202
الفقرة الأولى : على مستوى تنفيذ تعليمات رئاسة النيابة العامة. 202
الفقرة الثانية : على مستوى تيسير إجراءات التشكي على المرأة ضحية العنف.....231
المطلب الثاني : على مستوى خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.....255
الفقرة الأولى : الإطار الموضوعي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف. 258
أولا . ماهية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف:.....258
ثانيا : آليات التنسيق الخاص لعمل خلايا التكفل بالنساء و الأطفال : 262
الفقرة الثانية: الإطار الإجرائي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 265
أولا: مسار التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 265
ثانيا: حصيلة التجربة المكتسبة لخلايا التكفل:.....273
المطلب الثالث : آفاق الوقاية من العنف الزوجي. 292
الفقرة الأولى : الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. 293
الفقرة الثانية : التعليم كمؤسسة للتربية على نبذ العنف. 295
الفقرة الثالثة : دور الإعلام في التوعية بخطورة العنف والوقاية منه. 297
أولا : على مستوى الإعلام السمعي البصري. 298
ثانيا : على مستوى الصحافة المكتوبة:.....300
خاتمة : 303
لائحة المراجع.....314
المراجع باللغة العربية:.....314
المراجع باللغة الفرنسية: 319
مو اقع الانترنيت: 320
الفهرس.....321